COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK

الكتاب اللائق لمعلم الوثائق

أو

التقييد اللائق في تعلم الوثائق

تأليف

العلامة الجليل أبي العباس سيدي احمد
بن سيدي الحسن الزجلي الشفشاوني
الشهير بابن عرضون

كلمة الى القضاة والمفتين والعدول من الفقيه العلامة الهمام قاضي القضاة ووزير العدلية سابقا ومفتش التعليم الاسلامي بالمنطقة الخليفية حينه امد الله في حياته وهي:

❀❀❀

الحمد لله كتاب اللائق في الوثائق تاليف العلامة النوازلي قاضي شفشاوون ابو العباس احمد بن الحسن بن عرضون الزجلي الغماري الشفشاوني كتاب جليل لم يؤلف في موضوعه مثله اذجمع بين براعة الانشاء وبلاغة التوثيق وكمال التحقيق لا يستغنى عنه عدل ولا قاض ولا مفت ولا طالب علم فعلى الكل اقتناؤه والاعتناء به لا غنائه عن مراجعة المطولات لا سيمى حيث طبع هذا الطبع الجميل الذي يستلفت الانظار ويروق للابصار ويوجب تمام الاستبصار في جميع الامصار.. قاله وكتبه احمد بن محمد الرهوني

المطبعة المهدية تطوان «المغرب»

الكتاب اللائق لمعلم الوثائق

أو

التقييد اللائق في تعلم الوثائق(1)

تأليف

العلامة الجليل أبي العباس سيدي احمد

بن سيدي الحسن الزجلي الشفشاوني

الشهير بابن عرضون

المتوفي عام 992

النصف الاول

(تنبيه): بعد طبع هذه الملزمة الاولى اطلعنا في بعض نسخ مطبعة فاس وبعض النسخ الخطية القديمة التي استعنا بها على تصحيح طبعتنا هذه حذرا من الاغلاط الكثيرة الموجودة في غيرها، على زيادة بعد اسم الكتاب وقبل قوله اما بعد. فاحببنا الحاقها هنا تكميلا للفائدة اذ كانت كخطبة الكتاب. ونصها:

وفي كتاب الزهري. قال ابو عمر الحافظ كم من كتاب اللفته كثيرا يعاني، حسن النظر والباني فان نسبته الى نفسي لا يصغى اليه ولا يعول عليه، وان نسبته بادنى رتبة لغيري ممن تقدم يقبل عليه ويسارع اليه. وسبب ذلك خفي الحسد والمنافسة لاكن من تامل بعقله انصف ولو من نفسه واعطى كل ذي حق حقه، مع انه لا يسلم واضع كتاب من طاعن او حاسد وشتان ما بين المعتذر والحاسد والمقر والجاحد، وذلك ان الانسان معرض للخطا والزلل فالحاسد يتبع الغرة حتى يجدها والمعتذر يتبع المعذرة ويغتفرها وراس الحكمة التغافل عن الزلات وهل يامن الجواد نكبة او صارم نبوة او حليم هفوة وان كان للاوائل فضل السبق والتعليم فللاواخر فضل الاقتداء، والتتميم، وقد يكون الاخر اكثر احتراسا من مواقع الخطا بالتجاريب. ولم تزل العلوم نامية سامية والهمم غير ساهية فربما يجد الاخر مالا يجده الاول. ومن شان العقول اطراء المتقدمين بالمدح واناية المتاخرين بالذم وقدقيل:

لاتسئل الدهر انصافا فتظلمه ... ولا تلمه فلم يخل من انصاف

خذ ما صفى وارم للغير تراجع ... فلا بد من كدر فيه ومن صاف

---

(1) هكذا في احدى النسخ الخطية القديمة

Butlstax
KBL
.I2213
1936g
v.1

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

أما بعد حمد الله تعلى، والصلاة التامة المباركة على سيدنا محمد وآله وصحبه تترادف وتتوالى، فهذه نبذة مرضية في الطريقة التوثيقية، مقتطفة من كتب هذا الشان من المتأخرين، رضي الله تعلى عنهم اجمعين، وهذه جملة ابواب، متقدمة على وثائق الكتاب والله سبحانه المسئول في الاعانة والتوفيق الى اصابة الصواب.

* باب حكم الكتب والاشهاد وشرف العلم *

* وصفة الموثق وما يحتاج اليه من الادب *

قال صاحب المنهج الفائق (1) اعلم وفقنا الله واياك لطاعته ان العلماء رضي الله عنهم وأرضاهم اختلفوا في حكم الكتب والاشهاد فذهب جمهورهم الى ان الامر به (2) امر ندب وارشاد الى حفظ الاموال وازالة الريب (3) قال القاضي أبو محمد بن عطية (4) رحمه الله تعلى وهو الصحيح وذهب محمد بن جرير الطبري

---

(1) يكثر المصنف النقل عن المنهج الفائق في احكام الوثائق وهو كتاب جليل في علم التوثيق لم يكمل لمؤلفه حامل لواء المذهب المالكي على راس المائة التاسعة بتلمسان منصف المعيار الشهير احمد بن يحيى بن محمد الونشريشي استوطن فاسا بعد تلمسان وتوفى سنة 914 (نيل الابتهاج)

(2) يشير الى الامر الوارد في آية اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الخ

(3) الريب الشكوك وهي تعرض في الحقوق عند عدم الاستيثاق بالكتابة والاشهاد

(4) القاضي ابو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المغربي الغرناطي المالكي صاحب التفسير المسمى بالوجيز قال ابو حيان في حقه انه والزمخشري اجل من صنف في علم التفسير وانضل من تعرض للتنقيح فيه والتحرير (يعني من جهة علمهما باساليب الكلام العربي) ولد سنة 481 وتوفى سنة

(1) الى ان الامر بالكتب فرض واجب وذهب ابن عمر وابو موسى رضي الله تعلى عنهم الى ان الكتب واجب اذا باع بدين وذهب الربيع الى ان كتب الديون واجب ثم خففه الله تعلى بقوله فان امن بعضكم بعضا وقال الشعبي كانوا يرون ان قوله فان امن ناسخ لامره بالكتب ونحوه حكى ابن جريج وقاله ابن زيد وروي ايضا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه(2) واختلف في الكاتب ايضا(3) فقيل واجب عليه أن يكتب وهو قول عطاء وغيره وقال الشعبي وعطاء ايضا اذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه ان يكتب وقال السدي هو واجب مع الفراغ (تنبيه) حيث قلنا بوجوب الكتب على الكاتب فمذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما(4) انه على الكفاية كالجهاد والصلاة

---

(1) ابو جعفر محمد بن جرير الطبري الفقيه المجتهد المفسر المؤرخ توفى سنة 310 وتفسيره أول كتاب عظيم صحيح في التفسير على مذهب السلف

(2) هذا الموضوع لم يحرره المصنف وينبغي ان يحمل كل قول على حال تناسبه وآية اذا تداينتم فيها تفصيل فان كانت التجارة حاضرة وحاز البائع الثمن والمشتري المثمن فليس عليكم جناح الا تكتبوها والجناح هنا كما قال ابن العربي ليس الاثم انما هو الضرر الطاريء بترك الاشهاد من التنازع وان باع بدين فهو مورد الامر فبعض حمله على الوجوب وبعض على الندب والارشاد للاحتياط والتوثق وهو الصحيح فقد باع النبي عليه السلام وكتب، وباع ولم يشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد، نقله ابن العربي

كما أن من قال بوجوب الكتب او ندبه يخرج منه حالة الائتمان وإخبار التابعي الشعبي المتوفى سنة 105 بقوله كانوا يرون ان قوله تعلى فان امن ناسخ لامره بالكتب مع من حكى عنهم ذلك ينبغي ان لايكون منافيا لما تقدم لان النسخ كان يطلق في الصدر الاول على مانسميه نسخا وعلى مانسميه تخصيصا وهو المراد هنا فيلافي ماتقدم وبمعرفة مرادا لسلف بالنسخ تنحل عدة اشكالات نتجت من اصطاح المتاخرين على كون معني النسخ هو رفع الحكم بالكلية (انظر اعلام الموقعين رقم 29 من الجزاء الاول

(3) ذكر ابن العربي اربعة اقوال في امر الكاتب بالكتابة فرض كفاية، اومندوب، اوفرض على الكاتب في حال فراغه اومنسوخ وختمها بقوله والصحيح انه امر إرشاد فلا يكتب حتى ياخذ حقه ولعل عدول السماط ياخذون بالقول الاخير!؟

(4) الامام مالك ابن أنس ولد سنة 25 بالمدينة وادرك خيار التابعين جمع السنة حتى صار من حجج

على الجنازة ودفنها وطلب العلم وحفظ القرءان سوى الفاتحة وتحمل الشهادة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والخلافة والاذان والقضاء واداء الشهادة ان كانوا جماعة اضعاف النصاب والفتوى ودفع الضرر عن المسلمين والحرف المهمة ورد السلام وعيادة المرضى وتمريضهم وحضور محتضريهم وتشميت العاطس وفك الاساري واطعام الجياع وستر العورات وحضانة اللقيط وضيافة الوارد ونصيحة المسلم.

☆(فصـــــــــل)☆

واما حكم(1) الاشهاد فقد اختلف العلماء فيه ايضا هل هو على الوجوب أو الندب فذهب الشعبي والحسن وغيرهما الى ان ذلك على الندب وذهب ابن عمر والضحاك الي أن ذلك على الوجوب وبه قال الطبري وعطاء قال الامام القاضي أبو محمد بن عطية رحمه الله تعلى والوجوب في ذلك قلق أما في الدقائق فصعب شاق واما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الاشهاد وقد يكون عادة في بعض البلاد وقد يستحيى من العالم او الرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه فيدخل ذلك كله في الائتمان ويبقى الامر بالاشهاد ندبا لما فيه من المصلحة في الاغلب ما لم يقع عذر يمنع منه وقال بعضهم ان أشهدت فحزم وان ائتمنت ففي حل وسعة وقال عطاء

الله في ارضه والف كتاب الموطا في الحديث والفقه توفى سنة 179 ودفن بالبقيع

الامام الشافعي ابو عبد الله محمد بن ادريس ولد بمدينة غزة من مدن الشام سنة 150 ونشأ بالمدينة وأخذ عن مالك وكان اماماً في كل شيء استنبط مذهبه من القرآن والحديث والقياس وبعض الرأي فخط لمذهبه طريقاً وسطا بين اصحاب الرأي وأهل الحديث توفى سنة 204 بمصر.

(1) اى حكم الامر بالاشهاد والغرض الامر في قوله تعلى واشهدوا إذا تبايعتم بدليل ماياتي عن ابن عطية

اشهد اذا بعت بثلاثة دراهم فإن الله تعلى يقول واشهدوا اذا تبايعتم وقال ابن عباس من ترك الاشهاد على البيع فهو عاص وقال مجاهد لا تستجاب دعوة رجل باع ولم يشهد ولم يكتب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا ولو على قبضة بقل ومحمل الحديث على الندب عند حذاق الائمة رضوان الله عليهم اللخمي ذكر الله عز وجل الاشهاد في كتابه العزيز في سبعة مواضع في الدين والطلاق والرجعة والبيع والوصية والزنى والصدقة وفيما يدفع الحد عن القاذف

☆(فصـــــــل)☆

(واما شرف علم الوثائق)

فقال في المنهج أيضا اعلم ان علم الوثائق من أجل العلوم قدراً واعلاها انافة (1) وخطراً إذ بها تثبت الحقوق ويتميز الحر من الرقيق ويتوثق بها ولذا سمي معانيها وثاقا وقد وقعت اشارة الى كثير من مقدماتها ولواحقها في كتاب الله عز وجل ابن مغيث علم الوثائق علم شريف يلجأ اليه الملوك والفقهاء واهل الطرق والسوقة والسواد كلهم يمشون اليه ويتحاكمون بين يديه ويرضون بقوله ويرجعون الى فعله فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها ولا يخل بها عن منزلتها ابن بري كفى بعلم الوثائق شرفا وفخرا انتحال اكابر التابعين لها وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يكتبونها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وفي صحيح مسلم وغيره أن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كتب الصلح يوم الحديبية بين يدي النبي صلى

---

(1) اناف انافة على الشيء اشرف وطال وارتفع يقال اناف الجبل واناف البناء على كذا.

الله عليه وسلم . ابن فرحون هي صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط امور الناس على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على اسرارهم واحوالهم ومجالسة الملوك والاطلاع على امورهم وعيالهم وبغير هذه الصناعة لا ينال احد ذلك ولا يسلك هذه المسالك (1) وقال بعض الادباء

حمدت لكتاب الوثيقة صنعتي ☆ وليس بكتاب الوثيقة ما يذم
لاقلامهم طول الزمان تصرف ☆ مع البيع والتزويج والقرض والسلم
فلله كتاب الوثيقة انهم ☆ بارزاقهم في كل يوم جري القلم

(تنبيه)

قال في المنهج لا خفاء في شرف علم الوثائق في الجملة الا أنها في زماننا هذا كما قال ابن الخطيب السلماني في كتابه مثلى الطريقة في ذم الوثيقة انها قد استحالت الى فساد وخلعت صورتها الشرعية ولبست صورة المنكر فمنزلتها منزلة الاغذية الطاهرة التي استحالت الى فساد كالماء المشروب اذا صار بولا والطعام الطيب اذا صار عذرة والعصير اذا أصبح مسكرا وغيره مما استحالت عينه فهي شريفة بالنظر الى غايتها ومادتها وخسيسة بالنظر الى فاعلها وسوء استعمالها الذي صار منها بمنزلة الصورة من المادة ابن عبد السلام بعد كلام له وبالجملة أن الخطط الشرعية في زماننا اسماء شريفة على مسميات خسيسة ابن بري وقد سلف للايمة رضي الله

لعل ابن فرحون يقصد ان الناس لشدة افتقارهم الى علماء التوثيق ائتمنوهم واطلعوهم على اسرارهم الخ والا فارضاء شهوة النفس بالاطلاع على اسرار الناس لا يكون شريفا

عنهم اعتناء بكتب الوثائق وانتحله اكابر المفتين واهل الشورى من اكابر الاندلسيين وغيرهم فقد اضت الآن هذه الصناعة تهان اهانة الخلق وتنال بالمذلة والملق حتى لعافيها اكثر الفضلاء وعابها بإعداء الجهل(1) بعض النبلاء كما قيل

سئمت صناعة التوثيق لما ☆ اشاع فيها الجهل ما اشاعه
فآونة تحد الخيل فيها ☆ وءاونة تباع على الاشاعة

قال صاحب المنهج ورايت لبعضهم في سبب هذين البيتين ما نصه قلت وقد كتب بعض الموثقين شراء دابة بين شريكين على الاشاعة

بكيت لصنعة التوثيق لما ☆ تبدلت الصناعة بالشناعة
فآونة تحد الخيل فيها ☆ وءاونة تباع على الاشاعة

وما ذلك إلا لأنهم الحقوها بأخس الحرف ولم يتمسكوا من الطلب بأدنى طرف وفي مثلهم قيل

أرى الكساد قد استولى على الكتبة * لاعقد في بيع فدان ولا عتبة
اخسس بحرفة قوم رأس مالهم * حبر تبدده في صفحة قصبة

ومن هذا المعنى ما انشده بعض الادباء

سماط العدول كساه الكساد ☆ فذو الفقر جاف وذو البخت كاد
ولا همزة لا ولا غمزة ☆ وخف النفاد رجف المداد
تراهم جلوسا وجوها عبوسا ☆ نكوسا نعوسا لفقد المراد
فمنهم صبور لما نابه ☆ ومنهم رعوش حزين الفؤاد
يشخص عينيه اذ ما يرى ☆ خصاما فشابه عين الجراد

---

(1) اعداه من علة او خلق أكسبه مثل ما به من العلة او الخلق يقال قرين السوء يعدي قرينه

ومنهم سعول بلا علة ☆ ويغمز يا ليته لو افاد
ينادي اذا مر قوم به ☆ ايتوا نقض حاجتكم ياجياد
ومن تك حرفته هذه ☆ فقل كيف يمدحها يا عباد
ومع ذا اذا سد قاض عليه ☆ بكى واشتكى وامتنع من رقاد
ومهما منعها منع نومه ☆ ويصحبه خبل وارتداد
فاخسس بها صنعة ويلها ☆ تهين الفتى وتريه النكاد
فأجمل الاهي خلاصي قريب ☆ وأغنني عنها فمنك الاياد
بجاه شفيع الورى احمد ☆ شفيع الخلائق يوم التناد

قال صاحب المنهج وفي مثل هؤلاء الذين نبذوا أحكام الوثيقة بالعرا، انشد بعض فضلاء الشعرا

فسدت صنعة الوثيقة لما ☆ ان بدا كل جاهل يدعيها
لم تكن غير روضة فاستبيحت ☆ فغدا كل ناعق يرتعيها

ومن أفحش جهلهم ما ذكره ابن الخطيب ان عجوزاً من معارفه استفتت كبيرا منهم وقد حلفت بصوم العام وتصومه وتقومه على باب جهنم وكثيرا ما تقول النساء هذا وتحرجت المسكينة لدينها فأمرها أن تصوم وتفطر كل ليلة بباب الفرن اذ لم يجد في هذا العالم على ما ظهر له أقرب الى جهنم لما عدم الادلة الشرعية ولجأ الى القياس من الفرن فكانت تحمل كل ليلة لقمة وكوزا من الماء الى باب الفرن فعند سماع الاذان تلوكها مدة من عام كامل قال ولقد كتب بعضهم بسلا حسبما وقفنا عليه في الحكاية عن امرأة طائفة بذلك غير متبرعة ه (!!)

(فصـــــل وأما صفة الموثق)

فقال في المنهج لا يخلوا اما ان يكون غير منتصب او منتصبا فان كان غير منتصب فقال الامام القاضي ابو محمد بن عطية رحمه الله تعلى يجوز للصبي وللعبد والمسخوط كتبها اذا أقاموا فقهها وأما المنتصب لكتابتها فلا يجوز للولاة ان يتركوهم الا عدولا مرضيين وقال مالك رحمه الله تعلى لا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مامون لقوله تعلى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وفي الغرناطية يعتبر في الموثق عشر خصال متى عري عن واحدة منها لم يجز أن يكتبها وهي أن يكون مسلما عاقلا مجتنبا المعاصي سميعا بصيرا متكلما يقظا عالماً بفقه الوثائق سالما من الحن وان تصدر عنه بخط بين يقرأ بسرعة وسهولة وبالفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة قال ابن بري وزاد غيره أن يكون عالما بالترسيل لانها صناعة انشاء فقد يرد عليه ما لم يسبق بمثاله ولا حدا على نعاله وكذلك ينبغي أن يكون لديه حظ من اللغة وعلم الفرائض والعدد ومعرفة الدعوت والشيات (1) واسماء الاعضاء والشجاج وهذه الشروط قلما تجتمع اليوم في احد وقصاراهم حفظ نصوص الوثائق ثم قال وانما يشترط في الوثيقة ان تكون بألفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة لان الالفاظ قوالب المعاني ومنها اقتناصها وهي الكاشفة عنها ومن الالفاظ المجملة كالمشترك نحو شرى يقال للبائع والمبتاع وغريم يقال للطالب والمطلوب وزوج يقال للرجل والمرأة ومختار يقال للجيد والدني وعين يقال لاحد النقدين ولعين الماء وغيرها ومنها العام الذي لا يعرف منه الا بتخصيصه

---

(1) الشية بكسر فتح مصدر وشي الثوب نمقه وحسنه، وكل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره وقيل هى فى الوان البهائم بياض فى سواد أو سواد في بياض ج شيات يقال ثور اشيه كما يقال فرس ابلق وتيس أذرأ (هى ببعض تغيير من أقرب الموارد)

كالعبد والدار والفرس ونحوه(1) ومنها المطلق الذي يفتقر في البيان الى التنفيذ كرجل وإمرأة ودابة ودار ونحوه (2) فلا بد من بيان المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق وأما اشتراط السلامة من اللحن فان كان لحنا يغير المعنى بحيث يصير المبتاع بائعا والمطلوب طالبا ويقصر عن معرفة العوامل والتثنية والجمع ونحو ذلك فلا يجوز أن يكتب بين الناس اتفاقا وظاهر كلام ابن ابي محمد الوتد أن معرفة اللحن للموثق شرط كمال وقال القاضي ابو القاسم خلف بن كوثر اللحن خطأ والخطأ ليس من العدل وقد أمر الله الكاتب أمر ايجاب ان يكتب بالعدل واللحن ربما قلب الكلام عن جهته وأخلاه عن المعنى المراد به حتى يصير الذي عليه الحق، له الحق، والذي له الحق، عليه الحق، وهذا من الظلم الذى لا يحل ومما يبين ذلك ويوضحه أن رجلا يكنى ابا عمرو استسلف مالا من رجل يكنى ابا بكر ثم صرفه اليه فكتب بينهما كاتب فقال ابرأ ابا بكر أبو عمرو (3) من كذا وكذا دينارا كانت له عليه من سلف اسلفه لقب لحنه في الاعراب المعنى عن وجهه وجعل البراءة لمن ليست له وان كان لا يحول الكلام عن وجهه فانه

---

(1)
المفرد المحلى بالام يكون للعموم مالم يتحقق عهد كما يفيده السبكي نحو الدينار خير من الدرهم ونحو قول المتنبى العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الاشارة

(2)
تمثيله للمطلق برجل وامرأة الخ انما يتمشى على قول ابن الحاجب واللامدي وهو قول مردود قال السبكي المطلق مادل على الماهية بلاقيد وزعم الامدى وابن الحاجب دلالته على الوحدة الشائعة توهماه النكرة وقال السبكى ايضاً في غير جمع الجوامع وعلى الفرق بين المطلق والنكرة سلوب المنطقيين والاصوليين وكذا الفقهاء وبذلك تعلم ضعف ما ذهب اليه ابن بري وأقره مصنفنا

(3)
في نسخة ابرأ ابا بكر ابا عمرو وفى اخرى ابرأ ابو بكرا ابو عمرو وفى نسخة منهج الفائق ابرا ابا بكر ابو عمرو وهي انسب بقوله لقلب إحنه في للاعراب الخ

شين بالكاتب وهجنة عليه وفي المثل اللحن في الكلام كالجدري في الوجه واما اشتراط كونه متكلما فان الاخرس لا يتمكن من استفسار المملي واستكشافه عما اجمل عليه من المعاني ومراجعته في التقرير عن اغراضه وقصده ثم قال وفي تبصرة الحكام ينبغي للكاتب ان يكون فيه من الاوصاف ما نذكره وهو أن يكون حسن الكتابة قليل اللحن عالما بالامور الشرعية عارفا بما يحتاج اليه من الحساب والقسم الشرعية متحليا بالامانة سالكا طرق الديانة والعدالة داخلا في سلك الفضلاء ماشيا على نهج العلماء الاجلاء ه

قلت فتأمل قوله قليل اللحن مع قول الغرناطي سالما من اللحن ابن كوثر ينبغي للموثق أن يكون ذا حظ من علم الفرائض والحساب فقد ذكر عن رجل كان موثقا فكتب وثيقة موت وعدة ورثة فقال وأحاط بميراثه في علم البينة ابواه واخواه فلم يعرف الحاجب من المحجوب وقد رأيت في زماننا هذا كثيرا من مثل هذا وقد وردت اول ولايتي فريضة اقتسمت على خطأ قبل ذلك بمدة كان قد ورث فيها من لم يكن له في الميراث حق وحرم من كان له الميراث وكتب آخر في كتابة عقدها كاتب فلان عبده فلانا بتسعين مثقالا نجمها عليه على ستة انجم معتدلة يؤدي اليه عند انقضاء كل نجم ثلاثة عشر مثقالا غير ثلث فليت شعري كيف حسب هذا ومن أي شيء بناه ان يجعل سدس تسعين ثلاثة عشر غير ثلث فاي نقيصة اعظم من نقيصة الجهل وهل يصلح بمن هو على هذه الصفة ان يغر من نفسه من لا يعلم منزلته من الجهل ومكانه من الخطا ابن لبابة ينبغي لمرسم الوثائق ان لا يخلوا من ثلاثة فقه يعقد به الوثيقة ويضع كل شيء منها موضعه

وترسيل يحصر به مساقها ونحو لاجتناب اللحن فيها المتيطي وينبغي له مع ذلك ان يكون عارفا بالحلال والحرام بصيرا بالسنن والاحكام وقد توجبه تصاريف الالفاظ واقسام الكلام ويطالع مع ذلك من اجوبة المتأخرين وما جرى به العمل بين المفتين ما يكون له اصلا يعتمد عليه ويرجع في نوازل لاحكام اليه تشتمل عليه حلاوة الشمائل وحفظ المسائل كما قال القائل:

عليك بكاتب لبق رشيق ☆ ذكي في شمائله حرارة

تناجيه بطرفك من بعيد ☆ فيفهم رجع لحظك بالاشارة

ويكون له صدق ومهارة بكتب الشروط والاقرارات والمحاضر والسجلات ابن العربي الشرط في العربية هو العلامة ومنه اشراط الساعة وهو عبارة عن كل شيء يدل على غيره ويعلم من قبله ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى سميت شروطاً وسميت وثائق للوثيقة وهو ربط الشيء ليلا ينقلب ويذهب وسميت عقودا لانها ربطت كتبه كما ربطت قوله وقد امر الله بذلك في كتابه العزيز بقوله سبحانه إذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه، ابن فتوح وينبغي لمن اراد محاوله هذا الفن ان تكون بغيته احسانه اذ به تتحصن اموال المسلمين ودماؤهم وفروجهم لان المقصر فيه يغتر به المسلمون ويعقد لهم ما ينحل لهم عند الحاجة، الجزيري ومدار التوثيق على معرفة الفقه والاحكام والفهم لمعاني الكلام فاذا رام العاقد المحسين عقدا من العقود، ربط اصوله وهذب فصوله وسد مسالك الخلل وعفا موارد الزلل حتى لا يجد الناقد مدخلا للحل وله لينا في الفاظ الوثيقة يتاتي فيها الفصل ويجب عليه ان يتقي الله تعلى ويكتب كما علمه الله وينصح لمن

استعمله ويتوثق للحق ويتحرز من ابطال حق ابن مغيث على مرسم الوثائق ان يجتنب في ترسيمها الكذب والزور وما يؤديه الى ترسيم الباطل والفجور فان الناقد بصير يسئله عند وقوفه بين يديه عن النقير والقطمير وقد قال ابن أبي زمنين رحمه الله تعلى

ايا ذا الوثائق لا تغترر ☆ بما في يديك من المرتقب
فانك مهما تكن عاقداً ☆ لزور ترخرفه او كذب
فان العظيم محيط به ☆ ويعلمه من وراء الحجب
فكن حذراً من عقوباته ☆ ومن هول نار ترى تلتهب
ولا تنس اهوال يوم اللقا ☆ فكم فيه من روعة ترتقب

وفي تنبيه الحكام، على مئاخذ الاحكام، لا ينبغي ان ينتصب لكتابة الوثائق الا العلماء العدول كما قال مالك رحمه الله لا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل مامون في نفسه على مايكتبه لقوله تعلى وليكتب بينكم كاتب بالعدل واما من لايحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغي ان يمكن من الانتصاب لذلك لئلا يفسد على الناس كثيراً من معاملاتهم وكذلك اذا كان عالما بوجوه الكتابة الا انه متهم في دينه فلا ينبغي ان يمكن من الانتصاب لذلك وان كان لا يضع اسمه بشهادة فيما يكتب لان مثل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد ويلهمهم تحريف المسائل لتوجيه الاشهاد فكثيرا ما ياتي الناس اليوم يستفتون في نوازل من المعاملات الربوية والمشاركة الفاسدة والانكحة المفسوخة ونحو ذلك مما لا يجوز فاذا صرفهم عن ذلك اهل الديانة اتوا الى مثل هؤلاء فحرفوا الفاظهم وتحيلوا

لها بالعبارات التي ظاهرها الجواز وهي مشتملة على صريح الفساد فضلوا واضلوا وقد تمالأ كثير من الناس على التهاون بحدود الاسلام والتلاعب في طرق الحرام وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ثم قال ابو الفرج التونسي من جهل الحكم الشرعي لم يوثق بوثائقه وهي وثائق غير وثائق ولا يدخل في سائر الصنعات ولا ينتصب للحكم الشرعي الا من ثبتت ديانته وامانته ومعرفته، وهذه شروط متفق عليها وعلى من مكنه الله تعلى وبسط يده النظر في ذلك بما يجب وان تأخر عنه كان حرجا ءاثما، ابن مغيث اعلم اعزك الله تعلى ان معاني الوثائق محجوبة في الصدور ومشهورة في الآذان مختلجة في النفوس متصلة بها وهي كاللئالي المكنونة في اصدافها والنار المخبوءة في احجارها فان اظهرت اللؤلؤ من اكنانه تبين حسنه وجماله وان قدمت النار من مكامنها واحجارها انتفعت بها وظهر ضوءها ورسوم الوثائق انما يستبين الكامن من جوهرها ويخرج المستتر من الفاظها بحركات المستخرج لها بحسن الاشارة * وحلاوة اللفظ والعبارة * ونظم الحرف بمثله حتى ينصب صورا ناطقة تعرب عن انفسها * وتدل على عيونها * فكلما قرب لفظ الكلام كان افصح * وكلما اختصر البيان كان اوضح * واس ذلك وترجمانه، اللسان العربي * والقلم الذكي * فهما يترجمان ويدلان ما لم يكن اللسان عن البديهة نابيا والقلم عن رقم البلاغة كابيا * فتتضح معانيه * وتصح مبانيه * ولذ كلامه على السن القائلين * وخف على ءاذان السامعين * ونشر عنه الجميل في كل وثيقة كتبها على مر السنين قال فاذا اجتمع في الموثق ما ذكرنا استحق اسم الموثق

الباهر بالبلاغة لان قلمه يسيل عن عيون الكلام ينابيعه ويظهرها من معادنها من غير استكراه ولا اغتصاب، ابن حيدرة الوثيقة الحسنة هي الحكمة التي ربط اولها وءاخرها ويتحرز فيها من كل ما يؤدي الى اسقاط حق او تشغيب فيه كان المتعاقدين اختصما فيه عند القاضي فكلما يجد احد المتعاقدين خللا في الوثيقة احترز منه وكلما زدتها بيانا وفقها زادتك حسنا ولبعضهم في صفة الموثق

ان كنت للتوثيق من ابنائه ☆ ولبست من اوصافه جلبابا
وحفظت ما يحتاجه من ءالة ☆ ادبا وفقها تقتفيه صوابا
وسبكت الفاظ الوثيقة بعضها ☆ بعضا على نسق البيان عجابا
وسلكت مسلك صالحي علمائها ☆ تبغي به سبل النجاة طلابا
متشبتا متحفظا متحذرا ☆ يقظان لا تخشى الانام عتابا
وقبلت ما أوتيت عنها اجرة ☆ عن طيب نفس قد اتاك لبابا
وحفظت دينك في الشريعة تابعا ☆ سبل الكرام اولي النهى أبوابا
فلسوف تدرك ما تؤمل دائما ☆ فضلا من الله العظيم ثوابا

(فصـــــــل)

وأما ما يحتاج اليه الموثق من الآداب، فأولها حسن الخط وإقامة الهجاء ووضع الحروف على احسن صورتها حتى لا يدخل في الفاظ الوثيقة اشكال ولا يتصور في شيء منها احتمال لا سيما في الاسماء وفي التواريخ وعند ذكر الاعداد وهو ءاكدها وأحوجها الى البيان، والعرب تقول الخط أحد اللسانين وحسنه احدى الفصاحتين، وقال سهل بن هارون رداءة الخط زمانة

الادب، وقال علي بن عبيد حسن الخط لسان اليد وبهجة الضمير، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الخط الحسن يزيد في الحق وضوحاً، وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله اذا كتبتم فارقوا الاقلام وأقلوا الكلام واقتصروا على المعاني وقاربوا بين الحروف فان أجود الخط أبينه كما أن القراءة اجودها أبينها، وقال أهل الحساب القلم من حساب الجمل نفاع وذلك ان الالف واحد واللام ثلاثون والقاف مائة واللام ثلاثون والميم اربعون فذلك مائتان وواحد ونفاع النون خمسون والفاء ثمانون والالف واحد والعين سبعون فذلك مائتان وواحد فقد استوى العدد فيهما وقال بعض الادباء:

تعلم قوام الخط ياذا التأدب ☆ ولازم له التعليم في كل مكتب
فان كنت ذا مال فخطك زينة ☆ وان كنت محتاجا فافضل مكسب

ولبعضهم في المفاخرة بالقلم

يحبس الفارس رمحا بيده ☆ وانا أحبس فيه قصبة
فكلانا فارس في حربه ☆ ان الاقلام رماح الكتبة

وقد جاءت في القلم والخط آثار واشعار وروي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعلى أو اثارة من علم قال الخط الحسن وقال بعض المفسرين في قوله تعلى يزيد في الخلق ما يشاء هو الصوت الحسن وقال بعضهم هو الخط الحسن قال بعض الادباء

ربع الكتابة في سواد مدادها ☆ والربع فيه صناعة الكتاب
والربع في قلم سرى في جربه ☆ وعلا الكواغد رابع الاسباب

ابن كوثر أفضل احوال الموثق واكمل ءالاته وأرفع درجاته بعد علمه

بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون عالما من النحو والعربية بما يفهم به معاني الكلام العربي وتصاريفه وما للعرب من الاتساع فى الكلام بالمجاز في نطقها واشارتها في طرق القول ومأخذ الكلام بالتعريض والكناية واستعارتها للكلمة تجعلها مكان الكلمة والتقديم والتأخير والحذف والاختصار والاعادة والتكرار فرب لفظة تنقلب باللحن عن معناها ورب معنى يحسبه الرجل الحسن الوثيق تاما، يكون ناقصا. وقد يكون الموثق الذي لا يبصر النحو، تبدوا اليه البادرة او يظهر له المعنى في الشيء يعقده فتعرضه فيه لفظة لا يحسن اعرابها، فيترك ما ظهر له عجزا منه ويضطر الى الاستدارة حول ما كان قد حصل له، وربما اراد وصف الشيء فاتى بضده او وصف الشيء فاخرجه عن حده او يحل ما يريد عقده وينقض ما حاول ابرامه وهذه صفة من قيل فيه

(يحل ما يعقده سجله ☆ وكل ما يعقده يحله)

وينبغي له ان يكتب الوثيقة بخط واضح وسط، لا دقيق خاف، ولا غليظ جاف، وليتوسط في السطور بين التوسيع والتضييق ولتكن بعبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة، ولا تزدريها الخاصة، وينبغي له ان لا تختلف اقلامه وخطوطه واوضاعه خوفا من التزوير، وينبغي له اذا فرغ من كتابتها ان يعيد النظر فيها لتفقد الفاظها وإحكام فصولها وينبغي له اذا سافر الى جهة لا يعرف اصطلاح اهلها، ان لا يتصدى للكتابة الا بعد ان يعرف اصطلاحهم ونقودهم ومكيالهم واسماء الاصقاع والطرق والشوارع فبمعرفة ذلك يتم له الامر * وينبغي له ان يقدم اسم المشتري على البائع واسم الشريف على

المشروف والرجل على المرأة. وفي تبصرة الحكام عن العالي الرتبة في احكام الحسبة: واذا كتب الموثق كتابا بدأ بعد البسملة بذكر لقب المقر واسمه واسم ابيه وجده وقبيلته وصناعته ومسكنه وحليته ان لم يكن معروفا. وان كان معروفا كتب وشهود هذا الكتاب به عارفون وله محققون. ويفعل في اسم المقر له كذلك ثم يؤرخ مكتوبه باليوم والشهر والسنة، فاذا فرغ من كتابته استوعبه وقرأه وميز الفاظه. قال: ويميز في خطه بين السبعة والتسعة، وان كان فيه مائة درهم كتب بعدها، واحدة. وينبغي ان يذكر نصفها. فان كانت الفا كتب بعدها: واحدة، وذكر نصفها رفعا للبس. وان كانت مما تمكن الزيادة فيه كالخمسة عشر خمسة وعشرين والسبعين تسعين ه وفي الحديث ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة. قال الايمة هو توكيد وحفظ من التصحيف بسبعة وسبعين لتقارب اللفظ بعضه من بعض* الرعيني لتعلم اولا ان الموثق وان سومح في النزول الى الالفاظ المبتذلة والتوسع في اللغات المستعملة، فهو على ذلك مطلوب بتصحيح كتابته ومداوم على اخطاء طريق اصابته فلتكن مبانيه موصلة ومعانيه مكملة وليتجنب الالفاظ المحتملة والمشتركة والمجملة حسما لوقوع الايهام، وتوفية لأوضح وجوه الابهام، فيختار من العبارات اعذبها مساقا، ويفي لكل مقام بمقاله تقييدا او اطلاقا، وعليه ان يمكن اغراض وثيقته، وينئا ما استطاع عن مجاز اللفظ الى حقيقته، ولا عذر له، فقد اوسع عذرا في التوكيد والتكرار، واعفي عن تكلف الايجاز والاختصار، وعفي له عن الاطالة حيث يتوقع اخلال الاختصار، وذلك لتتخلص معاني الكلام، وتنقطع علق الخصام، وليحفظ عرى العقود من

الانفصام، فلا يواقع مواقع الاشكال، المفتقرة للبيان، ولا يدان مواضع الاحتمال، للزيادة والنقصان. فقد قالوا: اذا كتب العاقد مائة او الفا فليؤكد بواحدة وبواحد خوفا من الحاق نون في ءاخر العددين فيتضاعفان ويثبت مكان المائة مائتان ومكان الالف الفان.

(باب في حكم الاجارة على كتابتها)

(والشركة المستعملة بين اربابها)

قال في المنهج اعلم ان العلماء رضي الله تعلى عنهم اختلفوا في جواز اخذ الاجرة على كتب الوثائق. فاجاز ذلك قوم ومعنه ءاخرون قال. في تنبيه الحكام: ويدل على الجواز قوله تعلى «ولا يضار كاتب ولا شهيد» لأن من استبيح عمله، وكد خاطره في كل وقت احتاج الى ذلك انسان، فان ذلك يضربه ويستغرق مدة حياته من غير عوض عن ذلك وهذا غاية الضرر، واذا ثبت اخذ الاجرة على الكتابة. فالاولى لمن قدر واستغنى، التنزه عن ذلك واحتساب عمله عند الله تعلى. ففيه من عظيم الاجر وفضل المروءة التي هي خلق اهل الدين والعلم، ما هو اللائق بمنصب العلماء الذين جعلهم الله القدوة بعد الانبياء عليهم السلام. ويدل على ذلك قوله تعلى «ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله» لان ظاهر الآية الكريمة، ان الله تعلى لما علمه الكتابة وشرفه بالعلم ومعرفة احكام الشريعة، يندب في حقه ان يكتب شاكرا تلك النعمة. ويكون في الاية معنى الجزاء والمفارضة كقوله «واحسن كما احسن الله اليك» والى هذا المعنى اشار ابن عطية والامام فخر الدين رحمهما الله تعلى * وفي الاول من احكام ابي الاصبغ بن سهل لم يحفظ عن ابن العطار رحمه الله تعلى انه اخذ عليها

اجرا قط، وقد اخذ من لا يحسن إحسانه، ولا يقوم مقامه، وليس على الآخذ عيب اذا قصد الحق وتحرى الصدق، ولكن التارك افضل باجماع من الايمة لقوله تعلى «ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله» ابن عبد الغفور اخذت درهمين على وثيقة لطيفة فرأيت في المنام ثلاث مرات بعد ان سألت الله تعلى ان يرينى ذلك، ما يقتضي، ان التنزه عنها افضل. قال بعض الشيوخ: يحتمل ان يكون لكثرة ما اخذ، او مطلقا لانها من اعمال العلم. فينبغي ان يكون لله كالفتوى. وسئل بعض الشيوخ عن الموثق يكتب وثيقة فيعطى عليها من الاجر اكثر مما يعطى على مثلها، هل يسوغ للكاتب اخذ الزائد ام لا، فاجاب: ان كان الموثق يعلم ان الذي اعطاه ذلك عارفا بما يعطى عن مثلها، ساغ له اخذه اذا رضى منته في الزيادة وله الخيار في رده. وان كان يعلم انه لا يعرف ما يعطى عن مثلها، لم يسغ له اخذ الزيادة الا بعد ان يعرفه بما زاد. وهما في الزيادة بالخيار: الدافع في استرجاعه والكاتب في قبوله، وان كان يجهل حاله فلم يدر هل يعرف ذلك ام لا فان كان من حذاق اهل الحاضرة وممن يباشر تلك الامور، فهو محمول على العلم ولكن تعريفه احوط، وان كان بدويا او مغفلا او امرأة لا تباشر ذلك حمل على الجهل. وفي مناهج التحصيل ان كان يكتب الوثيقة ولا يشهد فيها، فلا اشكال في جواز الاجرة على ذلك. يعني لأنه يجري مجرى النساخ وكتاب الرسائل قال وان كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها وقد استمر عملهم في مشارق الارض ومغاربها على اخذ الاجرة على ذلك. واتخذوا لذلك في امهات البلدان اسواقا يجلسون فيها لبيع الشهادة، ويرون ذلك من اطيب

المباحات ويا ليت شعري من اين اخذوا ذلك هل وجدوه نصا للامام مالك أو لاحد من اصحابه او غيرهم، هيهات هيهات لغريف يتعلق بارجل الضفادع ثم قال: ولامتمسك لهم فيما وقع، من أن الشهاة ان كانت لاحد عند احد من البادية وعسر عليه أداؤها في الحاضرة أن يكري له دابة يأتي عليها، لان ذلك ليس اجارة، بل من باب من اراد أن يقوم لاداء شهادته فثقل عليه القيام وأخذ آخذ بيده حتى قام، وباطل ان يكون انما اخذ الاجرة على الكتب دون الشهادة، لانه لو لم يشهد لصاحب الوثيقة لم يأته لكتبها ولا اعطاه اجراً ه قال ابن بري قوله استمر العمل الخ حجة عليه. لانه لو كان حراما ماجاز تواطؤ اهل الارض عليه مع وجود العلماء وموالات الموثقين للقضاة والفقهاء ولا نكير منهم. وقال ابن الخطيب في مثلى الطريقة ما اعترض به صاحب المناهج من اتخاذ الدكاكين لم يصح. وان لم يصح عن السلف اتخاذها لان اتخاذهم اليوم للدكاكين وانتصابهم في الاسواق، انما هو تقريب على الضعفاء وتيسير على المحتاجين لايقاع الشهادة وهذا قصد حسن وغرض جليل وما اعتل به صاحب المناهج لمنع الاجر على الكتب والشهادة لاينهض ايضا، لان الاجرة انما هي على الكتب، والشهادة تبع ه قال صاحب المنهج والاتباع لا حظ لها في الاعراض كما في غير مسئلة من نظائرها. كخلفة القصيل والثمرة المؤبرة، ومال العبد، وحلية السيف، وذباب النحل بالعسل الى أجل يحدث فيها عسل، والنخل بالتمر الى أجل يحدث فيها ثمراً، والشاة اللبون بالبن الى اجل والدجاجة البيوض بالبيض الى اجل، والامامة مع الآذان، قال ولم يحك ابن عرفة خلافا في جواز أخذ الاجرة لمن يكتب ويشهد ولفظه: واستمر عمل الناس

اليوم وقبله في افريقية وغيرها عل أخذ الاجرة على تحملها بالكتب فيمن انتصب لها وترك التسبب المعتاد لاجلها وهو من المصالح العامة والالم يجد الانسان من يشهد له بيسر. وأخذها من يحسن كتب الوثيقة فقها وعبارة على كتبه وشهادته، لا يختلف فيه ابن بري قول صاحب المناهج يبيعون الشهادة في الاسواق، تهويل وشناعة عليهم، اذ الجعل انما هو على الكتب فقط ولاحظ للشهادة فيه. واذا كان الكاتب الشاهد كامل العدالة فلا يظن به ان يتساهل في تحمل الشهادة حرصا على اخذ الجعل ويجر شيئا الى نفسه فان العدالة تنافي لحوق هذه التهمة الا أن يكون العرف والعادة أن من لا يشهد من الكتاب لا يقصده احد بالكتب، وان كان يكتب ويشهد يقصده الناس ويميلون اليه وهذا فيه تمريض (اي قبح) وقد شاهدنا ذلك حتى قال بعضهم

(سوق الوثيقة عند قوم نافق ✡ وأنا اعالج منه سوقا كاسدا)

(لاخير في كتب الوثيقة وحدها ✡ الا اذا كان الموثق شاهدا)

واذا قلنا بجواز اخذ الاجرة وهو الصحيح، فقال ابن المناصف: وتجوز بما اتفقا عليه من قليل او كثير مالم يكن المكتوب له مضطرا الى الكاتب إما لكون ذلك مقصورا عليه واما لانه لم يوجد في ذلك المرضع غيره ممن يقوم مقامه، فالاولى حينئذ المسامحة ولا يرفع على الناس فوق ما يستحق، لما علم من ضرورتهم اليه فان فعل فهو جرحة في حقه لانه قد تعين عليه القيام بذلك من غير اضرار انتهى من المنهج. وأما اخذ الاجرة على تحمل الشهادة فقال صاحب المنهج والحق الانصاف ان قوله تعالى «كونوا قوامين بالقسط شهداء لله. ولله شهداء بالقسط» وقوله «وأقيموا الشهادة لله» يقتضي عدم اخذ

الاجرة على التحمل وقاله الشيخ ابو الحسن رحمه الله تعلى وقال في المناهج شهادتهم ساقطة لانهم لم يقيموها لله بل الشاهد ساع لنفسه ومغتنم لفلسه* واما اخذ الاجرة على الاداء فلا اشكال في التحريم قال تعلى: «ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فانه ءاثم قلبه» قال بعض الايمة ولا يستحق الشاهد اجرا يعني على الاداء، لانه من باب الاستيجار على ما وجب عليه فيكون من أكل المال بالباطل وهو حرام بالاجماع انتهى وأما وقت تعيين اجرة الموثق فقال في المنهج: ان المذهب قد اختلف في محل تعيين اجرة الموثق أقبل الشروع في الكتب ام بعد الفراغ منه، على قولين. وألزم الامام المازري على الاول، الجهل بالمكتوب اذ لا يمكن حصره حتى لا يتعداه، وعلى الثاني الجهل بمقدار الاجرة وقد لا تحصل اصلا ان لم يحصل الاتفاق بينهما فيمر العمل مجانا واذاً لم يعمل الكاتب لنفسه وانما عمل لغيره قال: والاحسن الرجوع الى اختيار المكتوب له من غير اتفاق فيندرج في باب المعروف وهو باب متسع كهبة الثواب. والى ترجيح الاول مال صاحب المناهج لقوله: ينبغي له أولا ان يتفق معه على اجر معلوم اذ ما يعطي الناس على ذلك، تختلف احواله ومقاديره بحسب همة المعطي ويساره وفقره. وفي تنبيه الحكام: واذا لم يكن بد من اخذ الاجرة فنقول: وجه الاجارة ان يسمي الاجارة ويعين العمل. فان وافق الكاتب المكتوب له على ذلك وجاء الكتاب على ما اتفق معه عليه، فهى اجارة صحيحة وان لم يوافق الكاتب المكتوب له على شيء فها هنا نظر: وعلى هذا الوجه غالب كتابات الناس اليوم، لان الموثقين يتعففون عن ذكر ذلك من باب الحياء والمروءة ليلا يتنزلوا منزلة اهل الحرف والصنائع فى المكايسة والمشاحة وهذا غرض

حسن ومذهب حميد ان كان فاعل ذلك يقنع بما اعطي على عمله بعد اكماله ولم يصدر منه من المشاحة حينئذ ما هو اقبح حالا مما لو ابتدا المشارطة عليه وهذا النوع لا يسمى اجارة حقيقية لان ما يعاوض به مجهول عند الكاتب لان اعطاء الناس مختلف بحسب اقدارهم ومبلغ مروءتهم وليس ذلك من الكاتب على سبب الهبة المطلقة لانه لم يرد الا المعاوضة على عمله وأن يتاب على ذلك ففعله محمول على طلب الثواب من المكتوب له بحسب ما ادته مروءته اليه على طريق المكارمة لا عن طريق المكايسة والمشاحة وذلك اصل هبة الثواب فاذا ثبت هذا فان اعطاه المكتوب له اجرة المثل او اكثر لزمه القبول وان أعطاه أقل فالكاتب مخير بين القبول أو استرجاع ما عمل كما يكون ذلك في هبة الثواب الا أن يكون قد تعلق بذلك حق للمكتوب له لا يمكن معه استرجاع الكتاب لكونه تضمن شهادة الشهود أو ثبت فيه حق فيكون ذلك فوتا ويجبر كل واحد منهما على اجرة المثل كما يفعل في هبة الثواب وعلى مثل هذا يجرى الامر عندنا في كل من يتبرع من الاجراء والصناع بعمله من غير موافقة عليه باجرة معلومة فيحمل محمل هبة الثواب والا بطل وفسد انتهى وجعل السيد ابن الحاج في مدخله مراتب الشاهد اربعا: الاولى وهي أعلاها أن يجلس الشاهد لقضاء حوائج المسلمين وتصحيح عقودهم طالبا الثواب من الله تعالى لا لدنيا يصيبها ولا ثناء ولا غيره امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» فان أعطى شيئا لم ياخده وأغلظ على فاعله وهذا عزيز الوجود فان وجد كان بفعله ذلك أفضل من المصلي صلاة النافلة في بيته

صلاح امته دينا ودنيا. فمن حاول الراحة في غيره، فقد رام شططا وتعباه باختصار* الثاني قال في المنهج لا يجوز للموثق ان يباشر كتب عقود المغترقين الذمم من الولات والظلمة واشباههم. لان ما بايديهم للمظلومين ان علموا وللمسلمين ان جهلوا وسئل الشيخ ابو الحسن المنتصر رحمه الله تعلى عن خياطة الثياب للظلمة فقال: النظر في صانع الابرة. واما الخياط ففي قعر جهنم. وقيده ابن عرفة بما اذا كان خاصا بهم كما قال ابن رشد فيمن يخيط للكفار ولما سئل الامام القباب عن اموال الموثقين وغيرهم من أهل الحرف قال: ان من الموثقين من يخرج في جمع الجبايات المخزنية المحرمة ومنهم من لا يكون له مال سوى ما تحصل له بالشهادة ويطول عمره في ذلك ويتولى كتب عقود المستغرقين الذمم من الولاة والظلمة واشباههم فلاشك في قبح هاؤلاء انتهى.

فصل واما حكم الشركة المستعملة بين اربابها

فقال في المنهج اعلم عصمنا الله واياك من العقود الفاسدة والاسواق الكاسدة: ان ما يفعله الشهود بالمغرب الاوسط والاقصا ان يجلس اثنان منهم فاكثر في حانوت واحدة على جهة الشركة فيما يقع من الاجرة، وعليه الان العمل ولا يسع جحوده وانكاره. ولا يسوغ في الشريعة البيضاء المحمدية اقراره. كما لا يسوغ اقرار شركة العدول مع الموثقين كما جرى به العمل بالبلاد الافريقية. لانها شركة أبدان ومن شرطهما اتحاد العمل. وعمل العدول والموثقين مختلف. وكذا عمل الشهود بمغربنا. اذ كثيرا ما يتفق ان ياتي رجل لكتب العقد فيكتبه الشاهد الواحد، ولا يفعل فيه

الاخر الا الشهادة خاصة او يكتبان جميعا ويكون احدهما طبعه الاختصار والاخر الاطناب والاكثار، فلا يحصل التساوي في العمل او ياتي عقد بديهي او يتضمن من الفقه فصولا فيحتاج الا عرف منهما ان يكتبه دون الاخر او يكون احدهما افقه لاكن ركيك الخط، فيتعين صاحب الخط الحسن الى الكتب. ويقتصر الاخر على وضع الشهادة، او عليه مع الاملاء ولاخفاء في فساد هذه الشركة على ما نقله صاحب المناهج وغيره. كما لا خفاء بفساد شركة الطلبة في طلب العشور اذا افترقا في الطلب حسبما اقامه بعض الشيوخ من المدونة. لان من شرط صحتها ان يتوجها لأندر واحد* ابن عرفة وما زال الناس يعيبون اخذ الاجرة في اكثر حوانيت الشهود بتونس. لانهم يقسمون ما يحصل لهم من الاجرة ءاخر عملهم على ثلاثة اجزاء، جزءان للشاهدين وجزء للموثق وهو اكثر من واحد وعمل الموثقين في الاكثر اكثر من عمل الشاهد لانه مجرد كتب اسمه في الاكثر. وربما صرح بعضهم بحرمة فعله. ولقد اخبر بعض من يوثق بخبره: ان الفقيه القاضي ابا محمد الاجمي رحمه الله تعلى - وهو احد شيوخي في الفقه - اهدى اليه صهره ابو زوجته الفقيه القاضي ابو علي بن قداح لبناً فشربه. ثم اجتمع به بعد ساعة من شربه فتحدثا، فاخبره صهره ان ذلك اللبن اهداه له فلان. فذكر له بعض شهود تونس الذين ياخذون الاجر في شهادتهم. فقام فقاء ذلك اللبن. واستغرب هذا المخبر حاله لانه لما شهد طلع الحانوت وكان ياخذ الاجر على شهادته. ثم اخبرني من اثق به ان الشاهد الذي كان يشهد معه والموثقين، كانوا يعطونه كل يوم

ديناراً ذهباً وياخذ كل من يوثق منهم اكثر من ذلك وكان الموثقون ثلاثة او اكثر. ابن عرفة فسلمه الله من القسمة الفاسدة. قال بعض الشيوخ قيل ان الحانوت كان يجتمع فيه ماية دينار في اليوم. قال وكان ابن عرفة يقول: يجب ان يلتمس لاهل الخير افضل المخارج. فيحتمل ان الاجمي كان كان تغير اجتهاده الى القول بجواز اخذ الاجرة في الشهادة على شرطه. وشرطها ان ياخذ قدر ما يستحق. فكان يرى، ان الدينار قدر ما يستحق في اليوم فكانهم استاجروه به على الجلوس معهم والله اعلم.

باب فيما ينبغي للموثق ان يتحرز منه ويتفطن اليه

قد تقدم في الباب الاول تاكيد احتياج الاسماء والاعداد والتواريخ الى البيان وان اهتمام الموثق بفصولها، اكد من اهتمامه بغيرها فان كثيرا من الاسماء يمكن قلبها وتغييرها بادنى شيء من الاصلاح نحو مظفر فانه ينقلب مطهر وبكر ينقلب بكير وصقر ينقلب ظفر وياقوت ينقلب يعقوب وجميل ينقلب كميل ويجيء ايضاً منه خليل، ويجيء من عباس عياش، ومن حسن حسين، ومن منصور منضور، ومن عباد عياد ويجيء منه ايضاً مناد، ومن ميمون سلمون، ومن صيور صبور، ومن غالب طالب، ومن عبد الحميد عبد المجيد، ومن لبابة كنانة، ومن سعد سعيد، ومن عمر عمرو، ومن ريان زيان، ومن حبان حيان، ومن حمزة جمرة، ومن مفتاح مصباح، ومن فرحون فتحون، ومن اسد اسيد واسيد، ومن بشار بشير وبشير، ومن عائشة عاتكة، ومن سونة مونة وميمونة. ومن الحروف ما ينقلب باصلاح يسير كالبزاز والقزاز والحصار والحطاب والدقاق والرقاق والزقاق والقصاب والقباب والبقال والغسال

والعسال وقس عليه. واما الاعداد فيجب على الكاتب ان يحذر من جبدة ثاء ثلاثين ليلا تغير باصلاح يسير وتبدل بثلاث وثلاثين او ستة وثلاثين وعين اربعين ليلا تصير اربعة واربعين وميم خمسين ليلا تصير خمسة وخمسين وسين ستين ليلا تصير ستة وستين او سبعة وستين او ثلاثة وسين وياء سبعين او عينه ليلا تجعل سبعة وسبعين او ستة وسبعين وثاء ثمانين ليلا تصير ثمانية وثمانين او خمسة وثمانين وعين تسعين ليلا تصير تسعة وتسعين وميم مائة ليلا تصير ثلاثمائة وخمسمائة وستمائة وسبعمائة وثمانمائة وتسعمائة وينبغي له ان يميز بين وضع سبعة وتسعة وسبعين وتسعين وخمسة فانها تصلح بخمسة عشر وخمسة وعشرين واذا كتبت مائة او الفا او اوقية كتبت بعدها واحدة تحرزا من مايتين او الفين او اوقيتين. وذكر نصف العدد وربعه، اولى وابلغ تقول كذا وكذا ديناراً ذهباً نصفها كذا وربعها كذا وينبغي له ان يتامل التاريخ وينظر في عدده. فان ستين سنة تصير بسرعة ثلاثين سنة وثلاثا وثلاثين سنة تصير ستة وثلاثين فيبطل التاريخ وينبغي للموثق ان يتحرز من ان يتم عليه زيادة حرف في الكتابة. مثاله لو كان في الوثيقة انه اقر بالف درهم لزيد وعمر، فاذا زيدت الالف بين زيد وعمرو صارت لزيد او عمرو فيبطل الدين من اصله لان الالف لم يجزم بها لواحد منهما. وان لم يذكر نصف المبلغ امكن زيادة الياء فيصير الفى درهم وقد يكون في الوثيقة دينار واحد فيجعل دينار ونصف لان الواحد يجعل ونصف وقد يكون ءاخر السطر بياض يمكن ان يزاد فيه شيء كما لو كان ءاخره بكر فيزاد بكران او يكون عمرو فيزاد عمران او محمد

وانقطاعه للتعبد لان النفع العام أفضل من الخاص بشرط السلامة من الافات التي تعتريه في ذلك انتهى ولعل الامام ابن العطار رضي الله تعلى عنه من هذه المرتبة، فقد تقدم انه لم يحفظ عنه انه أخذ عليه اجراً قط * المرتبة الثانية قال ان يجلس للشهادة فاذا جاءه شغل اخذ عليه اجرة نسخه للوثيقة او اقل منه ليس الا ولم يقبل الزيادة وهذا قريب من المرتبة الاولى * وقد كان سيدي أبو عبد الله بن عمران بفاس جالساً في العدول وجاءه انسان يكتب عنده حجة واعطاه درهما فرده عليه وقال لااستحقه. فقال: كم نعطيك. قال: ربع درهم قال: ما عندي ربع درهم قال: قم إئت بأربعة من البيض ثم جاءه مرة اخرى لاداء الشهادة واعطاه شيئا فانتهره وزجره وقال تطعمون الناس الحرام * فعلى منواله فانسج ان أردت الخلاص انتهى ومن هذا المعنى ما حكى ان بعض الشيوخ من بني منظور خرج مع الشيخ الفقيه الولي الصالح أبى الحسن المنتصر في شهادة فاعطي ابن منظور اجرته فاخذ منها قدر ما يستحق ورد الباقي فقال له الشيخ أبو الحسن المنتصر جزاك الله خيرا في وجهن في انك لم تراء بحضرتي فاخذت. وفي انك انما أخذت ما تستحق * المرتبة الثالثة قال: ان يجلس فاذا جاءه شغل عمله ولا يطلب عليه شيئاً. فان أعطاه قليلا رضي به وان اعطاه كثيراً عن طيب نفس منه لم يرده. وهذه المرتبة ادنى من المرتبتين المتقدمتين مع كونها جائزة وقد قل وجودها في هذا الوقت * المرتبة الرابعة وهي ما يتعاطونه في هذا الزمان وهو محرم اتفاقاً وهو ان يطلب الشاهد ما لا يستحق ويمنع الحجة لاجله حتى ياخذ اكثر حتى ادى الامر الى ان يترك بعض الناس الاشهاد على

الحقوق لاجل الاجحاف به وخوفاً من اعانتهم على اكل الحرام* واقبح من هذا انه اذا طلب في أداء الشهادة عند الاضطرار اليها، يتناساها، حتى اذا اعطي شيئاً من الحطام تذكرها سيما في أصدقة النساء يمسكها عنده، فاذا احتيج اليها يقول افتش. فلا يزال يماطل حتى اذا اضطرت المراة اليه لموت زوجها او طلاقه اياها وتطلب حقها فيطالب اذ ذاك ما يختاره وان كانت ضعيفة الحال، وكذلك يفعلون بالمبارءات. وافعالهم من هذا وما شاكله اقبح من أن تذكر. وقد ورد في الحديث انه عليه السلام قال: ستكون فتن كقطع الليل المظلم فيصبح المرء مومناً ويمسي كافراً و يمسي مومناً ويصبح كافراً يبيع عرضه بشبر من الدنيا. ولا شك ان من اخذ مالا يستحقه قد باع دينه بعرض من الدنيا انتهى من المدخل باختصار* قال الشيخ ابو الفضل الرصاع حاكيا عن الولي الصالح الشيخ ابي عبد الله الدكالي ذنب من يعمر شاطئا في البحر يقطع به بلاد المسلمين، أخف وأهون من ذنب من يرتهن في تقديم شاهد في هذا الزمان واشد من ذلك واعظمه جرماً عند الله تعلى من يفتي في دين الله بغير علم ولا خوف من الله عز وجله واختلف في تعيين دافع اجرة الوثيقة. فوقع لمالك في قسمة المدونة في قوم ارادوا اخذ مالهم عند رجل فيستاجرون من يكتب لهم بينهم كتابا يتوثق له ولهم: أن الاجرة عليه وعليهم. وقاله اشهب ونحوه في الجلاب. قال ابن حبيب ويكون كأحدهم في المنفعة لهم لئلا يدعي عليهم السلف فيكون القول قوله مع يمينه، والمنفعة له ليبرأ من الدفع لهم، لان القول قولهم في عدم القبض وفي سماع ابن القاسم لا يكون على الذي يبده المال شيء لانه انما قبضه

ودفعه تطوعا منه. وقال سحنون ذلك كله على الذي يبده المال. قال بعض الموثقين لما رءا ان المنفعة له في ذلك وحده. وفي الاحكام للباجي وأجرة كاتب الوثيقة على الدافع او على من هي المنفعة له وان كانت لهما جميعاً كانت عليهما* واختلف في الجماعة في وثيقة واحدة وسهامهم مختلفة، هل تكون اجرة عاقدها على الجماجم بالسواء والاعتدال وهو الذي في الجلاب وفي اقضية المدونة وقسمتها، او على قدر الانصباء وهو قول اصبغ، او على قدر ما كتب في حق كل واحد منهم وبه قال المازري، أو قدر الانصباء الا في الفرائض والمناسخات فعلى الجماجم، اذ لا يقدر على معرفة اقلهم سهماً الا بقدر الجملة وقاله المازري أيضاً. على اربعة اقوال صح من المنهج وقال صاحب التحفة:

☆ واجر من يقسم او يعدل ☆ على الرءوس وعليها العمل ☆
☆ كذلك الكاتب للوثيقة ☆ للقاسمين مقتف طريقه ☆

فائدة قال في المنهج من نظائر ما تقدم من الاختلاق في الحق اذا كان لجماعة على واحد او على جماعة وسهامهم مختلفة هل تكون الاجرة عليهم لكاتب الوثيقة على السواء اولا = اجر كاتب وثيقة القسمة، والقاسم، والدية، وكنس المراحض المشتركة، والزبول، والبير، والسواقي، واجرة لدلال، وحارس الزرع والكرم، والمقاني، واعدال المتاع، وبيوت الطعام، وقسمة الشركاء في الاصطياد، والتقويم على المعتقين وحصصهم متفاوتة، والشفعة اذا وجبت للشركاء، وزكاة الفطر على العبد المشترك، ونفقة الاولاد على الاباء، واذا أوصى بمجاهل من انواع، وسكنى الحاضنة مع المحضون

انتهى وللامام بهرام:

☆ اجارة قسام وكتب وثيقة ☆ وحارس بستان وصيد كلاب ☆

☆ واخراج فطر عن رقيق جماعة ☆ ومسكن محضون وكنس سراب ☆

☆ وصف نفقات الوالدين وشفعة ☆ وتكميلها عشر بعتق رقاب ☆

تنبيهان الاول ينبغي للشاهد أن يحض الخصمين على الصلح امتثالا لقوله تعلى «لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف أو اصلاح بين الناس» قال السيد ابن الحاج: يعني للشاهد ان يشير الى الزوجين بالصلح ان أرادوا الفراق ويذكر لهما ما في الصلح من الخير والبركة ولا يعجل عليهما بالشهادة الا بعد الاياس من صلحهما ويرى ان الفرقة خير لهما بعد ان يخبرهما بما فى التقاطع والتدابر من الاثام فاذا فعل ذلك كان له الثواب الجزيل وفيه ترك الاستشراف لما في ايدي الناس من الحطام وبه تحصل البركة لما ورد في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: ان هذا المال خضرة حلوة، فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن اخذه بإشراف لم يبارك له فيه، قال: وقد ادركت بعض شهود فاس اذا جاءهم أحد المتخاصمين لا يعجلون عليه بالاشهاد حتى ييئسوا من صلحهم وكان لهم مع ذلك الخير والبركة. ولم يكن لهم سبب غير ما هم فيه. فظهرت عليهم بركة الحديث المتقدم، ولاجل ترك هذا المعنى، تجد الشاهد يحصل بيده في اليوم جملة دراهم ومع ذلك تجده مديناً مشتكياً بالفقر والفاقة، وسبب ذلك الاستشراف. وقد قال عليه السلام: لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب * فارشد عليه السلام الى ما فيه

فيجعل محمدان وما اشبه ذلك وكذلك اذا دمى رجل على زيد وعمرو فاذا زيدت الف بين زيد وعمرو بطلت التدمية على كل واحد منهما لعدم الجزم وكذلك في سائر الحقوق من البيوع والوصايا والطلاق والعتق وغيرها. وكذلك ينبغي له ان يتفقد حواشي الوثيقة، فقد يبقى منها ما يمكن ان يزاد فيه ما يغير حكما في الكتاب اما كله او بعضه. وينبغي له اذا ترك في اخر السطر من الوثيقة فرجة لا تسع وضع الشهادة. ان يكتب فيها حسبي الله ونعم الوكيل أو الحمد لله، مستحضرا لذكر الله تعلى تاويا له ولا يضعها بلا نية، فقد نص القرافي على النهي عن ذلك ثم يضع شهادته في اول السطر بعده ويعطف عليه متصلا به من بعده، وينبغي له اذا اتاه رجل لا يعرفه يزعم ان اسمه كذا او يسئله ان يكتب عليه مسطوراً بالف درهم لفلان مثلا، ان يتوقف. لانه قد يتسمى له باسم غيره، ثم بعد مضي زمان يخرج المكتوب ويدعي به على صاحب الاسم ولعل الكاتب قد نسيه أو مات الشهود، فيثبت ذلك بخطه. وكذلك الحكم في كل كتاب مبايعة او تمليك او عتق او وقف او صداق او طلاق. ولا يكتفي بمجرد القول من الشخص ولا بالحلية على المشهور. فان الحلية تتغير والناس يتشابهون. واذا اتاه رجلان وهو لا يعرف الا احدهما فيشهده، اني قبضت من هذا - ويشير اليه ولا يذكر اسمه - حقا لي عليه وهو كذا وكذا وابراته منه، او له علي كذا وكذا او ما اشبه ذلك مما يتعلق فيه الحق للمجهول عنده ثم ينصرف المقر ويريد المشهود له تقييد الشهادة، فينبغي له ان يتوقف. الا ان يعرف المشهود له ولا يعتمد على قول المشهود له في غيبة المقر، إن

اسمه فلان، فلا يصح. لانه ربما سمى غير نفسه ممن عليه للمشهود الغائب حق كبير ليضيعه، او خصام شديد ليقطعه، او شبه ذلك مما يتاذى به الغائب. ولا يتوهم أن احد لا يفعل مثل هذا، فقد يفعل ذلك لوجوه. واقدام الكاتب على ذلك امر قادح وغلط واضح، فينبغي له اذا اتاه رجل يذكر حقا عليه لغائب يشهده على نفسه للغائب بذلك، فلا يشهد، لانه ربما يريد بذلك اثبات الخلطة بينه وبين الغائب حين يدعي عليه، ولاكن يكتب القصة على وجهها فيقول انه غائب لم يوافقه على الاقرار. وينبغي له اذا اتاه رجل وامراة تزعم انها زوجته وانه يريد طلاقها وليس معهما كتاب نكاح يدل على الزوجية واراد كتابة الطلاق في رقعة مجردة، ان يتفطن ويتوقف فان بعض الناس يجعل ذلك ذريعة للنكاح بلا ولي ولا شهود فلا يكتب براءة الطلاق حتى يعلم صحة الزوجية بينهما، وبعضهم يكتب طلق فلان زوجه بزعمه ليخرج من العهدة ويحوجها ان اراد الرجعة الى اثبات الزوجية بينهما واتصالها الى ان طلقها الطلاق المرسوم. وينبغي له اذا حضره الزوج والزوجة وطلب الزوج ان يكتب له على زوجه انها ابراته من الصداق اومن النفقة او الكسوة ونحو ذلك، ألا يكتب له حتى يصح عنده انها غير محجور عليها لاب او وصي او حاكم، وان كانا غريبين لم يكتب * وينبغي له ان يجتنب الشهادة بصحة ما عرفه به العوام ومن لا يضبط ما يقول. وينبغي له اذا شهد في كتاب فيه ثقب ان ينبه عليه، فيقول وفي سطر كذا من هذا الكتاب ثقب، قبله كذا وبعده كذا، مخافة الكذب وكذلك يفعل في عدة مواضع ولا يكتب ان كان في الكتاب قرض فار، فانه لا يدري

اقرضه الفار ام غيره. وكذلك ان شهد في كتاب سليم من الاثار ثم يجد فيه اثرا حين الاداء فان كانت مقاصد الكتاب قد سلمت اقام الشهادة وقال: خلا موضع الاثار وهي كذا وكذا موضعا يصفها ويقول انها كانت سالمة يوم وضع الشهادة. وان كان القرض في موضع يحيل معنى مقاصد الكتاب فلا يشهد اصلا. وينبغي له اذا سئل عما لا يذكره ان يقول: ما اذكره ولا يقول، ما كان ذلك فربما يذكره ويلزمه الاداء به ولا اثم ويصير قد خالف قوله: ما كان ذلك، فينبغي ان يضبط هذا المعنى فانه اكيد* وفي تبصرة الحكام ينبغي للشاهد اذا جيء اليه بكتاب ليشهد فيه ان يقرأ جميع ما فيه ليعرف الخطا ان كان فيه من الصواب والصحيح من السقيم. فيعرف ما يشهد عليه ولتكون قراءته اياه على المشهود عليه. قال: وكذلك ينبغي تجنب الشهادة على النساء اللتي ليس له بهن خلطة فلن تضبط معرفة المعروفة منهن فكيف بالمجهولة. والتي لا يراها الشاهد في عمره الا مرة واحدة وهي ملتحفة مستترة او من وراء حجاب متكلمة. ولذلك قال مالك: وتكشف من لا تعرف ليشهد على رؤيتها ويتثبت في تشخيصها* الرعيني - لما كان المقصود بالعقود تحصين الحقوق المالية كالمبايعة والمداينة وضروب المعاملات، والفروجية كالمناكحات والمباينات والمراجعات، وتصحيح القرب الملتزمات كالوصايا والاحباس والهبات، واستحفاظ الشهادة وغير ذلك من الانواع المختلفات، وكان من ضرورة ذلك ان يدور على المشهد، والمشهود له، ومتعلق الاشهاد، وتاريخه، وايداع ذلك كله تحت ضابط هذه الشهادة، ولهذه الاركان في ذواتها احكام، ترتب احكام المعاقدات عليها، ويستند

في ايجاب الحقوق او نفيها اليها ـ ، لم يكن بد من اثباتها والتعريف بكلياتها والاستدراك لما اغفل من اصولها وامهاتها، فمن ذلك كل عقد لا بد فيه من ايراد ما تقع فيه الكفاية في تمييز العاقدين من اسم ونسب، وقد يقرن بذلك ذكر الصناعة واللقب او احدهما وقد يذكر مع ذلك اذا لم يكن المعقود عليه شهيرا ببلد سكناه او ملتزم حرفته، زيادة في البيان. قالوا ويستحب ان يكتب اسم الرجل واسم ابيه وجده ليرتفع الاشكال فربما اتفقت اسماء الرجلين وابويهما. وقالوا في المقر له بنسب او ولاء ان لم يحضر مع من اقر له: فليذكر في العقد موضعه ومسكنه وصنعته ونعته وما تحقق به معرفة عينه. وكذلك ينبغي في نظائره كمن اوصي له بشيء وهو غائب. وكمن طلق امراة ذكر انها زوجه ولا تعرف عينه، تحرزاً من ان يكون مشخصا، واذا لم يكن المشهد بحق على نفسه معروفاً عند الشهداء استظهر بنعته. وتوخى من ذلك اثبات ما تقل به الشركة، فقد ينكر يوماً ما، ويذهل الشاهد عن المشهد له فيتذكر بما اثبت من النعت ويستدل به فان ارتاب لم يكن في الشهادة منتفع. ولذلك كان الحزم الا يشهد المتعاقدان الا من يعرفهم سدا لمواقع الخلل * وينبغي للموثق ان يلتفت الى ما كان شرطا في نفس التعاقد فيصرح به، وما كان طوعا فينص عليه، ويعطي كل معنى من اللفظ اصح ما يودي اليه * وينبغي له الا يرسل القول ارسالا ولا يوقع بايراد اللفظ المخلف فيه اشكالا، ولا يقيد تقييد مالا يحتاج الى تقييده مجانا * فمن الاول ما وقع التساهل به من بعض جهلة الموثقين في ايراد محفوظه من العيوب فيما يتبرا منه البائع، فربما ذكر منها ما ليس

بموجود في المبيع زعما منه تقصي البراءة. وهذا اذا وقع وعثر على عيب مندرج فيما ذكر من العيوب التي ليست في المبيع، فلا تنفع البراءة منه البائع حتى يفرده بالتبري منه، بتعيين موضعه، والتبيين على المتباع بجنسه ومقداره ظاهراً وباطنا فلا يبقى له فيه قول*وقد نصوا على ان البراءة في الدواب من الدبرة، لا ينتفع بها البائع حتى يبين ما فيها من نغل، وكذلك البراءة من الاباق والسرقة لا ينتفع ايضا بها حتى يقيد غايتها لاختلاف ذلك في القلة والكثرة. فيحمل الباب كله في العيوب محملا واحدا وعلى العاقد تحري الصواب في ذلك كله*ومن الثاني قوله في معجل الصداق: ونقدها كذا، فسحنون يرى براءة الزوج من النقد، وابن حبيب يرى ذلك لا يبريه حتى ينص على الدفع*ومن الثالث قول بعضهم في طلاق غير الثلاث، طلق طلقة واحدة ملكت بها امرها وقطعت عصمة النكاح بينهما، فانه تقييد ردي لان انقطاع العصمة مطلقاً لا يكون الا بالطلاق الثلاث. ومنه ما قال بعضهم في البياعات وما يلحق بها، بلا شرط مفسد، وذلك يوهم وجود شرط صحيح، وكذلك قوله: لم يستبق البائع لنفسه، يوهم انه أبقى لغيره. وينبغي له في كل عقد يتقيد في الرباع وسائر العقار من بيع وما في معناه اوهبت او حبس او غير ذلك ـ ما لم يكن البيع جزافاً ـ أن يتعرض لاثبات الحدود المحيطة به، او الزرع الحاصر للمساحة فيما يكون ذلك فيه، ولابد من تقييد الموضع بذكر جهته ومن بلاصقه لاختلاف الارض في الطيب والخبث واللؤم والكرم*وينبغي للشاهد المتحري لدينه، الا يتسارع بوضع شهادته في عقود: وهي التدمية، والتزكية، والترشيد والاعسار

وخط المقر او الشاهد الغائب او الميت، وقد نظمها القاضي ابو محمد عبد الوهاب في قطعة فقال

☆ احذر شهادة خمسة في المشهد ☆ واقبل نصيحة ناصح لك مرشد ☆
☆ رسم بتدمية وتزكية وفي ☆ عدم وترشيد وفي خط اليد ☆
☆ فهي الفضول وان احطت بعلمها ☆ وزعمت انك حين تشهد مقتد ☆

وقال ابن جابر ناظم رجال الحلية رحمه الله تعلى ورضي عنه:

☆ ايا من ضل عن طرق الافادة ☆ وجاء الرزق من باب الشهادة ☆
☆ لقد اخطات ويحك دون شك ☆ الى ان صرت تطمع في البرادة ☆
☆ ولاكن يا اخي اوصيك فاسمع ☆ مقالة ناصح ابدا اجتهاده ☆
☆ لئن القيت نفسك في بحور ☆ غدت منها السلامة غير عادة ☆
☆ ولم تقدر على الاقلاع منها ☆ الى سبب تنال به السعادة ☆
☆ فجنب سبعة منها ودعها ☆ لتامن يوم حرك واشتداده ☆
☆ فاولها الشهادة في التدامي ☆ تنال بتركها رتب السيادة ☆
☆ ومال يتيم إن يدعوك داع ☆ لتشهد فيه فلتختر بعاده ☆
☆ وحاذر ان تجرح او تزكى ☆ كذاك الخط لا تقرب سواده ☆
☆ والاسترعاء والتسجيل دع ما ☆ يربك منهما واخش البلادة ☆
☆ فهاذي تركها ينجي والا ☆ فينشد فيك ان رمت انتقاده ☆
☆ يموت على الشهادة وهو حي ☆ لاهم لا تمته على الشهادة ☆

باب ذكر المعرفة او التعريف والتحلية

لابد للشاهد من ذكر المعرفة او التعريف في المشهود عليه اوله. فان سقط من الوثيقة ذكر المعرفة او التعريف، فثلاثة اقوال: الاول ان ذلك شرط كمال لا شرط صحة، للمتيطي، فمقتضاه ان اسقاط المعرفة او التعريف لا يقدح. الثاني ان ذلك شرط صحة واجزاء، لابن فتوح، ومقتضاه ان اسقاط المعرفة او التعريف يبطل الشهادة. الثالث لابن عرفة قال: والاظهر ان الشاهد اذا كان معلوم الضبط والتحفظ قبلت شهادته وان لم يذكر معرفة ولا تعريفاً والا ردت الا ان تكون على مشهور معروف. ابن عبد السلام كتب المعرفة في الشهادة على الرؤساء من الجفا ولهذا جرى عمل حذاق الموثقين في الشهادة على الخلفاء والقضاة وسائر الرؤساء والولات بقولهم: وهو بحال كمال الاشهاد عليه، وانه لغاية في الحسن * قال في تنبيه الحكام: ينبغي التنبه والتحفظ من الغفلة في الشهادة والمسامحة التي جرت بها العادة، وقد شاهدنا من احوال بعض الشهود من قلة الضبط وغمط الحق مما اوردهم ذلك، موارد منكرة ويظنون انهم على سواء السبيل اقتداء من بعضهم بمسامحة بعض على غير علم يهتدى ولا اصل يقتدى واعتيد فاحش ذلك حتى وقع الانكار على من انكر عليهم وسنشير من ذلك الى مواضع، فمن ذلك الاسترسال في تقييد الشهادة على معرفة المشهود عليه وذلك انما يصح بعد حصول معرفة العين والاسم معاً، ولا يكتفى في ذلك بمعرفة العين انه يعرف المشهود عليه بعينه ولا يعرف اسمه ولا نسبه، لان ذلك تحيل من وجوه، من الجائز ان يخدعه فيتسمى له باسم غيره ليوجب عليه حقا وهو لا يشعر بذلك وتطول

المدة فينسى عين المشهود عليه او يحكم له بتلك الشهادة في غيبته ويكون قد سمى المشهود عليه باسم ذلك الغائب فتقوم البينة ويحكم عليه وهو لا يشعر وليس هو المشهود على معرفته بالعين، وغير ذلك من الوجوه مما فساده ظاهر وضرره متفاقم. فليست هذه هي المعرفة المقصودة في هذا الباب. بل يحق عليه مع ذلك معرفة الاسم الذي يتميز به. مثل ان يعرف انه فلان بن فلان او ما اشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك أو يخف. ولا تكفي معرفة اسمه خاصة دون معرفة اسم ابيه او ما يقوم مقامه من التعريف والاختصاص. وقد استحب بعضهم ان يزيد اسم الجد لانه اضبط وابعد مما يتوقى من اشتراك الاسماء في المسمى وابيه. قال في التنبيه: وكذلك ايضا لو عرف الاسم دون العين كما لو كان يسمع برجل مشهور ولم يقف على عينه فقيل له هذا فلان ولم يتقرر عنده تقريرا يوجب العلم بصحته، فلا يقدم على تقييد الشهادة في المعرفة بمجرد شهرة الاسم عنده. وكل ذلك غلط وتدليس، والوهم فيه ممكن فلابد من معرفة الامرين جميعا في الاسم والعين. قال ابن الحاجب ومن لا يعرف نسبه، فلا يشهد الا على عينه. ابن عبد السلام وهذا هو الصحيح لاحتمال ان يضع الرجل اسم غيره على اسمه وبالعكس. قال بعض الاندلسيين يكتب اسمه وقريته ومسكنه ويجتزى بذلك. وقال غيره، الاحسن ان يكتب نعته وصفته ويشهد الشهود على الصفة حيي او مات او غاب. قال والذي قال المؤلف هو التحقيق ونحو ذلك: ان يتردد عليه رجل يتسمى بفلان ابن فلان، او يخالطه مرة او مرتين، فلا يعجل بالشهادة بالمعرفة حتى يحصل من التردد واشتهار عينه

واسمه بمحضر غيره من الناس وتواطئهم عليه، ما يوقع لديه المعرفة التي لا يشك فيها. وهذا باب كبير غلط فيه الجمهور. ومن ذلك ان يشهده من لا يعرفه فيريد ان يكتفي بتعريف غيره من الناس وقد يكون المعرف عنده غير معروف، اولا يجوز قبوله في شيء. وهذا من اعظم الجرءة في الاقدام على المسلمين. والذي ينبغي لمن صح دينه وراقب الله تعلى ان يصرف كل من لا يعرفه في الشهادة الى غيره مما يعرفه مهما امكن ذلك * ابن رشد ان اشهد الرجل على نفسه جماعة يعرفه بعضهم فلمن لا يعرفه منهم ان يضع شهادته عليه وهو من ذلك في سعة، لأمنه بمعرفة بعضهم ان يتسمى باسم غيره، وان لم يعرفه احد منهم كره لهم ان يضعوا شهادتهم عليه خوفاً ان يتسمى باسم غيره، فيقر انه باع داره من فلان ثم يشهد على خطوطهم بعد موتهم فتجوز شهادتهم قاله مطرف وابن الماجشور. فان كانت شهادته على من لا يعرفه بالعين والاسم لم يصح ان يشهد بها الا على عينه، وكل هذا لااختلاف فيه، فان علم انه لا يقف على عين المشهود له اذا غاب عنه فشهادته لا نفع فيها * ابن عرفة قوله ان اشهد على نفسه جماعة يعرف بعضهم فلمن لا يعرفه منهم ان يضع شهادته عليه. ظاهره انه يشهد عليه ولا يذكر معرفة ولا تعريفا، وجرى العمل عندنا في هذا النوع انه يذكر في الشهادة عليه ما نصه: وبمعرفته بالموجب، وهي زيادة حسنة. ابو الحسن الصغير وقد رأيت بعض الموثقين اذا وضع شهادته في الاسم على من لا يعرف عقب شهادة من يعرفه يزيد متصلا بشهادته: بتعريف من تقدم. وقال بعضهم اذا شهد في الرسم عدلان واكتفى الثاني بتعريف الاول

صار الرسم بشهادة واحدة. البرزلي سمعت شيخنا الغبريني يقول: لما جلست للشهادة بتونس واضطررت الى التعريف بالمراة، نسئل من يظن به العلم والاستغفال، مثل الخدم والاطفال ونحوهم، ولا نجتزى بمن ياتون به من المعرف، خشية الدلسة. والذي كان قصده، هو الجارى على قول مالك في المسئلة * ابن رشد الذي اقول به ان كان المشهود له اتاه بالشاهدين ليشهدا له عليها بشهادتهما عنده انها فلانة فلا يشهد الا على شهادتهما. وان كان هو سأل الشاهدين فاخبراه انها فلانة فيشهد عليها. وكذلك لو سال عن ذلك رجلا واحدا يثق به او امراة جاز له ان يشهد، ولو اتاه المشهود له بجماعة من لفيف النساء يشهدن عنده انها فلانة جاز له ان يشهد اذا وقع له العلم بشهادتهن. ابن عرفة والذي عليه العمل عندنا انه ان عين الشاهد من عرفه بالمشهود عليه فانها شهادة ساقطة وصارت كالنقل عمن عرفه. ولذا تحرز بعضهم فيكتب وممن عرفه فلان * وسئل اللخمي عن الشهادة عن المراة هل يجتزى فيها بتعريف نسوة من غير نظر الى وجهها، او لابد من النظر اليها. وهل يجتزي بشهود التعريف ولو كانوا عامة لا يكتبون اسماءهم ام لا فاجاب: النظر الى وجهها احسن خيفة الجحود، فيشهدون على عينها، ولو حصل لهم اليقين بالمخبرين لجازت الشهادة عليها * البرزلي ولما لك في العتبة انه لا تجوز الا على عينها. ونزلت بتونس ببعض بنات الملوك لبعض الملوك وحضر فيها شيخنا الامام ابن عرفة وشيخنا ابو القاسم الغبريني فطلب الثاني الاطلاع على عينها، فانكر ذلك شيخ الموحدين ورئيس الدولة الشيخ ابو محمد بن تافرجين رحمه الله وقال يقيمها مثل بنات القصابين

ونحوهم، ولولا وجاهة كانت له لنكل به. قال والصواب في مثل هذا ان التعريف كاف بمن حضر ويظن به الصدق مثل الخصيان ونحوهم. ابن الحاجب. اما اذا حصل العلم ولو بامراة فلا اشكال اي لحصول العلم بها. لان خبر الواحد قد تقترن به قرينة تفيد العلم، وقال اصبغ في السامعين من المنكحة وان لم يعرفاها، هذا امر لا يجد الناس منه بداً، ومن الناس من لا يرى وليته حتى تبلغ النكاح، فلا حرج على السامعين في ذلك لانه موضع الضرورة* واما الحقوق من البيوع والوكالات والهبات وغير ذلك فان كان الشهود لا يعرفونها فليس الحكم كذلك، ولا ارى ان يشهد في مثل ذلك الا من عرفها بعينها واسمها. وفي نوازل ابن الحاج عن ابن شعبان يجوز قبول المعرف الواحد بالمرأة المشهود عليها وان لم يكن عدلا

فائدة هذه احدى المسائل التي يجتزى فيها بالواحد وهي كثيرة وفي اكثرها خلاف. وهي: القائف، والترجمان، وكاتب القاضي والمستنكه للشراب، والمحلف للناس، والقائس للحراج، والناظر لعيوب الدور والارضين والطبيب، والبيطار، ومزكي السر ومجرحه، والقاسم، والحائز، والخارص والموجه للاعذار، والرافع على الخط، واللوت، والقتل في الجهاد لاجل السلب، والشاهد على قتل الغيلة، وفيما دون القتل من الشتم وغيره، وراءي الهلال ان اريد به التاريخ، والمعرف بالمراة وان كان غير عدل كما تقدم، والموقت، والمفتي، والراوي، والملاح في القبلة، والقصاب في الذكاة والدليل في الصحراء، فهذه ثمانية وعشرون مسئلة ذكرها صاحب المنهج قال: واما تقويم السلع والعيوب وقيمة السرقة فرجلان كالحكمين في الشقاق

والصيد لا يجزي فيها الا حكمان. وقد نظم التتاءي بعض هذه المسائل ذكر فيها الحكم والمقوم فقال

☆ حكم وقائف ترجمان كاتب ☆ مستذكه ومقوم ومحلف ☆
☆ مع قائس للجرح او كشف البنا ☆ في التسع يكفي مخبر يا منصف ☆
☆ وكذا طبيب والمزكي ضف الى ☆ ما قلته انت الحليف المتحف ☆

وقد استدركت عليه بقيتها فقلت

☆ كذا المجرح خفية ومقسم ☆ وحائز وخارص متكلف ☆
☆ كذاك من وجه للاعذار ضف ☆ ومن على الخط برفع يعرف ☆
☆ وشاهد الغيلة واللوث كذا ☆ قتل جهاد السلب فيه يصرف ☆
☆ كذاك ما يكون دون القتل من ☆ شتم وغيره تفهم تعرف ☆
☆ وراءي الهلال ان اردت تاريخا ☆ كذلك البيطار والمعرف ☆
☆ موقت مفت وراو ثم فى ☆ القبلة ملاح رواه ينصف ☆
☆ كذلك الدليل في الصحرا كذا ☆ القصاب في الذكاة هبه موقف ☆
☆ اما المقوم لا يكون واحدا ☆ كحكمي صيد شقاق يعرف ☆

فصل واما تحلية المشهود عليه وصفته

فمذهب ابن القاسم تحليته خلافا للاندلسيين، قال صاحب المنهج والحزم عندي في مجهول العين والاسم ما قال ابن القاسم. لقول واضحة بن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: يزاد فيمن ليس بمعروف على التسمية، كتب الحلية والصفة والنسب والحرفة والمسكن * فينبغي للشاهد ويتاكد عليه ان يتحفظ من الدلسة والخديعة في التعريف وان لا يكون المعرف مقصودا

فان خاف الخديعة في ذلك حلا المشهود بما يرفع اللبس ولله در القائل

☆ ولا يقع التعريف الا بعابري ☆ سبيل بلا قصد والا فبا لحلي ☆

فان عرف الشاهد احد المتعاقدين وعرف بالاخر قال: وعرف فلانا وعرف بالاخر وعاين من نعته وصفته كذا وكذا، تذكر من نعته وصفته ما لو رءاه من وقف على العقد لعرفه، فتذكر قده ولونه وما احتوى عليه الوجه من الصفات فى الجبين والجبهة والحاجبين والعينين والانف والوجنة والخد والفم واللحية وما يمكن ذكره ومن وصف الاذنين والعنق والصدر واليدين وتذكر ما امكن ذكره من اثر او شامة او تالول او نمش او كلف او اثر جدري او شرط. وسنقيد هنا جملة من ذلك * القـــــد يقال كامل القد ولمن دونه حسن القد ولمن دونه ربعة القد لتام او ربعة القد لقصر ان كان قصيرا. وان كان متوسطا قلت ربعة القد ولمن دونه قصيرا * الجســـم اذا كان كثر اللحم قلت ممتلىء الجسم وان كان قليل اللحم قلت نحيف الجسم وان كان بين ذلك قيل حسن الجسم * اللـــون يقال في الابيض الخالص ابيض اللون فاذا اشتد بياضه قلت ابيض اللون عاج فان خالطت بياضه صفرة يسيرة قلت دري اللون فان كان دون ذلك قلت قمحي اللون وتصف القمحة فتقول قوي القمحة او صافي القمحة فان خالط بياضه حمرة فهو ازهر اللون، فاذا اشتدت حمرته فهو احمر اللون، وان اشتدت صفرته قلت اصفر اللون، فان كانت فيه سمرة، قلت اسمر اللون، وتصف السمرة بالشدة او بالرقة فتقول شديد السمرة او رقيقها فان زادت سمرته فهو ءادم اللون، وان كان لون الكبد قلت كبدي اللون، فان كان قوي الكبدة اوصافيها

ذكرت ذلك، او خروبي فان اشتد سواده قلت حالك السواد * الشعر اذا اشتد سواده قلت حالك سواد الشعر او فاحمه، فان كان بين الحمرة والبياض فهو اصهب الشعر، فان خالطته صفرة فهو اشقر، فان كان فيه شيب قلت وخطه شيب، فان كان كثيرا قلت أوخط، او اشيب، فان كان الشعر مسدلا غير متجعد ولا متكسر قلت سبط الشعر، فان كانت فيه جعودة قلت جعد الشعر، فان زاد حتى صار مثل شعر السودان، قلت قطط الشعر، فان انحسر الشعر عن الجسم قلت انزع، فان انحسر عما فوق الجسم قلت اجلا، فان زاد قلت اجلح، فان زاد حتى بلغ اليافوخ، قلت اصلع، فان زاد حتى اتى على الاكثر فهو احسر، فان انتتف الشعر او تساقط دون ان يضر بالبشرة فهو امعط، فان ذهب شعر الراس مع البشرة قلت اقرع بالقاف، فان كان الشعر تاما لم ينحسر فهو افرع بالفاء، وهو ضد الانزع، فان زاد للجبهة فهو اغم * الجبهة اذا عظمت قلت اجبه، واذا كان بها تكاسير وغضون قلت فيها اغضن الجبهة * الحاجبان اذا التقي طرفهما قلت مقرون الحاجبين وتقول اقرن والاول احسن، فان لم يلتقيا وكانت بينهما فرجة لا شعر فيها فهو افلج، وان كان بالفرجة شعر يسير قلت خفي الاتصال، فان رق الحاجبان وامتدا متقوسين الى اخر العينين قلت ازج وزجاء، فان كثر شعرهما واتسعا قلت ازب وزبا، وان كان فيهما شعر قليل قلت انمط، وان لم يكن عليهما شعر قلت امعط * العينان اذا كان كبير العينين قلت اعين وانجل، فان كان صغيرها قلت اخفش، واذا ضاقت العين مع ضعف قلت احوص، فان غارتا قلت

غائر العينين، وان برزتا قلت بارز العينين او اجظ، فان كانتا شديدتي بياض البياض شديدتي سواد السواد قلت احور، فان كان سوادهما خاصة شديدا قلت ادعج، وان كان فيهما خضرة قلت ازرق العينين فان خالطتهما حمرة قلت اشكل، فان ضعفت الحمرة قلت اشهل، فان كانت العين الواحدة كحلاء والاخرى زرقا قلت اخيف وخيفاء، فان كانت عيناه توقط قلت اعمش، فان كان طويل الاشفار قلت اوصف وان كان شعرها اجعد قلت ادعج، وان اسودت مواضع الكحل قلت اكحل وكذلك في سواد المقلة، فان تساقط شعرهما قلت امره، فان انقلب الجفن قلت اشتر واشطر اذا نظر الى غيرك وتحسبه ينظر اليك وهو قريب من الحول، واجهر اذا لم يبصر نهارا واغشى اذا لم يبصر ليلا، واحذر اذا نظر بمؤخر عينيه، واقبل اذا كان ينظر الى انفه وهو اقل من الحول، واغض اذا انكسرت جفون عينيه، والاطراف استرخاؤها * الانف اذا اعتدل الانف واستوت خليقته فهو قويم او قائم الانف، فان غلظ قليلا فهو ممتلي الانف، فان استوى الانف وارتفعت ارنبته - وهو طرف الانف - وأشرفت على الشارب فهو اشم، فان انبسطت خياشمه وتطامرت قصبة انفه قلت افطس، فان ارتفع الانف واحدودب وسطه فهو اقنا وقنو، فان قصر الانف ومال للفطس فهو اخنس، وان قصر دون ميل الى الفطس فهو ادلف * الوجنة والخد، اذا ارتفعت الوجنتان قلت اوجن، فان كان طويل الخدين فهو اسيل وان كان مدور الوجه قلت مستدير الوجه، وان غار خداه قلت ضامر الخدين، وان انضم الخدان الى الفم قلت منضم الخدين * الفم والاسنان

اذا كان واسع الفم قلت افوه، وان كان مقدم الثنايا السفلى فلا تقع عليها العليا، قلت افقم. والضرر لصون الحنك الاعلى بالحنك الاسفل، والضخم ميل يكون في الفم وفيما يليه من الوجه، وان كان عظيم الشفتين قلت اشفه. واللطع في الشفاه بياض يعلوها واكثر ما يعتري ذلك السودان. وان كان بين ثناياه فرجة قلت مفلج الثنايا. وان كان منضم الاسنان قلت منضم الاسنان او انقى فان كانت بادية قلت بارز الاسنان وان كان فيها رقة وتحديد قلت اشنب وشنباء وان كان في الثنايا كسر قلت فصم الثنايا. والطرامة الخضرة في الاسنان. والقلح الصفرة فيها * اللحيـــــة اذا اعتدلت وكثر شعرها وقصر قلت كث اللحية فان اعتدلت وطالت قلت معتدل نبات الوجه طويله، فان خف شعرها قلت خفيف نبات اللحية، فان لم يكن بعارضه ولا بعنفقته شيء قلت عارى العارضين او عارى العنفقة، وان لم يكن حولها شعر قلت عري ما حولها، وان لم يتصل العذار باللحية قلت منقطع العذار * الاذنـــــان اذا قصرتا قيل اجمع الاذنين، فاذا عظمتا قيل اخطل * العنـــــق ان طال قلت اجيد واغيد فاذا قصر قلت اوقص، والهنع تطامنها، والالص المجتمع المنكبين تكاد ان تمسا اذنيه، والالص ايضاً المتقارب الاسنان * الصـــــدر اذا نتأ الصدر فهو القعس، فاذا كان ذلك في الصلب فهو الحدب * اليـــــدان اذا اعوجت يداه من قبل الكوع الى خارج اليد فهو اكوع، وان كان في اصابع يديه تقبض قلت مقفع، وان كان غليظ الكفين قلت شتن الكفين * الرجـــــلان اذا كان اسفل قدميه متقوس الوسط لا يمس الارض قلت اخمص وان كان في عقدتي ابهام رجليه ثنو مع ميل الى جهة الاصابع من غير تركيب

فهو افرع، والاحنف ان تقبل ابهاماه على ما يليهما وتركبهما* وا ـــــا السن فسياتي في ابتياع الرقيق. ما يقال المولود من حين يولد الى بلوغه. واذا كان بفور البلوغ وحرارته قيل بفور البلوغ وحرارته، فاذا بلغ قيل محتلم ثم شاب ثم مقتبل ثم مجتمع ثم كهل ثم اشمط ثم اشيب ثم شيخ ثم هرم. وتذكر الانثى على التانيث تقول بالغ ثم عانس ثم نصف ثم عجوز. والمستحب في ايراد هذه الحلى والنعوت من الترتيب ما قال بعضهم:

☆ أول ذاك السن ثم اللون ☆ وبعده الانف اتاك العون ☆
☆ وبعد ذاك تذكر العينان ☆ والحاجبان بعد يثبتان ☆
☆ والوجه من بعدهما يقدم ☆ وبعده في الوصف يذكر الفم ☆
☆ ثم صفات الراس بعد تحسن ☆ والاذنان بعده تبين ☆
☆ واختم بذكر سائر الاطراف ☆ من جسد الموصوف في الاوصاف ☆

باب في التاريخ وما يتعلق به من الاحكام

اعلم ان الادباء والكتاب اختلفوا في التاريخ، هل يكون بما مضى من الشهر او بما بقى منه او بهما. فمنهم من يؤرخ بما مضى، كان اقل مما بقى او اكثر او مساويا، فيقول كتب لثلاث خلون ولعشر خلون ولا يؤرخ بما بقى لانه مجهول لان الشهر يكون من ثلاثين ومن تسعة وعشرين كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه، وهذا القول ارتضاه الاكثرون لانه اسلم من الكذب وهو اختيار الغرناطي، ومنهم من يؤرخ بالاقل سواء كان ماضيا او باقيا قصدا لاختصار اللفظ وتقريبه، فيقول لثلاث بقين ولا يقول لسبع وعشرين خلت ويقول لثلاث خلت ولا يقول لسبع وعشرين

بقيت، ثم اختلف القائلون بهذا اذا استوى الماضي والباقي، فمنهم من يجوز التاريخ بالماضي وبالباقي ايهما شاء، ومنهم من يؤرخ بالماضي فقط. وبعض المتاخرين اجاز التحرز في التاريخ بالباقي فيقول لثلاث بقين ان بقين.

والتاريخ بالليالي دون الايام، بهذا استمر العمل قديما حفظا على الليلة السابقة، واشعارا بان الشهر قمري تسبق الليلة نهارها في دخوله وجريا على مهيع العرب في تغليبها المؤنث على المذكر في التاريخ، الرعيني عدل أهل العصر ومن قبلهم قريبا الى التاريخ بالايام فيكتبون في الاول من كذا اوفي الثاني. ثم يتبعون الايام يوما بعد يوم الى اخر الشهر وسقط بذلك تكلف خلت وخلون، وبقيت وبقين، واكثر العمل الان عليه، وهو أنبل من الاول، وليس فيه ما زعموا من اغفال الليلة، فان الليلة وان دلت على يومها، فاليوم أقوى دلالة عليها لتقدمها عليه، قال وتحر المذكر ان ارخت بالايام على الاصل من ثبوت التاء في الاول وتسقطها من الثاني عكس المؤنث ولم تثبت التاء في الثاني من المذكر وان كان ذلك الاصل قبل التركيب ليلا تجمع بين علامتى تأنيث فى كلمة في الاسمين قد صيرا اسما واحدا من احد عشر الى تسعة عشر * تنبيهات الاول يقال محرم والمحرم وذو قعدة وذو القعدة وذو حجة وذو الحجة وما سواها من الشهور لا يقال بالالف واللام لانها اعلام وتلك لمح فيها الوصف الاصلي والله اعلم * الثاني اعلم أنه ليس شيء من اسماء الشهور يضاف اليه شهر الا ثلاثة رمضان وربيعان قيل لانها كلها اعلام للشهور الموضوعة عليها او صفات قامت مقام الاعلام، الا الربيعين ورمضان فانها باقية على الصفة المحضة * الرعيني والك

ان تذكر لفظ شهر وان تتركه الامع رمضان لما ذكر من ان بعضهم روى انه من اسماء الله تعالى، عزى ذلك الى مجاهد، ومع ربيعين لكون الربيع وقتا في السنة كالخريف قاله الصولي واستحسن اثبات شهر في الثلاثة وتركه فيما عداها، وفي صحيح الاثار: اذا دخل رمضان. من غير شهر * الثالث اعلم ان الشهور كلها مذكرة الاجمادى وجمادى تقول جمادى الاولى وجمادى الثانية ويقال جمادى الآخرة بمد الهمزة والاخيرة بقصر الهمزة وياء بعد الخاء ولا يقال الاخرى فان الاخرى تانيث الاخر بفتح الخاء وكذلك الايام تذكر كلها الا الجمعة.

فصل في الالفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه واخره

قال في المنهج فالالفاظ التي تستعمل في أول الشهر مفتتح، ومهل. وغرة، وصدر وعقب بضم العين وسكون القاف وضمها، فيقال وذلك في مفتتح كذا وفي مهله واهلاله وتهلته وغرته وصدره وعقبه * فاما المفتتح فيقال في أول يوم منه خاصة. واما الغرة فيقال في اليوم الاول وفي الثاني وفي الثالث ولا خلاف في ذلك، واما المهل ففيه خلاف، منهم من يجعله كالمفتتح ومنهم من يجعله كالغرة، وأبو علي الفارسي منع ان يقال في أول يوم من الشهر مستهل، لان الاستهلال قد انقضى، ونص على ان يؤرخ باول الشهر او بغرته او بليلة خلت منه. واما العقب بالضم فقال بعض النحويين يقع على ما تقع عليه الغرة ومنهم من قال يقال جئت في عقب الشهر اذا جئت بعد ما مضى، ولم يحدوا هذه البعدية بيوم ولا بيومين ولا بثلاثة، واما الصدر فقيل: الذي يظهر من كلام بعض النحاة واللغويين انه كالغرة، وقيل

من أوله الى ثلثه وقيل الثلثان والنصف وكلا القولين مستقرأ من المدونة. ابن سهل سالت ابن القطان عن صدر الشهر فقال، الثلثان والنصف لسماع ابن القاسم فى الحالف عن قضاء صدر الحق قال الصدر، الثلثان، ولو كان النصف كان قولا، والثلثان احب الى. وسالت ابن مالك فقال يتقي في اليمين الحنث، والصدر في العقد اقل من ذلك، وهو الاشبه عندي الا ان يكون ثلث الشهر أو ما قرب منه. وروى ابن حبيب من حلف ليقضين غريمه لاجل كذا، بر بقضائه صدرا مثل الثلث، ورواه ابن وهب وقاله ابن القاسم *وغيره من اصحاب مالك لم اعلمهم، اختلفوا فيه فقد اطلق الصدر على الثلث. وحكى ابن رشد عن ابن نافع في مسألة السماع انه يبر بالثلث قال وفي الجل بالثلثين *وامـــا الالفاظ التى تستعمل في وسط الشهر فهي: وسط ومنتصف وسواء يقال وذلك فى وسط شهر كذا وفي منتصفه وسوائه، وهذه الالفاظ ظاهرة في النصف لا غير، ويصح لفظ الوسط ان يكون للعشر الاواسط لانها وسط باعتبار ان قبلها عشرا او بعدها عشرا *وامـا الالفاظ التي تستعمل فى اخر الشهر فهي عقب بفتح العين وكسر القاف أو سكونها ومنسلخ، وسلخ، فيقال وذلك فى عقب شهر كذا، ومنسلخ شهر كذا، اوسلخه، فالعقب للثلاثة الاخيرة منه، والمنسلخ والسلخ لليوم الاخير منه * والصواب الا يؤرخ بالعقب لا في اول الشهر ولا فى اخره ليلا يصحف احدهما بالاخر فيقع اللبس والوثائق انما بنيت على البيان *الرعيـــني وتكتب فى العشر الاولى، حملا على المعنى. والاول، حملا على اللفظ. والوسطى، والوسط. والاخرة، والاواخر. ولا تقل الاخرى، ليلا تلتبس

بالثواني. ويمتنع الاول، والاوسط، والاخر. لما فيه من وصف المؤنث بالمذكر.

فصل فيما يجب على الشاهد ان يؤرخ فيه شهادته وما لا يجب

قال في المنهج اعلم ان الشاهد لابد له ان يؤرخ شهادته في كل عقد من العقود لما ينبني على التاريخ من الاحكام، والاحتياط فيه ان يقول: في وقت كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا. رفعا لتعارض العقود مثل ان يدعي رجلان العقد على امرأة وتقوم لكل واحد منهما بينة تتكافى في العدالة او احداهما اعدل فان لم يعلم تقدم احدهما فسخ نكاحهما، وإقرار المرأة لاحدهما لغو ان ادعت الارفع اتفاقا، وان ادعت الادنى فكذلك على المعروف* وكذلك العقد على امرأة لا يحل له الجمع بينها وبين من في عصمته ان علم تقدم العقد على التي في العصمة، فسخ نكاح الثانية دخل بها او لم يدخل. فان لم تقم بذلك بينة فالقول قول الرجل فيه، وللمتروكة ان تحلفه ان خالفته لانه مدع سقوط المهر او فساده* وكذلك ان وقع شراء ان في ملك واحد وادعى كل واحد من المشتريين انه سبق* واستخفوا ترك التاريخ في موضعين: احدهما ما اشهد به القضاة والحكام من التسجيل، والتقييد، والتنفيذ على نظر فيه. والثاني اشهاد الشهود على شهادتهم على خلاف فيه، الرعيني والذي لا يلزم التاريخ فيه اصلا، هو نقل الشهود شهادتهم من اصل النسخة وعلى ذلك جرى عمل الحذاق قديما قال صاحب المنهج الذي رأيت به العمل بتلمسان ذكر تاريخ النقل فيقال ونقل شهادته من اصل المنتسخ منه الى هنا في كذا.

فصل في العقود التي تؤرخ باليوم والتي تؤرخ بالساعة

الغرناطي اعلم ان خمسة اشياء لابد من تاريخها بالايام وهي: الطلاق لاجل النفقة والحمل وتصديقها انها حاضت ثلاث حيض في خمسة واربعين يوما، وعهدة الرقيق لاجل العيوب، وبيع الحيوان، وموت الميت، اذ لعل له وارثا غائبا مات قبله، وكل استرعاءين متضادين في أي شيء كانا، ومتى لم يتحقق بالوقت ان عقد الاسترعاء تقدم الصلح، والابطل * وفي الطرر ومن استرعى في حبس وكان تاريخ الحبس والاسترعاء واحدا كان جائزا، الجزيري تؤرخ عقود الطلاق وبيع الرقيق والحيوان والديون بالايام، لاجل العدة والعهدة والعيوب والقضاء ويستحب ذلك في غير المدخول بها مخافة ان يكون الزوج قد اصابها وقد يتصادقان على المسيس الاترى انه ان ظهر بها حمل لحقه، الا ان ينفيه بلعان. يريد: ولانها قد تتزوج عقب يوم الطلاق، فان كان تاريخه مبهما التبس هل هو قبل عقد النكاح او بعده ولا يجب ذلك لسقوط العدة عنها، والاحوط ذكره، وقد نظم بعضهم العقود التي تؤرخ باليوم فقال:

☆ طلاق وبيع للرقيق وميت ☆ ودين والاسترعا لضد بلا نكر ☆
☆ فباليوم ورخ في الجميع كذاك في ☆ شرا حيوان فاحفظنها ولا تفر ☆

واما العقود التي تؤرخ بالساعة فقال في المنهج: اعلم ان الشاهد لابد له ان يؤرخ شهادته بالساعة في موت الميت، اذ لعل له وارثا غائبا مات قبله، وفي عزلة الوكيل لانه ان تقيد باليوم دون الساعة وقع الاشكال فيما انفذه الوكيل على موكله في اليوم، للخلاق فيه هل ينعزل بنفس العزل

والموت وهو قول ابن القاسم، أولا يكون معزولا الا بوصول العلم اليه وهو قول مالك. وفي ولاية القاضي وعزله للخلاف فيه ايضا هل ينعزل بنفس العزل أم لا، وتظهر فائدة ذلك فيما انفذه القاضي في اليوم من الاحكام بعد العزل وقبل وصول خبره، او ما اقتضاه من رزق القضاء. وفي عقد التقية مع التحبيس او الصلح، لانه ان لم تعلم التقية بالوقت بطلت، وكذلك ينبغي في النكاح والبيع دفعا لشغب الخصام، ابن الهندي، اذا كان تاريخ الاسترعاء مع الصلح لم يبطل الاسترعاء ه (أي من المنهج)

باب في الاعتذار عما يقع في الوثيقة

قال في المنهج اعلم ان الموثق يجب عليه ان يعتذر عن كل ما يقع في الوثيقة من محو او بشر او ضرب او لحن او تخريج او اقحام. قال القاضي ابو بكر محمد بن يبقى بن زرب: المحو والبشر واللحن في الوثيقة كالحلى لها ومن اقوي الادلة على براءتها وتصحيحها. وسلامتها من هذا، ريبة فيها، وشاهد على التصنع والمداخلة فيها. وانتقد عليه الرعيني هذا فقال: ليس هذا بشيء يعرج عليه بل سلامتها من ذلك دليل على حسن التأمل قبل الكتب لمعانيها وجودة التمهل في تأسيس مبانيها، والتقدم بامعان النظر فيها، وأي ريبة تتطرق الى ما بولغ في الاتقان له والتجويد، وحماه منشيه بفضل براعته وإحكامه لاصول صناعته، عن التسخيم والتسويد. فمثلت اسطاره بمهرته كالحلى على الجيد ولم يكن في حسنه وحصانته مزيد للمستزيد* وان وقع اللحق او المحو في اسم من اسماء الله تعالى او في اسم سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما او غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم

اجمعين، لم ينبغ ان تعتذر منه وقطعت الكتاب واستانفت عقد الوثيقة من أولها، اجلالا لهم واعظاما صلوات الله وسلامه عليهم. ومنهم من لا يقطع الكتاب فيقول اذا الحق اسم الجلالة او اسم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره من انبياء الله تعالى: فوق السطر به مرفعا كذا، وانه لحسن* واختلف في الاعتذار من المحو على قولين، الاصح والاجود منهما الاعتذار، وقيل لا يعتذر منه، ووجه بانه لا يقع في الغالب الا من الكاتب، وكان سحنون رضي لله عنه ربما كتب الشيء ثم لعقه وروي عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه كان يقول: من المروءة ان يرى في ثوب الرجل او شفته مداد. وقال بعضهم

☆ مداد الفقيه على ثوبه ☆ احب الينا من الغالية ☆

فرع قال في الطرر اذا وقع في الوثيقة بشر او محو او ضرب في غير مواضع العدد مثل عدد الدنانير او اجلها او تاريخ الوثيقة، لم يضر الوثيقة ولم يوهنها ان لم يعتذر منها، وان كان في تلك المواضع سئلت البينة، فان حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير ان يرو الوثيقة مضت، وان لم يحفظوه سئلت عن البشر فان حفظته مضت ايضا وان لم يحفظوه سقطت الوثيقة

فصل في كيفية الاعتذار

قال بعض الموثقين اذا وقع في الوثيقة لحن فانك تقول: وعلى السطر الثاني او الثالث او الرابع من البسملة لحن كذا وكذا، وهو صحيح من العقد وان كان اللحن في اول السطر او في اخره خارجا من طرة الكتاب قلت

وفي السطر الثاني او الثالث من البسملة لحق كذا وكذا وهو صحيح من العقد او في اخر السطر الثاني من البسملة خارجا عن طرة الوثيقة عن يسار الكتاب لحق كذا وهو صحيح منه، وان كان الاصلاح او المحو في بعض الحروف دون بعض اعتذرت عنه بان تقول وفيه مصلح كذا وكذا تصف الحرف كله. فاذا اعتذرت من هذا كله قلت: شهد، وتمضي الى التاريخ*الرعيني وجرت عادة الموثقين في الاعتذار عن بشر يكون في الوثيقة ان يقولوا: وعن مصلح بشر كذا خاصة، وعندي انه يلزم ان يزاد في ذلك: قبله كذا وبعده كذا او بين كذا وكذا تحرزا من تدليس من يبشر من أي الجانبين شاء او منهما جميعا ويمد المصلح عليها ه قال صاحب المنهج وكذلك يقال في المقحم به مقحم كذا، قبله كذا وبعده كذا اومابين كذا وكذا صح به وكذلك في المصلح وينبغي تعيين السطر ايضا فتقول به مصلحا او مقحما في السطر الكذا، كذا وكذا

تنبيـــــه اذا تمزقت الوثيقة أو أراد صاحبها ان يصلق بها رقعة كاغيد ينتفع بها، فلابد ان يعاين عدلان ظاهرها وبعد الاصلاح يكتب بظهرها ما نصه: عاين شهيداه في تاريخه ظهر هذا الرسم الملتصق ببطن هذا الظهر المكتوب هذا عليه ولم ير فيه ما يبطله ولا ما يريبه ولا ما يشينه معاينة تامة وقيد به شهادته وفي كذا.

فـــصل في كيفية الضرب والتخريج

قال في المنهج اعلم ان ائمة الصنعة من المحدثين وغيرهم اختلفوا في كيفية الضرب، واكثرهم على ما قال عياض وهو مد الخط على المضروب

عليه مختلطا بالكلمة المضروب عليها، ويسمى ذلك الشق ايضا، ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه، لاكنه يعطف طرفي الخط على اول المضروب عليه وءاخره، ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويدا وتطليسا بل يحرف على اول الكلام المضروب عليه، بنصف دائرة وكذلك في ءاخره. ومنهم من يستقبح الضرب والتحريف، ويكتفي بدائرة صغيرة اول الزيادة وءاخرها، ويسمي صفرا كما يسميها اهل الحساب، وربما كتب عليه بعضهم، لا، في في اوله، و. لا، في ءاخره. وذهب ابن خلاد الى ان اجود الضرب ألا يطمس المضروب، بل يخط فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرا من تحته ما خطه عليه * واما خط الضرب على الحرف المكرر ويسمى في عرف الموثقين التمريض، فقد اختلفوا في المضروب عليه منها. فذهب ابن خلاد الى ان اولاهما بان يبطل، الثاني، لان الاول كتب على صواب والثاني كتب على خطا، والخطا اولى بالابطال. وذهب ءاخرون الى ان الكتب علامة لما يقرأ فاولى الحرفين بالابقاء ادلهما عليه، واجودهما صورة، وفصل عياض تفصيلا حسنا فرءا أن تكرر الحرف ان كان في اول السطر، فليضرب على الثاني، صيانة لأول السطر عن التسويد والتشويه، وان كان في ءاخر السطر فليضرب على اولهما، صيانة لأخر السطر، فان صيانة اوائل السطور واواخرها عن ذلك اولى، فان اتفق احدهما في ءاخر السطر والاخر في اول سطر ءاخر فليضرب على ءاخر السطر، فان اول السطر اولى بالمراعات فان كان التكرار في المضاف او المضاف اليه او في الصفة او في الموصوف او نحو ذلك، لم يراع ح اول السطر وءاخره، بل يراع الاتصال بين المضاف

والمضاف اليه ونحوهما في الخط فلا يفصل الضرب بينهما ويضرب على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط. واما كيفية تخريج الساقط في الحاشية ويسمى اللحق بفتح التاء عند المحدثين، والمخرج عند الموثقين، فالمختار ان يخط من السطر خطا صاعدا الى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدأ في الحاشية بكتابة اللحق مقابلا للخط المنعطف، وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين، وان كانت تلي وسط الورقة ان اتسعت له وليكتبه صاعدا الى اعلا الورقة لا نازلا به الى اسفل بحيث يكون منتهاها الى جهة باطن الورقة ثم تكتب عند انتهاء اللحق صح منه. ومنهم من يكتب في ءاخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الرسم في موضع التخريج، ليوذن باتصال الكلام، وهو اختيار جماعة وليس بمرضي عند الحذاق، اذ رب كلمة تجيء من الكلام مكررة حقيقة. فيوقع هذا التكرير بعض الناس في توهم. وانما اختير كتب اللحق والتخريج صاعدا الى اعلا الورقة ليلا يخرج بعده نقص ءاخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغا

فصل في محل الاعتذار

قال في المنهج: واما محل الاعتذار فاعلم ان المتقدمين من ايمة الصناعة، ومتاخريهم في ذلك اختيارات وانظارا، قال الرعيني: الوجه فيما يقع في الوثيقة من الحاق او اصلاح أن يكون الاعتذار عنه داخلا قبل تاريخها، حتى يكون التاريخ خاتما لها تمنع الزيادة معه وذلك اضبط للعقد، وعليه جرى عمل كثير من الحكام قديما فيما يكتب بين ايديهم مما

يشهدون به على انفسهم، وقد كان منهم من يعتذر بعد التاريخ ليلا يقع فيه ما يجب الاعتذار عنه فيكون الاعتذار في موضعين، قال ابن فتحون: وكل حسن. قال صاحب المنهج: بالقول الثاني من هذين القولين جرى عمل العدول بتلمسان وفاس، وهو أوجه لما تقدم، وعلى القول الاول، فهل محله قبل عقد الاشهاد وهو الذي صححه غير واحد من الموثقين، أو بعده وقبل التاريخ في ذلك قولان. فان اغفل الاعتذار حتى سبق وضع شاهد في الوثيقة فليجعل الاعتذار عقب شهادته عطفا بالواو فيقول وبمصلح او بملحق او بمقحم او ما كان كذا وكذا، أو يقول وعلى ان فيها مصلحا أو ملحقا كذا وكذا صحيح به، واسقاط الواو يوهم ان الشهادة وقعت على المعتذر عنه، قال الرعيني: وان كان ذلك لا يلزم فهو أولى، لان الوثائق شأنها رفع الالتباس، وانما يلزم اثبات الواو فيما يزيله الشاهد من شهادته زائدا على نص العقد، واسقاطها في هذا، خروج عن نص العقد وايقاع للشهادة على ما تزيل منها خاصة، وان اغفل الاعتذار حتى وضع الثاني شهادته فليكتب احدهم وفلان بن فلان اعاد شهادته لبشر او لحق في الكتاب لم يعتذر منه وهو كذا صحيح منه ثم يعيد الباقون شهادتهم*

باب في العقود التي ليس على الشاهد قراءتها

وذكر ما تخالف فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق

قال في المنهج: اعلم ان الشاهد ليس عليه من قراءة العقود والمقالات الا عقود الاسترعاءات، واما ما شهد من عقود الاقرار والمبايعات فليس عليه قراءتها ولا حفظ ما فيها، وحسبه ان يتصفح عقد الاشهاد فيجوز له ان

يؤدي شهادته على ما اشهد فيه وان لم يعرف ما في الكتاب ولا عدد المال.
وفي البيان قال ابن القاسم: يجوز ان تشهد بما في كتاب وان لم تحفظ ما فيه اذا قرىء عليك وهذا في الاسترعاء، واما ما اشهد به المتعاملان على انفسهما فليس عليك أن تقرأه ولا يقرأ عليك ويكفيك ان تذكر انهما اشهداك على ما في هذا الكتاب. ويستحسن للعالم القراءة ليلا يكون فيه فساد فيزيله، وفي طرر الشيخ ابي ابراهيم: ومن أتى بوثيقة ليشهد فيها فلينظر في اخرها فان كان فيها شهد عليهما بذلك من عرفهما فهي وثيقة استرعاء، فلا يشهد حتى ينظر جميعها ويعرف ما فيها والا فلا يشهد. وان وجد فيها شهد عليهما بذلك من أشهداه به على انفسهما، فليشهد وان لم يعرف ما فيها، لانه انما يشهد على ما قالاه. وعن ابن زرب: اذا انعقدت الوثيقة على اشهاد المشهدين لهم بالابتياع والصدقات ونحو ذلك فلا ينبغي ان يوخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة وحسبهم ان يقولوا ان شهادتهم الواقعة فيها حق وانهم يعرفون المشهودين لهم، واذا بنيت الوثيقة على معرفة الشهود كعقود الاسترعاء يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون كذا وكذا ورءا الحاكم ريبة توجب الاستثبات، فينبغي له ان يقول لهم ما تشهدون به، فاذا نصوا شهادتهم بألسنتهم على ما في الوثيقة نفذت والا ردها، وليس في كل موضع ينبغي له ان يفعل هذا ولا بكل الشهود. وانما ينبغي له ان يفعله بمن يخشى عليه الخديعة من الشهود قال: وربما فعلته. وفي الجزيرية: ويجوز للشاهد ان يضع اسمه في وصية مطبوعة وان لم يعلم ما فيها اذا كان المشهد عدلا وكشف له عن قوله: شهد الى التاريخ.

وبه قال من التابعين سالم والحسن وقاله اسماعيل القاضي، وأباه أبو قلابة وقال مخافة ان يكون فيه جور، الرعيني هل للشاهد ان يضع شهادته في كتاب طبع المشهدون عليه، فقيل بجوازه مطلقا وقيل بقصره على الوصية اذا كان الموصي عدلا ويكون انتهاء الختم الى موضع الاشهاد ليكون الشاهد على يقين من اتصال شهادته بالمشهود فيه، ومن تقوية هذه الشهادة، ان تستقر نسخة منها مختومة عند الشاهد فقد قال مالك: على أي شيء يشهدون اذا لم يكن عند كل واحد منهم نسخة منها.

فصل واما ما تخالف فيه عقود الاسترعاء سائر الوثائق

فقال في المنهج ايضا: اعلم ان وثائق الاسترعاء تخالف سائر الوثائق في فصول، احدها ان شهودها يواخذون بحفظها ومعرفة ما فيها، والثاني ان القاضي يعلم على شهودها: شهد عندي بنصه، والثالث ان المطلوب لا يجب توقيفه عليها الا بعد ثبوتها، والرابع نص عياض وغيره: ان كل ما قام به الخصم على خصمه مما لخصمه منفعة يرجوها او وثيقة يتوجه له وجه فيها، فان للخصم أخذ كل ما احتج به وان لم يثبت، وهذا في غير الاسترعاءات. واما الاسترعاءات فلا يلزمه اعطاء نسخها اذ الشهود الذين شهدوا بها وبما تضمنته، حضور. فله ان يقول له: اذهب الى من شهد لي يقيد لك شهادته كما قيدها لي اذا كانوا حضورا* الخامس انه يجب الاكثار من شهودها واقلهم عند ابن الماجشون في الترشيد والتسفيه اربعة. وكذا عند ابن الجهم في الرضاع وكذا ينبغي في كل موضع تكون فيه الشهادة على الظن الغالب مما لا سبيل فيه الى القطع كالتفليس وحصر الورثة والاستحقاق وانتقال

الملك للوارث والشهادة لامرأة بغيبة زوجها وعدم رجوعه اليها او تركها بغير نفقة والشهادة بالسماع الى غير ذلك، وعن عبد الحميد ابن ابي الدنيا لا يقبل فى الاسترعاء الا الشاهد العدل المبرز ومن صفته ان يكون متيقظا ضابطا غير مغفل عارفا بطريق الشهادة وتحملها وادائها ومعاني الالفاظ وما تدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما، وهذا بحسب ما يدل عليه الاسترعاء في فصوله ومن طول الامد وقربه لما يعرض في طول الامد من النسيان لاسيما اذا كان العقد يتضمن فصولا فلا يقبل في ذلك كل شاهد. وقال بعض المفتين: لا يقبل شهود الاسترعاء اذا تأخرت شهادتهم عن زمن تحملها الا حفظا من صدره ولا تكتب حتى يسردها على القاضي، وعن ابن الرفا قاضي بجاية وتدمير عن الشيخ ابي بكر الابهري ان الشهود فى عقود الاسترعاء جرى العمل بمطالبتهم بحفظها فان استوفوها والا كلف القاضى الشاهد ان يقيد بعد اسمه الفصول التى يشهد بها عنده ويطرح عن شهادته سائرها فاذا اعذر فى ذلك للمشهود عليه وسألهم عما شهدوا به عليه، فإن نصوها ثانيا على زيادة او نقص ولم يتضمن شيئا منها شهادتهم او لا، قبل ذلك من اهل التبريز فى العدالة دون من سواهم، فان كان فى شهادتهم أولا لفظ مجمل لا يتعين معناه، فتعيينهم له فى ثاني حال مقبول سواء فى ذلك المبرز في العدالة وغيره. فان ذكر الشاهد بعد ثبوت سؤاله عن شهادته، ان الزيادة او النقص من شهادته اولا اقتضاها نسيان او اغفل ذكرها المشهود له او قال كنت اذكرها ولو سئلت عنها لاتيت بها ولكن تركتها لاني اعتقدت ان السكوت عنها غير قادح، او ظننت ان الزيادة ثانيا لا يحتاج اليها، وان

ذكرها اولا لايكون على شهادتي بالبطلان. فذلك كله سواء لا يقبل منه ولا يلتفت اليه، وشهادته أولا وثانيا ساقطة الا ان يكون كما ذكرنا من اهل التبريز فى العدالة، قال: وهذا ما اقتضاه قول مالك واصحابه رضي الله تعلى عنهم اجمعين.

فائدة

هذه احدى المسائل التى يشترط فيها التبريز فى العدالة على مذهب ابن القاسم وهي عشرة: الاولى شهادة الاجير لمن استجاره اذا لم يكن فى عياله، الثانية شهادة الصديق الملاطف لصديقه، الثالثة شهادة الاخ بمال لاخيه، الرابعة شهادة المولى لمن أعتقه، الخامسة شهادة الشريك المفاوض لشريكه فى غير مال المفاوضة، السادسة شهادة المنفق عليه للمنفق، السابعة اذا زاد فى شهادته او نقص منها بعد ان شهد بها، الثامنة اذا سئل عن شهادته في مرضه فقال لا اعرفها ثم شهد بها بعد ذلك وذكر الوجه الذي امتنع به من الشهادة فى مرضه، التاسعة شهادة الصناع لمن يكثر استعمالهم، للتهمة فى جر اعمالهم وتوقيفها عليهم، العاشرة الشهادة للصانع اذا كان مثله يرغب فى عمله ولا عوض عنه قاله المتيطي وابن يونس وابن هشام في مفيده وزاد بهرام في شامله المزكي وقد نظمت هذه المسائل في ابيات وهي هذه:

☆ يشترط التبريز فى العدالة ☆ فى عشرة تحصرها مقالة ☆
☆ اولها شهادة الاجير ☆ ان لم ينله الرفد فى التقرير ☆
☆ شهادة الاخ بمال لاخيه ☆ شهادة المولى كذا لمعتقه ☆
☆ ثم الملاطف كذا المفاوض ☆ فى غير مال ناله التفاوض ☆

☆ ومنفقا عليه للمنفق صنف ☆ كذاك من بالزيد والنقص وصف ☆
☆ بعد أداء ما به قد شهدا ☆ ثم مريض قال لا اعرف ذا ☆
☆ ثم بعيد ذاك جاء للادى ☆ ووجه امتناعه حتى بدا ☆
☆ شهادة الصانع للمستعمل ☆ المكثر استعماله فى العمل ☆
☆ كذا الشهادة لصانع بديع ☆ يرغب فى صنعته عند الجميع ☆
☆ ثم المزكي زاده فى الشامل ☆ الشيخ بهرام الامام الكامل ☆
☆ فهى اذا عشرة وواحد ☆ دونكها من اجمل الفوائد ☆

ومما تخالف فيه وثائق الاسترعاء ايضا

استفصال شهودها عن شهادتهم بعد الاداء عند القاضى على ما جرى به العمل، قال فى المنهج : اعلم ان عمل القضاة بالمغرب الاقصا والاوسط جرى منذ مائة سنة ونيف باستفسار شهود الاسترعاء عند المبرزين، عن شهادتهم بعد ادائها على فصول الوثيقة ومضمنها عند القاضي وقبوله اياهم. وساذكر فى هذا الفصل من اجوبة الشيوخ فى المسئلة ما يستدل منه على ان الذي جرى به عملهم في هذه الفصول، مخالف للقواعد والاصول* ثم أورد جملة اجوبة الشيوخ فى ذلك يطول ايرادها هنا، ثم قال : وجرى عمل بعضهم فى هذا التاريخ وقبله بزمان، باستحسان ترك الاستفصال بعد مضي ستة اشهر من اداء الشاهد شهادته، معتلا بان هذه المدة مظنة نسيان الشاهد شهادته. وبعضهم يقول باعتبار ستة اشهر ان اداها اثر تحملها، واما ان طال ما بين زمان تحملها وادائها ثم زعم نسيانها بعد ستة اشهر من ادائها، فانه لا يقبل وهذه كلها استحسانات خارجة عن الاصول، قال مالك رحمه الله تعلى:

لن ياتى ءاخر هذه الامة باهدى مما كان عليه اولها، وقال عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه : لست بمبتدع، ولكنى متبع، وقيل ما ءانس الاتباع، واوحش الابتداع، ولله در القائل :

☆ وخير امور الناس ما كان سنة ☆ وشر الامور المحدثات البدائع ☆

ثم قال تفريع اذا قلنا بالاستفسار على ما جرى به عمل اهل الوقت ودعي الشاهد اليه فابى وامتنع وتكرر ذلك منه، فقال الشيخ ابو عبد الله العبدوسي: تبطل شهادته وكان امتناعه ولده فى ذلك جرحة فيه، وقال القاضى الجنياري: كان العمل عندهم بتهديد الممتنع من الاستفسار فاذا لج في امتناعه جازت شهادته انتهى وقال في المعيار: قال ابن الهندي في النسخة الكبرى من وثائقه: وروي فى شهادة الافراد انها لا تقبل اذا اشهد كل واحد منهما بغير نص ما شهد به صاحبه وان كان معنى جميع شهادتهم واحدا حتي يتفق شاهدان على نص واحد انتهى

باب في كيفية وضع الشهادة ونسخ الوثائق

قال في المنهج اعلم الشاهد اذا شهد على جميع فصول الوثيقة إن كانت من وثائق الاشهاد. وعرف جميع فصولها إن كانت من وثائق الاسترعاء، فإنه يكتب شهادته عقب تاريخ الوثيقة مطلقة ثم ان كتب بعده من يعرف من الفصول مثل ما يعرف او اشهد على جميع فصول الوثيقة كتب مثل ذلك ايضا. فإن وضع شهادته بعدهما من لم يشهد على جميع فصولها ولا عرفها فليلخص شهادته على ما في علمه منها. فإن كتب شهادته بعده من في علمه مثل ذلك كتب شهادته متصلة بشهادته مطلقة. ويكتب الشاهد

شهادته إذا كتبها بعد ايضاع قوم كثير شهادتهم على جميع ما في الوثيقة وليس فى علمه جميع ما كتبوا شهادتهم عليه. وفلان بن فلان يشهد بمثل ما شهد به فلان بن فلان الشاهد الاول حاشا كذا وكذا فإنه لا يعرفه. ولا يستثنى احد بعده إلا مالا يعرفه وكذلك في كل امر يستثنيه واحد ثم ان كتب بعد هذا المستثنى من لا يعرف إلا بعض ما يعرف هذا. كتب، وفلان بن فلان يشهد بمثل ما شهد به فلان بن فلان الا كذا وكذا او حاشى كذا وكذا فإنه لا يعرفه. فإن كتب بعد هذا شهادته من يعرف الجميع كتب وفلان بن فلان يشهد بمثل ما شهدبه فلان بن فلان يعنى بذلك احد الشهود الذين شهدوا على جميع ما في الوثيقة فان قال وفلان بن فلان يشهد بنص الوثيقة او مضمنها او مقتضاها اجزاه وكان تاما. فإن كانت شهادته على حضور يمين حالف بمحضر المحلوف له كتب الشاهد شهادته على نصها مطلقة. فإن كتب بعده من لم يحضر اليمين كتب وفلان ابن فلان اشهده الحالف فلان والمحلوف له فلان على ما فيه عنهما من عرفهما باعيانهما واسمائهما وكتب فلان بن فلان فإن كتب بعده من حضر اليمين كتب وفلان بن فلان شهد على نص الكتاب وإن قال بمثل شهادة فلان بن فلان يعني الشاهد الاول فهو تام ايضا ومن كتب شهادته مطلقة في وثيقة فهي محمولة على الشهادة التي قبلها في معناها، إلا ان يبين الشاهد في شهادته عند ادائها شيئا لا يظهر في شهادته او يزيد فيها فيقيد القاضي ذلك في شهادته ويقبلها ان كان عدلا اذ الشاهد مالك لشهادته حتى يشهد بها عند القاضي. ومن تاخرت شهادته عن تاريخ العقد فليؤرخها

ولا يعيد ذلك الذي بعده لانه ان لم يورخها وقع في الكذب قاله ابن عتاب وهو ظاهر لان الشاهد اذا شهد ولم يزد بعد شهادته شيئا ولا استثنى فصلا كان محمولا على انه شهد بمضمن العقد ومن مضمنه ان المتعاقدين اشهداه بما فيه عنهما في تاريخه وليس كذلك. قال ابن عتاب وقد يقع في المشهود به تخاصم وتداع ونزاع يضطر فيه الى تاريخ الشهادة فلابد من تقييد شهادته بتاريخ وقت الاشهاد وانما لا يعيد الذي بعده لان الشاهد الثاني قد عطف شهادته على الاول والمعطوف فى حكم المعطوف عليه. وصفة تاريخ الاشهاد ان يقول وفلان بن فلان اشهداه بما فيه عنهما وهما بالاحوال الموصوفة في تاريخ كذا فقولك وهما بالاحوال الموصوفة راجع الى ما تضمنه العقد من وصف المتعاقدين بالصحة والجواز والطوع والمعرفة بهما وتحليتهما بالنعت. ولك ان تقول وفلان بن فلان في تاريخ كذا فتجتزي بذلك عن ذكر حالهما لان مقتضى شهادته ان يشهد بجميع ما تضمنه العقد الا ما قيده من تاريخ الاشهاد المخالف لتاريخ التوثيقة الا ان تكون حالهما قد انتقلت عن الحالة الموصوفة فى العقد فتذكر ذلك بعد الشهادة فتقول: وهما بالاحوال الموصوفة فيه الا ان فلانا الان به يسير مرض او الا ان فلانا ناقه من مرض او لا مرض به ونحو ذلك. وهذا الذي ذكرناه في صفة تاريخ الاشهاد هو الصواب * وان تاخر الكتب عن تحمل الشهادة فليكتب بعد عقد الاشهاد: وتاخر الكتب وايقاع الشهادة في هذا الى كذا وكذا * تنبيه اذا كنت اول من يشهد في كتاب فانظر اخر حرف من اخر الكتاب فاكتب شهادتك فيما يليه بغير فرجة

تتركها بين شهادتك وءاخر حرف من الكتاب، ليلا يغير في الكتاب شيء ويعتذر عنه في تلك الفرجة فان كانت ضيقة لا تسع الشهادة فسدها بحسبنا الله او الحمد لله، وانو ذكر الله ولا تضعها في ءاخر السطر بلا نية فقد نص القرافي على النهي عن ذلك واذا كان ءاخر سطر من الكتاب قد استوفى ءاخر السطر ولم تبق فرجة وكنت اول من يشهد فاكتب في اول سطر يليه يمنة الكتاب ولا تكتب يسرته فتبقى فرجة هي بعض سطر فيكتب اعتذار عن الحاق او كشط او غير ذلك واذا شهد قبلك شهود ثم جيء اليك بالوثيقة فتامل شهادة اولهم فان كان بينها وبين ءاخر حرف من الوثيقة فرجة يمكن ان يكتب فيها شيء فصحح انت في تلك الفرجة هكذا صح صح صح حتى تشغل تلك الفرجة او تسدها بتكرار تلك الكلمة التي وقف عليها او بصاد ممدودة او بدائرة مفتوحة او تسدها بلفظة انتهى ونحو ذلك مما تسد به تلك الفرجة ولا يمكن اصلاحها بما يخالف المكتوب وان كتب في ورقة ذات اوصال كتب علامته على كل وصل وكتب عدد الاوصال في ءاخر المكتوب وبعضهم يكتب عدد اسطر المكتوب، وان كان للمكتوب نسخ ذكرها وذكر عدتها وانها متفقة. وهذا نبه عليه ابن الهندي وابن سهل وغيرهما انتهى * تنبيه ءاخر ينبغي للشاهد ان يقوى تشكيل شهادته بحيث يامن من الضرب عليها لانه مهما امكن الضرب عليها فانه اذا مات او غاب ربما زورت شهادته ورفع عليها، وقد قال بعض المفتين ان المرفوع على خطه تكون شهادته قوية التشكيل بحيث يغلب على الظن انه لا يضرب عليها واما ان كانت غير قوية التشكيل يمكن الضرب

عليها من الفجار فلا يجوز لحاكم ان يرفع عليها لان الشك يتطرق اليها وحيث يتطرق الشك سقط الحكم انتهى فـــرع حكى ابن حيان في كتاب الاحتفال ان قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير صح عنده تدليس رجل في الوثائق فامر بقطع يده وبذلك افتى ابن ابي جعفر فقيه مرسية على ابن الغوائلي المرسى وجدت عنده عقود مدلسة اخذ بها اموالا فلما افتضح فيها واقر بذلك قطعت يده * ابن عرفة كانت القضاة ببلدنا ينفون من ظهر عليه الضرب على الخطوط بعد تاديبه بحسب اجتهادهم، الى بلد المشرق فبعث فقهاء المشرق اليهم بالتعقب عليهم في ذلك وقالوا انتم فعلكم هذا كمن ازاح نفسه من متعد في محله بارساله على غيره من المسلمين. فاجابوهم بان المنفى لا قدرة له على الضرب على خطوط من وصل اليهم لعدم ممارسته خطوطهم الا بعد مدة وعسر وقد لا يجيء اليها فلم نبعث اليكم بمفسدة محققة انتهى

فصل واما كيفية نسخ الوثائق

فان كان شهود الاصل احياء حاضرين فانك تنسخ الاصل حرفا حرفا من غير زيادة ولا نقصان ثم ينقل الشاهد شهادته من الاصل الى النسخة بعد المقابلة ويكتب بعد وضع شهادته في النسخة ونقل، ليتبين ان هذا الرسم الذي وضع فيه شهادته نسخة. ثم يشهد العاطف عليه كذلك من غير ذكر شيء بل يجتزي بقول الاول: ونقل. وبعضهم يذكر المقابلة وتاريخ النقل فيقول قابلها باصلها فوافقته وماثلته ونقل شهادته من الاصل المنتسخ منه الى هنا في تاريخ كذا فلان بن فلان وفلان بن فلان. وذكر صاحب المنهج

ان بهذا جرى العمل بتلمسان وبالاول جرى العمل بفاس. وان كانت النسخة نقلت بالمعنى من محول رسم او من اسفله قلت ونقل بالمعنى. واما ان كان النسخ بالتسجيل على القاضي فجرت عادتهم ان يرسموا في ذلك ما نصه: قابلها باصلها فماثلته ووافقته واشهده قاضي كذا وهو - ثم يترك لموضع علامته بيده بياضا - ثم تقول: اعزه الله وحرسها بثبوت الاصل لديه. ان كتب تحته: ثبت. او باستقلاله، ان كتب تحته: استقل. وهو حفظه الله بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي كذا. واما ان كان الشهود غيبا او موتى فيرفع على شهادتهم عند القاضي ويوقع القاضي على شهادة كل واحد منهم: رفع على خطه لمغيبه او موته، عدلان فلان وفلان فاستقل، او، ثبت واعلم بذلك فلان الفلاني، ثم تنسخ ذلك كله تستفتح النسخ بعد الاستفتاح بقولك: هذه نسخة رسم واحد نصه بعد سطر افتتاحه، او بعد الحمد لله. من اوله الى اخر الشهادات او الشهادتين عقبه - كذا - تنص الرسم الى اخره حرفا بحرف من غير زيادة ولا نقص الى شهادات شهوده فتنقل اسماءهم وعقب كل اسم ما اوقع القاضي عليه من قوله: رفع على خطه لمغيبه او لموته عدلان فلان وفلان ثم تقول: وتقيد عقبه بخط من يجب: استقل، او ثبت واعلم باستقلاله، او، ثبوته فلان بن فلان. ثم تقول عقب ذلك متصلا به: قابله باصله فماثلته واشهده قاضي كذا وهو - ثم تترك لموضع علامته بيده بياضا - ثم تقول: اعزه الله تعلى وحرسها باستقلال الرسم المنصوص الاستقلال التام، إن كتب تحته: استقل. وان كتب ثبت قلت: بثبوت الرسم المنصوص الثبوت التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وهو حفظه الله تعلى بحيث يجب له ذلك من

حيث ذكر وفي كذا. وإن كان اعمال في الاصل قلت: هذه نسخة رسم واحد نصه بعد الحمد لله من اوله الى ءاخر الاعمال المقيد عقب الاعلام المقيد عقبه، ثم تقول في ءاخرها: قابلها باصلها فماثلته واشهده قاضي كذا وهو اعزه الله وحرسها باعماله الاعلام المنصوص الاعمال التام لصحته عنده واعماله لديه بواجبه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي كذا. وإن كان عقب الاصل تسجيل الرسم فانك تقول: هذه نسخة رسمين اثنين نص الاول منهما بعد الحمد لله من اوله الى ءاخر الشهادات او الشهادتين عقبه، ثم تنص الرسم كما وقع حرفا حرفا ثم تقول: ونص الثاني منهما وهو مقيد عقب الرسم المنصوص من اوله الى ءاخر تاريخه، اشهده قاضي كذا. وتتم الرسم الخ تاريخه. فاذا فرغت من نسخه فتكتب عقبها متصلا بالتاريخ قابلها باصلها فماثلتها ونقل شهادته من الرسم الثاني منها الى هنا في كذا. تورخ تاريخ المقابلة والنقل. وان كانت الاصول متعددة قلت: هذه نسخة ثلاثة رسوم او اربعة نص الاول منها بعد الحمد لله من اوله الى ءاخر الشهادات عقبه. ثم تنص الرسم كما وقع ثم تقول: ونص الثاني، فاذا كملته قلت: ونص الثالث، فاذا فرغت من نسخ ذلك كله قلت: قابلها باصولها فماثلتهم ونقل شهادتهم من الاصول المنتسخة او من الرسم الثاني او الثالث الى هنا في كذا. وان لم يكن الناسخ شاهد الاصول اتيت بالتسجيل المتقدم. وإن كانت الاصول ثبت بعضها واستقل بعضها واعمل بعضها قلت: قابلها باصولها فماثلتها واشهده قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها باعماله الاعلام الاول واستقلال ما سواه او ثبوته وهو حفظه الله بحيث يجب له ذلك من

حيث ذكرو في كذا* واما ان كان شهود الاصل احدهم حاضرا والاخر ميتا او غائبا فان الحاضر منهم يؤدي شهادته ثم يرفع على شهادة الغائب او الميت عدلان عند القاضي ثم تنسخه على ما تقدم. وبعضهم يذهب الى الاختصار ويستغنى عن مطالعة القاضي فينقل الحي شهادته في النسخة ثم يضع بعدها: ونقل فمن قابلها باصلها فوافقته وماثلته ووقف في الاصل المنتسخ منها على شهادة من ادركته الوفاة او المغيب من شهيديه وهو فلان بن فلان موقع شهادته اولا او ثانيا على مضمن الرسم المنصوص وامعن النظر فيها وفي اشكالها فتحقق انها شهادته المعهودة منه والمكرر بها كتبه ايام حياته، ان كان ميتا، او ايام حضوره ان كان غائبا، من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب وهو موسوم بالعدالة وقبول الشهادة الى ان مات أو الى ان غاب وقيد به شهادته فى كذا* تنبيه ينبغي ان يجعل الرسم على نسختين في مواطن وعقود وهي: المزارعة لاجل التناكر وليلا يدعى العامل ملك الارض، وكذلك المغارسات والمساقات والاكرية وحسم الدعاوي والطلاق والخلع ونفقة الربيب واللعان وخلع الحكمين ودفع نفقة البنين الى امهم المطلقة اذ حق الرجل في البراءة مما دفع والضمان ان التزمت له ضمانها وحق المرأة اقرار الرجل ببنيه ليلا ينكرهم يوما ما والتدبير والكتابة والعتق وكل ابتياع بدين والمعاوضات والمقاسمات والتبري من عيوب المبيعات والاسكان والاخدام والاعمار والتصيير والعرية والمنحة وعارية الدابة والعروض والجدار والعرصة والحوالة والقراض وبيع هواء فوق هواء وفسخ البيع لعيب التحبيس واطلاق المحجور وبيع الاملاك على الجزاف

واقرار كل واحد لاخر بالنسب وتفليس المديان. وتذكر في التحبيس على الاعقاب وطلبة العلم والمداريس والفقراء والمرضى والغزاة والاسارى: ان الكتاب على نسخ وتسكت عن عدتها، وتكون هذه النسخ عند الامناء والثقات كي لا يضيع الحبس ويبطل

باب في العقود التي يجب فيها ذكر الصحة والتي لابد فيها من ذكر معرفة القدر والتي يذكر فيها معاينة القبض والتي يضمن فيها ذكر السداد وذكر الاشياء التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة

قال في المنهج اعلم ان الصحة لابد من ذكرها في عقود النكاح والطلاق والهبات والاحباس وفي كل ما ليس فيه عوض وكذا في المعاوضات ان حابى لان المريض محجور عليه فيما عدا ثلثه ونكاحه مفسوخ صح او لم يصح وقيل يثبت ان صح وطلاقه مطلقا بائنا كان او غيره لا يقطع الميراث. الا ان يصح من مرضه ذلك صحة بينة قال: وعلى الشاهد ان يحصن شهادته بالتنبيه على الزمانة وعلى المرض وان لم يكن موجبا لفسخ العقد. وذكر الشاهد حال الصحة مسقط دعوى ضدها لان الصحة مرءية. ثم قال: فان سقط ذكر الصحة من هذه العقود المبنية عليها وقع اشكال وكان اقل ما يلزم عليه فتح الباب في اثبات ما يدعيه المدعي من ان العقد وقع من عاقديه عن غير صحة وتطرق الفساد اليه. قال: ولا يحتاج الى ذكر الصحة في التدبير الا باعتبار التبدية عند التزاحم والضيق ولا في الرجعة والحوالة والوصية والوكالة وما ضارعها* الرعيني من العقود ما يكتفى بنفس عقده

عن ذكر الصحة والجواز فيه كاشهاد الخلفاء على ما يقطعونه والقضاة في تسجيلاتهم والشهداء في شهادتهم والاوصياء فيما ينفذونه على محاجيرهم وما جرى مجرى ذلك مما تكون صفة الجواز من ضرورة عقده ولا يوثر في عاقده عدم ذكر الصحة انتهى الغرناطي ولا تذكر في الوصي وجواز الامر ولا في الولاة لانه جفاء ولا في المحجور لانه ليس بصفة الجواز

فصل واما العقود التي لابد فيها من ذكر معرفة القدر

قال في المنهج ايضا اعلم ان كل عقد مبني على المكايسة كالبيوع وما جرى مجراها من الاكرية والاجارات والمعاوضات وغير ذلك من العقود، لابد فيها من ذكر معرفة القدر حاشى ابتياع المعمر او ورثته العمرى من المعمر حياته، لان الجهل فيها ظاهر ولا يوثر اذ ليس بيعا في الحقيقة وانما هو معروف ظاهره المكايسة. قال ابن العطار وذكر معرفتهما بقدر ما تبايعاه فيها لحن في العقد وجهل بفصوله وكذلك ابتياع المخدم او ورثته من المخدم حياته. وكذلك الثمرة المابورة اذا بيعت بعد الاصل من مبتاعه قال ابن الفخار لا يفتقر العقد الى تضمينه معرفة المبيع اذ هي تبع للاصل كمال العبد يشتريه بعد انعقاد الصفقة. واختلف في ذكر معرفة القدر فيما ليس فيه عوض البتة كوثائق الاحباس والصدقات وشبهها. وذكرها احسن، وعليه مضت وثائق السلف وان كان في صدقة المدونة واول قسمة المختلطة جواز هبة المجهول. ابن الهندي مضى الناس في عقد الوثائق على تضمينهم وثائق الهبات والصدقات والاحباس والحصص على الاشاعة او بالجميع، معرفة الواهب والمتصدق والمحبس بقدر ذلك ويعقدونه ايضا في الجميع وما رايت للسلف

رحمهم الله تعلى وثيقة في المعاني المذكورة خلت من ذلك. اللخمي هبة المجهول والصدقة به ماضية ويستحب كونها بعد معرفة قدر العطية خوف الندم، ويسقط ذكر معرفة القدر في الخلع لجوازه بالمجهول والغرر وكذلك في الرهن لجوازه بالغرر والمجهول كالابق والشارد والثمار قبل بدو صلاحها والاجنة في بطون امهاتها على احد قولي المذهب. وكذلك الكتابة. والاحتياط ان لا يخلى عقد من ذكر المعرفة بالقدر في كل موضع تحصينا له وحسما لمتعلقات الدعوى الا فيما لا يسوغ ذكرها فيه مما تقدم ذكره * تفريع اذا سقط من الوثيقة ذكر معرفة القدر وادعى احد المتعاقدين الجهل بذلك لم يصدق ولا يمين له على صاحبه في وجه من الوجوه الا في وجه واحد وهو ان يدعى ان صاحبه كان عالما بجهله فتجب له اليمين على صاحبه انه ما علم بجهله اذا انكر ذلك فان حلف تم العقد وان نكل ورد اليمين على الاخر، حلف لقد كان جاهلا بما خرج عنه، وفسخ العقد ان شاء بعد. هذا مع عدم ثبوت جهله اما لو ثبت ذلك واعترف الخصم لثبت الخيار للجاهل في الفسخ. وان اعترف الخصم انه كان عالما بجهل صاحبه عند العقد وجب الفسخ بكل حال لفساده حينئذ. واما اذا انعقد في الوثيقة معرفة القدر فلا يلتفت الى ما يقوم به احد المتعاقدين من الجهل وان ثبت انه لا يعرف ما باع لا قدره ولا مبلغه ولا يحوزه ولا دخله قط قاله ابن رشد في نوازله

فصل واما العقود التي ينبغي ان يضمن فيها ذكر معاينة القبض

فقال في المنهج ايضا اعلم ان من الاحتياط والحزم ذكر معاينة القبض لكل من قبض لغيره كالاب والوصي والوكيل والحاضن وكذلك قبض المحجور لنفقته او مال لاختباره بالتجر وكذلك قبض البكر المعنسة لنقدها والابكم والاصم وفي بيع المريض من ولده وإلاغرمه بعد موت الاب ثانية ولا ينفعه اعتراف الاب بقبضه في مرضه لانه بمنزلة المريض يقر بقبض دين له من وارث فانه لا يفيد اقراره الا بمعاينة الدفع، وكذلك في الرهان والاحباس والصدقات والهبات وفي كل ما ليس فيه عوض من سائر التبرعات لما يتعلق بذلك من احكام الغرماء وحقوق الورثة. اما احكام الغرماء فان الراهن اذا قال لاحد غرمائه رهنتك داري وبقى ساكنا فيها الى ان فلس فانا اذا جعلناها رهنا صحيحا يستبد به من قيل له هذه الدار رهن الك في دينك ويختص به دون سائر الغرماء، أدى ذلك الى ايثاره بماله غريما دون ءاخر. وذلك مما لا سبيل له اليه. واما حقوق الورثة فان الواهب اذا وهب ماله او تصدق به في صحته وابقاه تحت يده ينتفع به الى ان يموت فياخذه الموهوب له ويحرمه من يرثه بغضا فيه، فيودي ذلك الى قطع الموارث، فاذا لم يصح له غرضه في حرمان الوارث الا بان يخرج ماله من يده الى يد الموهوب له، فان نفسه لا تسمح بذلك بان يغنى غيره ويبقى فقيرا، فيؤدي ذلك، الى منعه من القصد الى حرمان الوارث ما اوجب الشرع ان يرثه عنه، ولهذا افتقرت الى الحيازة والقبض بمعاينة البينة قاله المازري وابن رشد وغيرهما. وكذلك تذكر معاينة القبض في ثمن المبيع ان كان المبتاع من اهل

الاستطالة والتقية والاكراه مطلقا على الاجود والختار خشية توجه اليمين على المبتاع أو على المنكح اذا ادعى البائع او المنكح عدم القبض ويقول ظننت به الخير فلذلك اشهدت له، على الاختلاف الماثور في ذلك بين ايمة المذهب وشيوخ الموثقين انتهى

فصل واما العقود التي ينبغي فيها ذكر السداد

فقال في المنهج ايضا اعلم ان من الاحتياط والحزم ذكر السداد وتضمينه في كل من عقد لغيره عقدا كالاب والوصي والوكيل والحاضن لاختلاف الناس في افعالهم هل هي محمولة على السداد والتمام والصلاح حتى يتبين خلافه ام لا. والفرق بين الاب وغيره او الفرق بين الربع وغيره او الفرق بين الوصي الذكر والانثى الى غير ذلك مما لأصحابنا من اقوال واختيارات محلها المطولات. وكذلك تذكر السداد في بيع المريض والمديان والزوجة لان للورثة والغرماء والزوج رد المحابات ففي الغرماء مطلقا وفي الورثة والزوج ان زاد على الثلث انتهى

فصل واما الاشياء التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة

فقال في المنهج ايضا اعلم ان الشهادة المجملة لا تقبل في ملك ولا في غبن ولا في تعديل ولا في تجريح ولا فى ترشيد ولا في تسفيه ولا في توليج ولا في عدم ولا في كفاءة ولا في ضرر ولا في اسلام ولا في ردة ولا في قذف ولا سرقة ولا زني ولا فاحشة ولا غصب ولا فاسد بيع ولا فاسد النكاح ولا شهادة السماع ولا في طريق ولا في ذكراخ في وثائق الوراثة، الا من اهل العلم. واما من غيرهم فلا تقبل الا مفسرة ه

وقد نظمها بعضهم فقال

☆ الملك والغبن والتجريح مع سفه ☆ قذف ورشد وتعديل مع العدم ☆
☆ وسرقة والزنى والغصب مع ضرر ☆ بيع فساد وتوليج فخذ حكم ☆
☆ كفاءة مع شهادة السماع كذا ☆ اخ برسم وراثة فلا تهم ☆
☆ وردة مع فاسد من النكاح كذا ☆ فاحشة ثم اسلام طريق افهم ☆
☆ فهذه جملة من المسائل قد ☆ احتيج فيها الى التفصيل في الكلم ☆
☆ الامن العالم الذي يحيط بها ☆ علما وحكما كذا اتى عن العلم ☆

باب يتضمن جملة من خطب الاصدقة

قال بعض الموثقين تقديم الخطبة مستحب وما قصر منها افضل. وسأورد هنا جملة من الخطب واصدقة الرؤساء والكبراء وان كان في ذلك طول

الخطبة الاولى وهي نص صداق بنت العالم

الحمد لله الذي رضى لنا الحنيفية البيضاء، شريعة سمحة وملة غراء، فيسرنا لها احسن تيسير، واعلقنا من يسر مقاصدها ويمن مصادرها ومواردها بالعلق الانفس والدخر الخطير، وشرفنا سبحانه برسالة اقرب مختص واكرم رسول، فتعرفت من تلك البركة الشاملة بمعارف الغرر والحجول، فان تاخرت زمانا فلمعنى من العناية والتفضيل، كانت رتبة التاخير، واشتملت من المحاسن والفضائل على ما يملا القلوب نورا وضياء، ومن النظافة والطهارة على ما يروق العيون بهجة ورواء، فمن نفس مطمئنة بمئاخذها الحسنة ونظائر قرير، وزين محاسنها بمحمود النكاح الصراح، تزين الاشباح بالارواح، يرجع العالم منه الى حكم جامع وقطب مديد، حماية جواهر الانساب

من اعراض الشبهة والارتياب، وعوارض التغيير حماية يستحفظ بها حافظ التراحم والتواصل، وتحفظ على بصيرة مستبينة سبل التوالد والتناسل، من قطع قاطع واغارة مغير، فالنكاح والسفاح ضدان وان تماثلا صفة للعيان، فليس الوعد كالوعيد ولا الترغيب كالتحذير ندب سبحانه وتعالى اليه على لسان رسوله صلوات الله عليه. استنهاضا للهمم ومباهاة للامم لبغية التفخيم لهذه الامة والتكثير، جمع به بين القلوب جامع العصمة في مكان محفوف بالمودة والرحمة ومحلا للرعاية اثير، وحض على الودود الولود، وعرف في ذوات الاقدار بالمعنى المقصود، وامر بالاختيار لمواقع النطف امرا ترفع عن مطمح التخيير، فانجلت عن ابصار بصائر التعريف بايثار، اثار منزعه اللطيف غشاوة التنكير، وارتفعت غبية الجاهلية ووحشة الرهبانية عن مكانه المبهج ومهاده الوثير، كما انجلى عن وجه الحسناء نقابها الفاحم، وارتفع عن الليلة الظلماء واردها القاتم، لسناء حسن رائق و فخر مستطير، ونطقت بموافقة احواله ومسعادة اماله السنة المقادير، ووافت به جبلة الطبع على قضية الشرع موافاة المستجير، على انس جوار واعدل مستجير، تصرفت فيه تصارف الشريعة باحكام جمة وحدود، واخذت منه المآخذ العرفية على سنن متناسق محدود، فاتضحت بينهما مسالك الخيرة للمستخير، فللرجال عقدة الزواج وزيادة درجة على الازواج، بحكم القيومية ورتبة التذكير، كما على النساء حفظ الغيبة والحضور، وامحاض الطاعة في معروف الامور، للذي عليهن في حق العشرة من سلطان العشير، وعلى كليهما من اكيد الوثاق، وغليظ الميثاق، في حسن التبعل والتجمل وتوفية مشروع

الحقوق، مع الاجتناب لما يكره او ينشا من اسباب العقوق، ما يكون على الزمان اعون معين وانجد نصير، ومن مصافات الاوصاف، ومعاطات الانصاف مع العلاقة المجددة، والاثرة المتاكدة، ما يجمع فى روضة الانس بين الاسد الهصور، والظبي الغرير، والصلاة والسلام الكاملة التامة الدائمة على سيدنا ومولانا محمد رسوله المعطى في الشفاعة بغرضه الكريم ورسوله البشير النذير، الداعي الى ربه بالحكمة والموعظة الحسنة مع الخلق السمحة والمناقب المستحسنه والسراج المنير، الذي صدع بانوار معجزاته وتواتر اياته في شرف من الضلال والجهالة ودياجير، حتى اظهر وجوه الايام في الفرق بين الحلال والحرام بادية الوضاءة متهللة الاسارير، قدمه بفضله الملا الاعلا، ثم دنا فتدلى، فكان قاب قوسين اوادنى وهناك تلقى لواء الحمد الاسنى، وترفيع المكانة المنزهة والذكر الشهير وانتهى، تعظيما وتكريما الى سدرة المنتهى، والقى الله اليه هنالك ما القى مما امر به ونهى، فكان عن تلك الحضرة العلياء اكرم بشير، واسرى سفير، وعلى اله وصحابته، المنتهضين باعباء دعوته الكريمة وطاعته اهل الجد والتشمير، الذين واجههم الله سبحانه بخطابه، وجعل لهم عنوان كتابه، واذهب عنهم الرجس وطهرهم اكمل تطهير، وسلم كثيرا

أما بعد هذه المقدمة المصدرة بالحمد المشروع تصديره في مبادي الامور الدينية الزاما وايجابا، الموعود لكل محاول استفتح به ان يكون ناجحا وكل دعاء ختم به يكون مجابا، فان الشاب النجيب، الفاضل العفيف الحسيب، الذي اشتمل على اشتات الفضائل واحتوى، وبلغ في الفضل اشده واستوى،

وتحلى من المروءة والطهارة والعدالة انفس العلا، ابا فلان بن فلان بن الشيخ الفقيه، الزكي المبرور النزيه، العالم العلم الاوحد، الافضل الاحفل الامجد، القدوة التي بهرت فضائله، وجمعت اشتات المحاسن المفترقة شمائله، منشر رفات المناقب ومحييها، ومستكمل اقسام المئاثر ومستوفيها، علم العدول المرشد، ومعينهم المنجد، المبرور، الموقر الشكور، فلان بن فلان الشيخ الفقيه الجليل، الرفيع الماجد الاصيل، الصدر الاوحد، الاسمى الامجد، الاحظى الانجد، البغية الصالحة، والذخيرة الراجحة، الكبير الخطير، المقدس المرحوم، ابي فلان الفلاني، وصل الله اعتزازه واعتلاءه، وأدام انتسابه للمئاثر وانتماءه، ووالى بمنه صعوده على المكرمات واستيلاءه، وكانت النجابة قد ارضعته بحوافل ثدييها، والسيادة قد اهلته الى اشرف قديها، وعلم ان النكاح اوثق عرى الديانة، واكرم معين على العفاف والصيانة، لم يزل يرتاد البيوت الشريفة، ويرغب في ارتقاء المنازل المنيفة، فبادر والسعد يقدمه، والتوفيق يلازمه ويخدمه، والبشائر تقصد نحوه وتؤم، والبخت يناديه ألاهلم ألاهلم، وخطب الى شيخه واستاذه الشيخ الفقيه الجليل، العالم المعلم الماجد الاصيل الاوحد المشاور القدوة الصدر الكبير، العلم الشهير، غرة جبين عصره، ودرة لبنة مصره، صدر العدول الفضلاء، وقدوة الاخيار الاتقياء، واسطة عقد الحسباء، الجامع اشتات الفضائل، وفضائل السير والشمائل، ذي الشيم الزكية، والافعال المرضية، فلان بن فلان الشيخ الفقيه، القاضي العدل النزيه، العالم العلم الاوحد الفذ القدوة الوجيه واسطة نظام الاعيان، وناشر لواء البيان، الذخر الاخطر الثمين، متلقى راية الفضل

باليمين، السيد السني الذي لا يضاهى سره، ولا يبلغ شأوه، المستولى على أنواع المفاخر والمعالي، المتحلي بسمات التواضع العالي، الذي تقلد خطة القضا فاشرقت به شمس سعودها، واورقت بميامنه اعطاف عودها، زين العلماء، وسيد السادات القضاة الفضلاء، وحيد عصره، وشمس دهره، عين الزمان، المتمكن في مقامات الاحسان، الجامع لفنون الشريعة وعلومها، الطالع في سماء المعارف بانور نجومها، العادل بين الضعيف والقوي، المسوي بين القريب والاجنبي، المقدس المرحوم ابي فلان الفلاني - ابنته الطاهرة، وكريمته وعقيلته، خير البنات وأبر المصونات، الشريفة القدر، النبيهة الذكر، وارثة معاليها، من امها وابيها، فلانة ربيئة حجره المصون وادبه، ونتيجة شرفه الباذخ وحسبه، صان الله جلالها ومكانها، ورفع قدرها المنيف وشانها، خطبة تلقاها البشر والقبول، بالرحب والسعة واطلع لها الاغتباط الموصول، بدر الاسعاف، في سماء التحفي والالطاف، فابدا كماله، واسمى مطلعه، وانعقد النكاح السعيد بين الخاطب والمخطوب اليه في المخطوبة المباركة انعقادا صحيحا اضحى له التوفيق رائدا، والبشر المتكفل بتوالي السعود ودوامها مصاحبا مساعدا، على حكم كتاب الله العظيم، الذي عز شأنه وعلا سلطانه، وسطع في الافاق نوره الباهر، ووضع للمهتدين برهانه، وعلى سنة رسوله المصطفى، التي باتباعها تحسن العاقبة لمتبعها ويزكو ايمانه، ويرتفع قدره في الدارين ويرجح بالخيرات ميزانه، وعلى صداق سوغت الشريعة مبذوله، وربطت بالتحليل وصحة العقد قبوله، مبلغه بين نقد معجل القضاء، وكالي مؤجل الاقتضاء، وهدية مبينة الوصف بحسب العادة والعرف، النقد لذلك

كذا تحمل بذلك كله والد الزوج المذكور، عن ابنه المذكور، حملا لاحمالة، والزمه ذمته وماله، والكالي كذا مؤخر عن الزوج المذكور لاجل منتهاه لرفع الشك والارتياب، عشرون عاما من تاريخ هذا الكتاب، ونحل الوالد المذكور ابنه الزوج المذكور كذا نحلة تامة ابانها عن ملكه وصيرها مالا وملكا للزوج المذكور، فقابله عليها مقابلة البر المشكور، ومتعه في كذا وكذا متعة سكنى وارتفاق طول زوجيته مع الزوجة المذكورة ولتكون هذه الزوجة لدى متزوجها بمكانة من الكرامة والايثار مكين، ومحل بحسن الموافقة وجميل المعاشرة والمرافقة محفوظ يزين، امتثالا لما امر الله به في حق الزوجات من الامساك بالمعروف في نص القرءان، واتباعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان» فعليه أن يمسكها بامانة الله تعلى العظيم وموثق عهده، وان يتوخى سترها وملاطفتها باقصى جهده، وله عليها من القيام بحقه واحترامه وتوفية مقاصده، والرعي المتاكد ذمامه مثل الذي لها عليه، وشفوف الدرجة المشار في الكتاب العزيز اليها، وفي بعض الاثار التي يجب السلوك على قويم نهجها «لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها» وفي هذا التنبيه دلالة واضحة على وجوب الحقين، وأمر بملاحظتهما وان رجح أحد الجانبين، عقد هذا العقد بالتزويج على الزوجة المذكورة لزوجها المذكور وامضاه، على واجب الشرع ومقتضاه، والدها المذكور بما ملكه الله من أمرها، وجعل بيده من العقد عليها والنظر لها، وهي بكر في حجره كما ذكر بالغ فى سنها، صحيحة في عقلها وجسمها، حل للتزويج شرعا، وعلى اكمل الوجوه والاحوال التي تعتبر في صحة

العقد وترعى، وبعد الاستيمار المستحب في حقها، والجري في ذلك على ما يرضيها ويقع بوفقها، شهد على الزوج الطالب النجيب، الطاهر الزكي الحسيب، الاسعد الاصعد الافضل الاكمل، ابي فلان بن فلان ووالده الشيخ الجليل الصالح الاتقى الاكمل العالم الصدر ابي فلان ووالد الزوجة الفقيه الجليل الوجيه النزيه الصدر الكبير العالم العلم الراوية المحدث الاستاذ المقريء المدرس ابي فلان الثلاثة المذكورين بما فيه عنهم بحال كمال الاشهاد عليهم ومعرفتهم معرفة كافية وفي كذا، ولما تم هذا العقد المبارك وكمل، واحكم في ابرامه وتوثيقه على مقتضى الشرع العزيز في القول والعمل، طاع الزوج المذكور لزوجه المذكورة بكذا، والله تعلى يوفق بينهما توفيقا سنيا، ويجعل ما يكون بينهما صالحا زكيا، بمنه ويمنه.

الخطبة الثانية ونص صداق شريفة النسب مع مثلها

الحمد لله الذي تنزه عن الصاحبة والولد، وتقدس عن الاين والامد، واتصف بالاحد والصمد، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، الذي خلق كل شيء فاتقنه واحكمه احكاما، ملكت يد قدرته أعنة الاقدار، وملأت شواهد حكمته عيون الاعتبار، فظهر بنعمته، ونظر برحمته، ونصب لنا على توحيده، من مبتدعاته ومخترعاته، دلائل واضحة واعلاما، بدأ الخلق بلطفه واحسانه، فابرزهم الى رفقه وامتنانه، وأنشأهم من نفس واحدة كيف شاء إنشاء، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة افضالا منه وانعاما، نحمده سبحانه بجميع محامده على جميع عوائده، افتتاحا واختتاما، ونثني عليه بما اثنى به على نفسه، بل نعترف بعجز

تقديسا لجماله. وتكبيرا لجلاله، وتمجيدا لكماله واعظامـا، ونشكره شكرا نستوجب بـه المزيد، ونتبوأ ظلـه المديـد، ونتعرف منه الجديد بـالجديد، ونستدر بـه عطاياه فتتوكف دررها وتنسجم انسجاما، وتغدو الينا وتروح علينا جساما وسلاما، ونشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له شهادة تشرح قلوبنا لقبول معرفته، وتفتح اذاننا لوعي حكمته، وتذلل السنتنا دائما للنطق من التوحيد باشرف كلمته، التي عظمت قـدرا وتناهت تماما، ونشهد ان محمدا عبده ورسوله، وصفيه وخليله، وأمينه ودليله، الذي خصه بالمعجز من الكلام، والمحكم من النظام، وجعله لبنة التمام، واختتم به النبيئين اختتاما، فبعثه بعد دروس الملل، وطموس السبل، فقام صلى الله عليه وسلم لملة الاسلام شارعا، وتقدم لعبادة الاصنام قاطعا، ولانف الباطل جاذعا، ولحزب الضلال قامعا، حتى لم يدع ظلما ولا ظلاما، فبين صلى الله عليه وسلم الحلال والحرام، وفصل الحدود والاحكام، وشرع النكاح وندب اليه، ونص معمما ومخصصا عليه، واوضح للمومنين، انه من سنن المرسلين، وامر بتخيير النطف لحفظ الاحساب، ورغب في مواصلة ذوي القربى لتاكد اتصال الانساب، بوصل الاسباب فيزدادوا بحصول المودة والرحمة قربى، وينتظموا انتظاما، ونص تبارك وتعلى في ذلك النص الذي ليس بعد تمام وضوحه غاية فيما خص لنبيه الكريم بعد التعميم، بقوله: وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك الاية، فدل بهذا النصـص على التخصيص والعناية، وكفى بذلك تشريفا لهن واكراما، ونصلي على سيدنا ومولانا محمد اكرم العالمين محتدا، واشرفهم والدا وولدا، واحقهم بان كان لولد سيدنا ءادم سيدا، وعلى ءاله

الطيبين الذين طابوا عناصر، واتصلوا به اواصر، صلاة زكية نامية تنتظم اناء الليل واطراف النهار انتظاما، ويفوح نشرها انتساما، ويروق ثغرها ابتساما، وينهل صوبها غماما، ونرضى عن اصحابه وانصاره المذين رسخوا في الصدق أقداما، وتقدموا في دين الله اقداما، رضي الله دائما سرمدا، لا يقبل انقطاعا ولا انصراما، وسلم كثيرا اثيرا،

أما بعد هذا المفتتح الفاتح لابواب اليمن والاقبال، وعلى اثر هذا القول الظاهر ببركته يمن الله في الحال والمثال، فان السيد الشريف المعظم، المرفع الاسنى الاسمى المكرم، الاوجه الانزه الانوه الاشهر، الاظهر الاطهر، ابا فلان فلان بن السيد الشريف الحسيب الاصيل الارفع الاحظى الافضل الاكمل المبرور المتحلي باجمل الحال وافضل المناقب، المتميز من البيت الشهير والشرف الصميم بارفع المراقي واعلا المراتب، الموقر المحترم، ابي فلان فلان بن السيد السني، السري الزكي، الشريف الحسني، الاعظم الافخم الاضخم، الموقر المبرور المحترم، المشكور المقدس المرحوم، ابي فلان فلان الفلاني الحسني (وان رفعت النسب سميت كل جد الى اصل الشرف وترضى عن جميعهم ثم تقول): لما تسنم ادام الله سعادته، وحفظ سيادته، من ذوي المجد اعلا سنام، وجمع الى شرف الاخوال شرف الاعمام، وكان برداء الصون مشتملا، وفيما يصلح امر دنياه ودينه معتملا، لم يزل عاملا على شاكلته اخذا بواجب الاستحقاق، ومتحليا بكريم الشيم وفواضل الاخلاق، وحين علم ما ورد في التاهل من الترغيب الثابت الاحكام، وسمع بما جاء عن جده عليه الصلاة والسلام، من انه لا رهبانية في الاسلام،

احب ما احبه الرسول عليه السلام، وتمسك بسنته التي بها الملاذ والاعتصام، فاقترح من ذلك ما ورد فيه الترغيب وحسن الاقتراح حيث قال عليه السلام «ما أحل الله شيئا احب الى من النكاح» قاصدا في ذلك ما يقصده اولوا الهمم، من تكثير النسل لمكاثرة الامم، وانه اولى ما يبادر اليه في ريعان الشباب، ويستظهر به على صون الاحساب والانساب، مستنا في ذلك بسنن الانبياء والمرسلين، وراغبا فيما رغب فيه عليه السلام، حيث قال «عليك بذات الدين» ومجتنبا ما حض على اجتنابه في ما ثور السنن، حيث قال عليه السلام «اياكم وخضراء الدمن» ولهذه البواعث المتوافية، والخصائص المتكافية، رغب في تحصيل ما ورد فيه الترغيب المشروع، وتخير من شكله في الاصول والفروع، كفؤا يختاره ويرتضيه، وتتوفر دواعي الاغتباط فيه، ويتيقن فيه من صفاء الطهارة، ومتانة الديانة، ما يكون فوق تمنيه، فلم يجد احق بهذه الاوصاف، من بيوت السادات الاشراف، فأي البيوت اشرف وافضل ممن قال الله تعلى فيهم. «انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا»، مع ما تقرر في الاختيار في القرابة، وما اخذ به الرسول عليه السلام واكابر الصحابة، فوقف على بيت الشرف والجلالة، والطهارة والعدالة، واقربها اليه نسبا، واعلقها به سببا، بنت عمه أو خاله الشريف الاجل، الاشهر الافضل، الاسنى الاحفل، الاظهر الاطهر، الارفع الاشهر، ذي الحسب الاصيل والمجد الاثيل، الاوجه الانوه، ابي فلان فلان ابن السيد الوجيه، الشيخ الفقيه، الشريف المعظم الاسنى الاسمى الذي فاق دينا وحسبا وشرفا ومنصبا المقدس المرحوم ابي فلان فلان بن الشيخ الفقيه الخطيب

النزيه، الشريف المعظم المحتوي من الفضائل على عيونها، ومن الاثار الحسنة على افضل ضروبها واشرف فنونها، الاكمل المبرور المقدس المرحوم فلان الحسني وانه البيت الذي امتاز بالطهارة والصيانة، والمكانة والديانة، فقصد هذا المحل الذي برز في ميدان الصون وتنزه بالاجماع على طهارته عن شبه الخلاف واجمع رأيه على تواصل الارحام وتعاطف القرب وان يجمع حتات الصهر الى حتات النسب، فخطب بنت عمه اوخاله المذكور الحرة المصونة، الدرة المكنونة، فلانة اسعدها الله وصانها، وعلى تقواه اعانها، الى ابيها السيد المذكور خطبة قابلها بالقبول والاقبال، وتلقى دواعيها بالاحسان والافضال وعلم انه الكفء الذي يغتبط بمثله أحسن الاغتباط، ويشرح لخطبته صدر الانبساط، وانعقد الاملاك بينهما في المخطوبة المذكورة على بركة الله التى بها تتم الاعمال الصالحة، وتنال الامال الناجحة، على صداق جملته بين نقد محضر، وكالي منظر، النقد كذا تحمل بذلك كله والد الزوج المذكور عن ابنه المذكور حملا لاحمالة والزمه ذمته وماله، والكالي كذا مؤخر عن الزوج المذكور لاجل كذا. ولما حضر عقد هذا الاملاك، الجارية بسعده الافلاك، الفقيه السيد الشريف والد الزوج المذكور والسيد الامام الشريف المعظم والد الزوجة المذكورة المتمسكان في عقده بعروة وتعاونوا على البر والتقوى أي امساك، سعى الكل منهما لا بنيهما، فيما يزف المسرات اليهما، فرأى كل واحد منهما ان ينحل ابنه فيه من اطايب ماله، ما يجده على تسني امانيه، مشفعا لما نحله قبل من الاداب المهيئة لكماله، فنحل الفقيه الشريف ابو فلان ابنه المذكور كذا وكذا ونحل السيد المعظم ابو فلان بنته المذكورة في

عقد هذا النكاح السعيد، على هاتين النحلتين الصادرتين على كل نظر سديد، وأمل في اجر بنـاء بيت في الاسلام جديد، وعلم كل واحد من المنحول لهما المذكورين حق هذه النحلة وقدرها، وتولى بمقتضى (ان اشكر لي ولوالديك) شكرها، فوفى هذه اليد الكبرى من ابيه بوجه الشكر قبولا، واكب على الاخرى تقبيلا، تزوجها بكلمة الله تعالى التي مدت رواق العصمة كثيفا، على من اتبع ملة ابراهيم حنيفا، فلم تخفر ذمة من بات لها حليفا، وعلى سنة رسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم التي تفجرت باحواز الحجاز ينابيع عبرها، فاسرعت باقطار المشارق والمغارب جداول من مستحلى سيرها، وسالت منهـا اوديـة بقدرهـا مسيلا، ومثله من يوفي الصحبة حقهـا ولا يظلم منها فتيلا، ويقدم ما قدم الله تعالى من الامساك بالمعروف فلا يرى بواجبه المعين عوضا ان شاء الله ولا بديلا، كما ان هذه المباركة الجد السعيدة الطالع، المناسب فعله فعلها المضارع، احق من توليه مـن حسن التبعل مثل ما يوليها وزائدا، وتساجل منه فردا في كرم المعاشرة واحـدا، من يساجله يساجل ماجدا، يملأ الدلو الى عقد الكوب كرما صحيحا، لأصفى قلب مودات القلوب مستميحا، ولهـا مستميلا، وتفضله بالدرجة التى نـزل بتفضيله بها الكتاب تنزيلا، ورتلت ءاياته فى التنزيل ترتيلا، فهمـا في اجتلاب درر الاداب رضيعا لبان المجادة، وفرسا رهان في اجتلاب اسباب الودادة، ولمناسبها ومنـا صبها ءاثار في خليقتها الخليقة بكل افادة مستفادة، بمثلها يباري جليل جليلا، ويزاري خليل خليلا، حتى يبلغا ان شاء الله من تصافي الوداد، مبلغا ينسي ما ثور حديثه المتصل الاسناد، والمثل السائر بيته

السالم من الاقواء والسناد، مالكا وعقيلا انحكمه اياها بعد مستحب الاستيمار، ابوها السيد ابو فلان الموشحة بذكره متقدمات الاسطار، بما جعل الله تعالى الاباء من امور بناتهم الابكار، اذ هي بكر في حجره المولي لها من الرفق في كل ايراد واصدار، بانم ما يوليه كافل مكفولا، وهي خلو من كل ما يمنع عقد النكاح عليها مستوفاة الشروط التي توطأ له اصولا، وتوكد به فصولا، شهد عل السيد السري، الشريف الحسني، المعظم ابى فلان الثلاثة المذكورين بما فيه عنهم من اشهدوه به في الصحة المعروفون من احوال الكمال، وكمال الاحوال، بكل صفة تستوعب لهذا العقد شروط الصحة وصحة الشروط التى لا تدع لجواز الشهادة فيه ركنا سقيما، ولا معنى عليلا، والله سبحانه يولف بينهما بائتلافهما بين مواد الافراح، ويجعله هيولي صورة المنى والاقتراح، وينفخ فيه روح الهشاشة من كل واحد منهما لصاحبه والارتياح وبتاريخ كذا.

الخطبة الثالثة وهي نص صداق بنت امير شريف مع مثلها

الحمد لله الذي له الخلق والامر والابداع والانشاء، وبيده المنع والاعطاء، والاعادة والابتداء، وله الملك الذي شهدت به الارض والسماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء، ءايات ظهورها لابصار البصائر ملء العيان. خلق ءادم من صلصال كالفخار، وصوره في احسن تقويم بصنعته الجميلة الاثار، ثم جعل له سكنا من نفسه بحسن الاقتدار، ثم بث منهما خلقا كثيرا لعمارة هذه الدار، وحكم عليهم بالسعد والشقا ليمتازوا في دار القرار، ليجزي الذين اساءوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى

عدلا وفضلا من الملك القهار، العزيز الغفار، كل ذلك بسر من القدر وقفت دونه مدارك الافكار والادهان، الا من اطلع عليه بخصوص عناية من الرحمن، ولما عمر الله الارض بهذا الجنس الذي فضله على كثير ممن خلق تفضيلا، واودعه من اسرار حكمته جملة وتفصيلا، ووهبه العقل الذي استضاء بثاياته فكان له على ربوبيته دليلا، وجعل بعضهم فوق بعض درجات فقيرا وغنيا، وطائعا وعصيا، واختار منهم سفرة الوحي الكرام وحملة القرءان، ارسل اليهم الرسل تترا، وايدهم بثاياته الكبرى، وعرفهم على السنتهم ما لهم وما عليهم من احكام الدنيا والاخرى، فمن اعطى يسره الله لليسرى، ومن بخل يسره للعسرى، الى ان ختم لهم بهذه الامة التي هداها الى افضل الاديان، واختار لها من وسط سيد ولد ءادم اكرم الخلق، الذي جمع له بين فضيلة الختم ومزية السبق، وقص عليه انه البشير النذير، السراج المنير، العظيم الخلق، وانزل في وحيه والذي جاء بالصدق، واظهر ملته وامته حتى ملكت مازوي لها من الغرب والشرق، وجعلهم شهداء على الناس بما عرفوا من الحق، فهم العباد الصالحون، المكتوب في الزبور انهم يرثون الارض في ءاخر الزمان، ثم رفع لهذه الملة العلية منارا، واختار لها اولياء وانصارا، وخلفاء وملوكا أطلعوا للحق انوارا، واظهروا للعدل ءاثارا، ففتحوا الارض انجادا واغوارا، واستخلفهم فيها كما استخلف الذين من قبلهم اعلاء للدين واظهارا، ومكن لهم دينهم الذي ارتضى وكفى بما ارتضى لهم اختيارا، وبدلهم من بعد خوفهم امنا رحمة عليهم سماها مدرارا، نحمده سبحانه وله الحمد على نعمائه واجلها نعمة الايمان، ونشكره وله الشكر على احسانه

الينا بما شرع من الاحسان، ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة متساوية الاعيان، نتخذها عدة ليوم العرض على الملك الديان، ونجد بركتها عند الحوض والميزان، ونشهد ان سيدنا ومولانا محمدا النبيء الامي، العربي الهاشمي القرشي، عبده ورسوله المبعوث بالحكمة المؤسسة على قواعد التقوى والايمان، الماحية لسير الافك والبغي والعدوان، المنتخب من سراة النجباء واعيان الاعيان، وكفاك من اصطفائه انه كلما قسم الخلق شعوبا وفرقا، جعله في اعلا الفريقين مرتقى، واكرمها اصلا وفرعا وخلقا وخلقا، الى ان ظهر ما بين بنى هاشم وبنى زهرة نورا ملتقا، ماحيا ظلمات عبادة الاوثان والاصنام، فهو دعوة الخليل وبشرى الكليم والمسيح، وصاحب اللسان الفصيح، والخلق الصحيح، والعقل الرجيح، والهادي الى الطريقة المثلى والحظ الربيح، المجتبى من سلالة المجد الصريح، سلالة الخليل والذبيح، ومحي دينهما بالهدى والبيان، اصطفاه الله رحمة للعالمين، وختم به النبيئين والمرسلين، وايده بالمعجزات التي اطلعت النور المبين، وقربه تقريب الاختصاص في حضرة قدسه حيث جاوز الروح الامين، فقال ها انت وربك فما اعلا مكانة المكين، وانهى الخصوصية له بهذا الفضل على العلمين، عالم الملك وعالم الانسان، وحسبك من معجزات ثبتت بنص الكتاب المسطور، وتواتر خبرها المأثور، وسدت الخافقين بعلمها المنشور، واوجبت انه قاب قوسين او ادنى من مقامه المعلوم المشهور، اعظم مما نفته اية القصص وما كنت بجانب الغربي وما كنت بجانب الطور، مازاغ البصر وما طغى، ما كذب الفؤاد ما راى، رؤيتان بصرية وقلبيه بنص القرءان، ولما ايده الله تعالى بالايات

البينات الضياء، كانشقاق القمر ونبع الماء، وحنين الجذع ونطق الجماد وشهادة الضب وتسبيح الحصا، وسائر المعجزات التي جاوزت حد الحصر والاحصا، وصحت بالاخبار الصحاح الحسان، شفع له ذلك بالمقام المحمود، والحوض المورود، واللواء المعقود، والشفاعة في اليوم المشهـود، والفضيلة والوسيلة التي هي ارفع درجات الجنان، ـ بعثه الله بالرسالة العامة الى جميع البشر، وانزل عليه كتابه العزيز الجامع للمعجزات والعبر، واحل به الطيبات وحرم الخبائث وشرح الملة الطاهرة الاثر، الزاكية الخبر والخبر، الجامعة لطهارة الاديان والابدان، فكان مما شرعه لامته الكريمة، وسنه من سننه العظيمة، الذي بينه لنا بقولـه وفعله فـاهتدينا لطريقته القويمه، واقتدينـا بمذاهبه الكفيلة، باليمن والامان، ارسله والجاهلية تخبط خبط العشواء، وتسن سنن الجور والاعتداء، وتدين بوأد البنات، وعضل الاخوات، تغاليا في الطغيـان والاباء، فصدع بنوره المبين ما دجى من الظلمـاء، ورد على البنـات رحمة الاباء، وامر بالنكاح العائد بالبنين والرفاء، الكفيل بالزيادة والنماء، وحض على اختيار كريم الاكفاء، وجعله سببا لان يكاثر بامته امم الانبياء، وعصمة لاديان الامة ومحواً لمبتدعات الرهبان، وحين شرعهـا شريعة موكدة الايجاب، حض على اختيار اولي الاحساب، واصطفاء اولي المجد الكريم النصاب، فصاهر الخلفاء الاربع سادات الاصحاب، وتزوج بنتى الصديق والفاروق ولباب اللباب، وزوج بناته الطاهرات من علي وعثمان، وتركها سنة محكمة في المصاهرة في الاقـارب، وشرعة قيمة سلكنـا منهـا اوضح المذاهب، فمن عمل على شاكلتها فقد اهتدى بالنور الثاقب، واستنزل غيث

البركات نزل البستان فصلى الله عليه وعلى ءاله وانصاره واشياعه واحبابه وءال بيته واصحابه، الذين ظاهروه في حياته على اقامة الحق وفتح ابوابه، ومحو الباطل وقطع اسبابه، وخلفوه في أمته بعد وفاته بالسيرة التي تعود عليهم برضى الله وثوابه، صلاة نرددها على توالي الدهر واتصال احقابه، وتعاقب آلاناء وتجدد الاحيان. وبعد هذه الفاتحة التي تفتح بها ابواب الامل وعلى أثر هذه المقدمة التي يستنجح منها القول والعمل، فقد شاع في المشارق والمغارب ما خص الله به السادات الكبرا الشرفاء الامراء بني فلان السادات الاعلام اولي البأس والاقدام والفضل الثابت الاحكام، ففضلهم وعدلهم أشهر من الصبح المبين، وعزهم وتأييدهم مخلد بعون الله الى يوم الدين، ومئاثرهم قد طرزت بها بطون الدفاتر، ومكارمهم أبين في الافاق من المثل السائر، ابقى الله عزهم الاعلى مؤيدا ماثورا، وذكرهم الارضي مخلدا منشورا، وحين بوأهم الله المراتب العلية، والافعال الزكية المرضية، جعل لهم سبحانه من ءاثار القواد الاكابر اولياء صدق يظاهرونهم على طاعة الرحمان، ويعاضدونهم على اعزاز الايمان وجهاد الطغيان من عبدة الاوثان والصلبان، ولما تحلوا بهذه الفضائل التي برزوا في ميدانها، والمكارم التي احرزوا خصل رهانها، والمعالي التي توارثوها كابرا عن كابر والمفاخر التي تعاضد منها اول بئاخر، وءاثارهم الجميلة ابين من ان تحتاج الى ايضاح، او تفتقر الى الابانة عنها والافصاح، ولما ان خصصهم الله تعالى بمكارم الاخلاق، واصالة الاعراق. وبوأهم المرتبة التي هم اهلها بواجب الاستحقاق، ما زالوا يحفظون انسابهم النفيسة واحسابهم الزكية

المنيفة، بتعاطف الارحام، ومصاهرة بني الاخوال والاعمام، ويختارون احسن الاختيار في اقاربهم الكرام، ويصونون مجدهم العالي الجناب، صون الحيا في السحاب، على ذلك درج منهم السلف، واقتدى به بعدهم الخلف، جريا بذلك على سنن لاحب، وانتماء بمصاهرة الرسول عليه السلام بابن عمه علي بن ابي طالب، كرم الله وجهه، وان الامير الاجل الاعز الاسنى الارفع الامجد الاسعد الاصعد الاسمى الاطهر الاظهر الاحفل الاكمل ابا فلان فلان بن الشيخ الافضل الاكبر الامير الكبير العلم الشهير الماجد الاثير، الصدر الخطير، المبرور المنعم المقدس المرحوم ابي فلان فلان الفلاني الحسني، اعلا الله مجده، ووصل سعده، هو الذي له المزية الرفيعة المكان، والرتبة الراسخة البنيان، والغاية التي ادركها ثاني العنان، والمرتبة الزكية التي استوجبها باخوته لشقيقه وكبيره المعظم الشان، والفضيلة التي استحقها برضاه له في كل الاحيان، الامير الاجل، الاعز الاوصل، الماجد الاحفل، الارضى الافضل الاسنى الكبير العلم الشهير ابو فلان المذكور وصل الله سعده وبلغه آماله ومقصوده وعند ما نشأ عند شقيقه الامير المعظم الاكمل ابي فلان المذكور في كنفه ولده الامير الانجب السعيد المرضى الطائع الارضى الشاب المرتضي ابن فلان اسعد الله اعماله وانجح أقواله وأفعاله وشهدت نجابته وصيانته انه جار على اعراقه جرى الجياد العراب وعامل على شاكلة حسبه الطاهر الاثواب ومهتد بسير سلفه ومجدد مآثر شرفه حتى يظهر على الشبل صرامة الاسد وتفيض انوار الوالد، على الولد رعا والده اسعد الله رأيه وانجح سعيه ان يحفظه في ريعان شبابه وان يبادر به الى ما فيه صلاح دينه

وطهارة أثوابه وان يشد قوى مجده بصهر كريم من أعمامه تتصل به وشائج الارحام واضحة الاعلام فما زال يعمل نظره المبارك في إخوته الاكارم ويختارهم له فيهم اختيار العارف الحازم، الى ان هداه هادي الارشاد وقف نظره الموافق السداد على صدر القواد والامراء وعضد الملوك والوزراء الذي استظهرت القيادة الفلانية في الحديث والقديم بفنائه، وشادت له مباني علائه، ورقت رتبته الرفيعة على نظرائه واكفائه، ذلك اخوه وكبيره وشقيقه الامير الاجل المعظم الاعز ابو فلان فلان المذكور وصل الله علاءه واطال في السعادة بقاءه، وحين ظهر بهذا الحال الرفيع شد عليه يد الضنين واستمسك منه بالعلق الثمين، ورءا انه الكفء الكريم الذي يناسب مجده ويشاكله ويكافئه ويعادله وانه احق من يستظهر به على مباني الفضائل، ويوكد به شرف الاواخر والاوائل، فخطب اليه خليقته المصونة في حجاب الصيانة، ودرته التي تميزت بين الدرر بالنفاسة، بنته وسليلته فلانة وصل الله سعدها وصان مجدها خطبة قابلها بالقبول والاقبال وقدمه على عقد نكاح ولده الامير الانجب ابي فلان المذكور مع بنته فلانة المذكورة اسعدهما الله تعالى وحفظهما وجعل السعد والاقبال موافقهما واجزل من الخيرات حظهما فعقد عليه والد البنت المذكورة الامير ابو فلان المذكور في ايمن وقت واسعده وابركه بما اسنده اليه ابو فلان المذكور من التقديم التوكيلي على ولده المذكور عقدا اوجب به النكاح له على حكم انكاح التفويض وسبيله وهي بكر في حجره وتحت ولاية نظره خلو من موانع النكاح عارفاً قدر ذلك وشهد عليه بذلك من اشهده به وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه ووقف على

رسم تقديم الامير ابي فلان لشقيقه الامير ابي فلان وبتاريخ كذا.

الخطبة الرابعة ونص صداق بنت رئيس كبير مع مثلها

الحمد لله الذي فضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا وجعل لنا ازواجا من انفسنا لنسكن اليها لطفا جميلا وفضلا جزيلا وحكم علينا بان نتبع من سنن ابوينا منهجا واضحا وسبيلا وجعلنا شعوبا وقبائل لنتعارفوا شعبا شعبا قبيلا قبيلا وعطف فيما بيننا عواطف الارحام وقرن تقواها بتقواه دليلا على حقه المتأكد الايجاب، نحمده سبحانه على ما اولى من الايات الرغاب ونشكره على نعمه الساكبة الرباب حمدا وشكرا نستمطر بهما عوارف جوده هامية السحاب ونشهد انه الله الذي لا إله الا هو وحده لا شريك له شهادة مبراة من طوارق الشك والارتياب نتخذها جنة من الفزع الاكبر يوم الحساب ونرقى بها اعلام السعادة ودرجات الثواب، وننال بها الزلفى وحسن المثاب، ونشهد ان سيدنا ومولانا محمداً النبي العربي المكي الابطحي القرشي الهاشمي عبده ورسوله المنتخب من لباب اللباب، المتردد نورا ما بين الارحام الطاهرة والاصلاب، المنتقى من بيوت العرب من بني هاشم وبني زهرة اطهر الانساب واشرف الاحساب، المصطفى من اطيب البيوت الكريمة محتدا واشرفها والدا وولدا، وافضلها يوما وغدا، سلالة ابراهيم واسماعيل وناهيك من مجد كريم النصاب، فهو صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة المبعوث بالكتاب الساطع الانوار، والمعجزات المتواترة الاخبار، كنبع الماء وتسبيح الحصباء، وانشقاق القمر وتسليم الحجر ونطق العجماوات والجمادات بفصيح الخطاب، واختصه من تقريبه باقصا الغاية، وجمع له بين

فضل البداية وفضل النهاية، واختاره للرسالة العامة الخاتمة الباهرة الاية، وادناه في حضرة قدسه الشريف العناية، وشرفه يوم القيامة باللواء المعقود، والحوض المورود والمقام المحمود، فهو صاحب الوسيلة والفضيلة ورسول الرحمة وامام الحرب والمحراب وجبت له النبوءة وءادم بين الطين والماء، وكمل له الشرف يوم اخذ الميثاق على الانبياء، وبدت عليه ءاثار الايثار ليلة صلت خلفه ملائكة السماء، واستقل سجل فخره حين زجه جبرئل في النور لمقام الاستواء، حيث سمع صريف اقلام الحفظة الكتاب، ولما ارسله الله رحمة للانام، وهاديا الى الملة الحنيفية الطاهرة الاعلام، ندب الى التأهل والاعتصام باقواله الزاكية وأفعاله الكرام، واخبر ألارهبانية في الاسلام، ونسخ غبية الجاهلية بما شرع من الاحكام، فسرنا بهدايته على سبيل الرشاد ونهج الصواب. بعثه الله والكفر يخبط خبط العشواء، ويجري طلق الجموح في شاو البغي والاعتداء، ويذهب عن البنات رحمة الآباء، فجدع صلى الله عليه وسلم بالحلال انف الغيرة والاباء، وكف يد الوائد باقواله الفاصلة واحكامه العادلة وسيوفه العضاب فصلى الله عليه وعلى من له من آلال والاصحاب والانصار والاحزاب اولي الهدى الصالح، والسعي الناجح، والذكر المنشور، والثواب المدخور* والعز الرفيع الخطاب صلاة طيبة مباركة نرددها في السر والجهر على توالي الاحقاب، وسلم كثيرا* اما بعد هذا الذكر الذي نطقت به عن افواه المحابر السنة الاقلام، وقذفت بدرره النفيسة بحور الكلام، وابتسمت عن نوره ويانع زهره حدائق بيان، او دعت من حمد الله وشكره ما يسري منشوره الى الروح بألطف من سره

والى العين بألذمن المنام، فان النكاح لما ورد فيه من ترغيب الشرع ما ورد، واختص بما له اعظم موضع في العمل الصالح وانفرد، واصدر في الندب اليه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واورد* بارد الفارس الاثير المجاهد الصدر الكبير، الشيخ الجليل الماجد الاصيل صدر الجلة الكرام، وحسنة الليالي والايام، رئيس الكبراء، وقدوة الجلة العظماء، وبقية السادة الكرماء ونخوة الزمان والاناء، وحيد الدهر ونادرة الزمان، الذي شهد الوجود بفضله وشهد بصحة ذلك الدليل الواضح والبرهان، ذا السمت الجليل والوقار، والخلق الحسن وجلالة المقدار، والفضل المتين، والعقل الرصين، والحسب الشامخ والمجد الراسخ، الفد الاوحد، الاسعد الاصعد، الهمام الباسل، الغمام الهاطل، الوافد الباذل، الارفع الاحمى، الملاذ الاسمى، واسطة العقود والسلوك، المقرب لدى الخلفاء الايمة والملوك، المشتهر رفعة ومكانة، المرتقي ذروة العز والاعتلاء دهره وزمانه، العظيم لذى الخلافة العلية السامية، المولوية الحسنية العلوية، والمتميز لديها بما لا يتميز سواه من التمكن والمزية، والمتقرب لسمو مكانته السنية، والمقدم عندها للامور والاعمال المهمة، والحروب المدلهمة، لما اشتهر به من حد العزائم وخلوص النية، الفد الاطول الاسمى الاكمل، أبو فلان فلان بن الشيخ الاثير الكبير الخطير المبرور الشهير، الرئيس الصنديد المجاهد المثاغر الشهيد الافضل الاكرم الامجد الاعظم، الذي اشتهر مجده في البلدان والافاق، وسرت بمجده الامثال تضرب بين الركبان والرفاق، المقدس المرحوم أبي فلان فلان الفلاني وخطب من الشاب الانجب الانوه الاثير الاجمل الارفع الاسنى، القائد

الأنجد، الأسعد الأصعد، أبي فلان فلان بن الامير الكبير الاحظى الاثير المرعى المحترم المجاهد الانهض الافخم الاضخم الافضل الاكرم طود السكينة والوقار، أحد الاحاد الذين هم أساس الخلافة المولوية وعليهم المدار، المقدس المرحوم أبي فلان فلان بن سيد السادات الكرام وعلم الاعلام المعظم في الدول الكريمة الحسنية، والمختص بمحاضرتهم السلطانية، ومجالس أسرارهم الخفية، الاحظى الانهض الاكمل المبرور المقدس المرحوم أبي فلان فلان الفلاني يسر الله له من الخيرات مرامه، ووصل اكرامه، شقيقته المصونة المباركة المكنوفة الحرة المرضية التقية النقية، فلانة أقر الله عينها، وضاعف النعم لديها، خطبة تلقى المخطوب اليه خطبته هذه باتم القبول، وقابلها مقابلة من رءا أن إجابته إلى ذلك من العمل الصالح المقبول، فانبرم النكاح بين الخاطب والمخطوب إليه بكلمة الله سبحانه التي عظمت وجلت، وبإذنه الذي صحت به المامولات واستقلت، وعلى سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي هدت إلى أقوم سبيل وعليه دلت، وعلى صداق طيبه الله واحله، بقوله عز وجل وءاتوا النساء صدقاتهن نحله، قدره بين نقد معجل، وكالي مؤجل، كذا وكذا دينارا من سكة كذا ومملوكة من وسط الوخش النقد كذا بالحلول على الزوج والكالي كذا مقسطة على أواخر كذا بالسوية، من تاريخ انعقاد هذه الزوجية، تزوج بكلمة الله تعالى العلية البنا، الثابتة مدا الانا، وعلى سنة سيدنا ومولانا محمد خاتم الانبيا صلى الله عليه وعلى ءاله البررة الاتقيا، وعلى ما جاء به الكتاب العزيز الذي لا يتعدى الموفق حده من الامساك بالمعروف، أو ما بعده من الامر المعطوف، أنكحه إياه

شقيقها أبو فلان المذكور، بعد إذنها ورضاها وتفويضها ذلك إليه وهي ثيب مفارقة فلان بواحدة منقضية العدة منه، أو متوفى عنها فلان منقضية العدة منه، حل للنكاح عارية عن موانعه وعليهما معا أن يتجاريا من حسن الصحبة، وإجمال العشرة، في مدى يستبق اليه الاخيار، ويجتلب به المسرة المتصلة الاختبار والاختيار، وعليها أن تعرف له حقه، وتعلم تقدمه بالدرجة التى أوجبها الله للرجل على النساء وسبقه، والله يؤلف بينهما، وييسر اسباب المودة لهما، شهد على اشهاد الزوج الاثير، أبي فلان والولي الارفع، أبي فلان والزوجة المرضية الحرة التقية، فلانة الثلاثة المذكورين بما فيه عنهم وهم بحال الصحة والطوع والجواز وعرفهم وفي كذا.

الخطبة الخامسة ونص صداق بنت عالم الى نظر وصي

الحمد لله الذي حجب عقول العارفين عن ادراك حقيقته، وأعجز ألسنة الواصفين عن الاحاطة بكنه صفته، وأوجد هذا العالم بعد ان لم يكن، بامره الذي هو كن، فجميعه سمة من كرمه، وكله هبة من هبته، جل عن مدارك العقول والافهام، وتعالى عن مطامح الفكر والاوهام، خلق العالم باسره فاتقنه واحكمه، وعلم الانسان البيان وفقهه في دين الله وفهمه، وهداه النجدين وارشده الى سبيل سعادة الدارين والهمه، سبحانه وتعلى ما اعظمه واكبره، واحلمه واكرمه، نحمده حمد من عجز عن الحمد بيانه، وكل بذل العبودية لسانه، ونومن به ايمان من عرفه حق معرفته، واوضح له سبيل محجته، ونشهد ان لا الاه الا الله شهادة تقرب من ثوابه، وتومن من عقابه، يوم الفزع الاكبر من هول المحشر وعذابه، ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله

أرسله الى الناس كافة لم يستثن عليه احدا، ولا جعل لمدته امدا، وختم به النبيئين فسنته القائمة الى يوم القيامة ابدا، صلى الله عليه وعلى ءاله الطيبين الطاهرين، وأصحابه البررة السابقين، صلاة تختم لنا بالفوز وتلحقنا بالفائزين،

أما بعد فان النكاح سنة مشروعة، وحكم على وفق اتصال الاسباب وحفظ الانساب مطبوعة، وجنة سلاح الشيطان عندها مفلولة، وجنوده لديها مصروعة، فمن اخذ بها فقد استوثق بنصف الدين، واستوفى بالاحصان وجوه التحصين، ووضع امانة الازرة في يد القوي المعين الامين، وفاز من الوصول الى العفة والنصول عن ملابسة الخفة بالعلق النفيس الثمين، ولما علم الفقيه الاجل، الابر الاعف الافضل، الحسيب الاصيل الاجمل، القاضي الازكى الصالح الاعدل الاكمل، أبو فلان فلان بن الشيخ الفقيه الاجل، الاسنى الوجيه الاسرى الافضل، الاحسب الابر ابي فلان بن فلان الفلاني انجح الله مقاصده، ويسر للصالحات رغائبه ومصادره وموارده، ما في النكاح من عصمة هي من تمام الدين وكماله، وشرط لازم في افعال التقى واعماله، اراد لطهارة اثوابه ومحاسن شيمه اللدنية وانسابه، التحصن بالنكاح الذي رغب فيه تعلى في كتابه، وندب النبي صلى الله عليه وسلم الى اقتنائه واكتسابه، خطب بعد استخارة الله تعلى الى الفقيه الاجل، الحسيب السري الافضل، المبارك الابر الاسنى الاكمل، ابي فلان بن الشيخ الفقيه الاكمل الافضل، المبارك الاسنى الاسمى الاعدل، الازكى الزاهد الورع الولي الصالح، العالم الناصح، المقدس المرحوم، أبي فلان الفلاني بنت شقيقه السيد السري الفاضل الزكي الولي الصالح الخطيب الواعظ الناصح التقي

المبرور المقدس المرحوم ابى فلان، فلانة الحرة المصونة السعدية الميمونة اسعدها الله خطبة ازدحمت وفود التوفيق في ساحتها، والقت البركة زمام اليسر في راحتها، فتلقى خطبته تلقيا حفيا، واحلها من القبول منزلا رحبا ومكانا عليا، وانبرم بينهما النكاح المبارك في المخطوبة المذكورة على صداق مبلغه ما بين نقد محضر وكالي منظر كذا وكذا اوقية من السكة الوقتية وملوطة من جنس كذا وقناع مثقل بالذهب وشربية، كل الاثواب من الوسط في جنسه بما تقتضيه المثلية، النقد من ذلك كذا وجملة الاثواب والهدية بالحلول على الزوج المذكور الى ان تضحى ذمته منه برية، وان قبضها الولي قلت: قبضها لها عمها المذكور وصارت الاثواب والعدة المذكورة بيده ليصرفها في جهازها وابرأ الناكح ابا فلان المذكور منها ابراء تاما فبرىء والكالي كذا مقسطة على اواخر كذا بالسوية من حين انعقاد هذه الزوجية تزوجها بكلمة الله تعلى التي هي الكلمة الحسنى واذنه الذي هو الحظ الاسنى وعلى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم التي بينت الجلائل والرقائق، واذهبت البواطل واقرت الحقائق، ولتكون عنده بامانة الله سبحانه التي يجب تقديمها ولا يضل مستديمها، وعليه اسعده الله تعلى ان يتوخى مبرتها، ويتحرى جهده اثرتها، وله عليها مثل ذلك مع درجة التقديم لقوله تعلى في محكم وحيه الكريم «وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم» أنكحه إياها عمها المذكور إذ هو الوصي عليها بما جعل اليه والدها المذكور من الايصاء الذي جعل له فيه انكاحها قبل البلوغ وبعده جبرا دون كشف ولا استيمار وهي بكر في حجره وتحت ولاية نظره خلو من موانع النكاح

والله تعالى يجمع على التوفيق شملهما، ويبارك عليهما ولهما ويجلب المسرات اليهما وقبلهما، بمنه ويمنه شهد على الناكح ابي فلان والمنكح ابي فلان بما فيه عنهما من اشهداه به وسمعه منهما وعرفهما وهما بحال صحة وطوع وجواز ويعلم الايصاء حسب نصه وفي كذا والتزم الزوج لزوجه المذكورة وصل الله توفيقه، ونهج للصالحات طريقة، اغتباطا بصحبتها واستجلا بالمودتها وتوخيا لاثرتها: ان تكون عنده طول الزوجية مخدومة بخديمة لعلمه بانها هى لا تخدم نفسها، وانه قادر على اخدامها شهد به مع ما تقدم وفي كذا

الخطبة السادسة ونص صداق بكر يتيمة مهملة

الحمد لله الذي خلقنا في أحسن تقويم، واجرانا على المنهج الواضح والسنن القويم، واحل لنا النكاح وجعله من أجمل النعيم، وبوأنا فارانا فضائل الانتظام والالتلاف، وذرأنا فدرأنا عن السيئات والاختلاف، وابدعنا فأودعنا الاحشا ما شاء ووعدنا فأسعدنا، وأوجدنا فأنجدنا واعتمدنا، وبالخيرات تغمدنا، وما زلنا نتعرف من النكاح بركات كاملة، وخيرات شاملة، أنشأنا من نفس واحدة فانتشرنا جملا، وبعث الرسل ولم يتركهم همـلا، فبلغوا الرسالة عنه سبحانه وأدوا، وهدوا الناس فاهتدوا، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه ورسوله الذي حض على النكاح ورغب، ووصف فيه واطنب صلاة تشرق نورا، وتعبق عبيرا، وسلم كثيرا * وبعد فان الشاب النجيب العفيف الحسيب أبا فلان بن فلان الفلاني قرن الله سبحانه مساعيه باليمن والسعادة، واجراه في مقاصده على افضل عادة، لما علم ما في النكاح من التقرب الى الله تعالى والاعتصام بطاعته، وان الموفق يجب عليه ان يختار

لنطفته غاية استطاعته، احب أن يكون له قرين صالح يسكن اليه، ويحرز نصف دينه عليه، فخطب من السيد السري الشاب الزكي أبي فلان فلان بن السيد الفاضل الولي الكامل أبي فلان فلان شقيقته الحرة المصونة، الدرة المكنونة فلانة خطبة عزم عليها التوفيق والسعادة، واغناه التلقي بالاسعاف وحسن القبول عن التكرار والاعادة، فانعقد بينهما النكاح الميمون الطريق المقترن بالنجح والتوفيق، الموضوع على اليقين والتحقيق، بخير من الله تعالى وافر، في اسعد وقت وايمن طائر، على صداق ما بين نقد معجل وكالي مؤجل، وهدية موصوفة تقبل ويثاب عليها ولا يبخل النقد كذا، على الحلول والوجوب، والكالىء الباقي موخرا على اعقاب كذا من تاريخ هذا المكتوب، واعترف أخوها فلان المذكور بان الدار الفلانية ملك لاخته المذكورة وانه نحلها كذا نحلة انعقد عليها هذا النكاح وتم بتوفيق الله واستحكم فثبتت بينهما هذه الزوجية التي لاح في اسعد المطالع نجم ميقاتها، واكتنفت بالغبطة والسرور تضاعيف أزمنتها وأوقاتها، والف بيد الوفاق المبين متشعب شتاتها، وأكدت بوسائل العزمات وعزائم الرغبات حقوق اشتاتها، واستبطن لها من صفاء الضمائر وخلوص السرائر، ما يكون لها كفيلا بالبقاء والدوام واستحكمت بكلمة الله الجليل وقضائه الحسن الجميل الذي هو بحسن العاقبة زعيم وعلى ما شرع به دين الاسلام القويم وبموجب سنة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى امساك بمعروف أو تسريح باحسان، حسبما نطقت به الآيات واثبتت الاحكام، وعليه ان يصرف لرعيها وتانيسها وجه اهتمامه، ويواليها من جميل الصنع

بحسن قبول احتفائه واحترامه، كما عليها له ان تبالغ في توقير حقه وتدين لله في رعي ذمامه وتحفظ عهده وتصون سره وترعى وده في القعود والقيام واليقظة والمنام وتعلم ان جهاد المرأة حسن التبعل، وان ذلك افضل مابه يتوسل، واسنى حلي يتردى بحسنه ويتجمل، خليقة كان ذلك اقتضاء بالجميل وامتثالا لما اوجبه سبحانه له عليها من درجة التفضيل، انكحه إياها بإذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه، أخوها شقيقها أبو فلان المذكور وهي بكر عذراء يتيمة مهملة بالغ في سنها صحيحة في عقلها سليمة في جسمها حل للتزويج وبعد ان استومرت في ذلك واعلمت بان الناكح يكون بعلها واخبرت بما بذله من الصداق مهرا لها، واعلمت ان اذنها ورضاها بهذا النكاح صماتها وبه يلزمها فصمتت صمتا فهم به رضاها بمحضر من عاينها سافرة عن وجهها وعرفها والله تعالى يجمع بين هذين الزوجين ويحرس الفتهما من الشتات ووصلهما من البين ويوالي لهما مساعدة السعود وقرة العين بمنه وكرمه شهد على الزوج الاثير ابي فلان والولي المنكح ابي فلان والزوجة الحرة فلانة الثلاثة المذكورين بما فيه عنهم في صحة وطوع وجواز وعرفهم وفي كذا.

الخطبة السابعة ونص صداق بكر ذات اب

الحمد لله ذي العظمة والجلال والاكرام. المنفرد بالوحدانية والدوام. المتطول علينا بجزيل المنن وسوابغ الانعام. الذي دبر الامور بالاتقان والإحكام. واحل النكاح وجعله سببا للتناسل والالتحام. نحمده حمدا موصولا على الدوام. ونشكره على ما اولانا من نعمة الجسام. ونشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص بحقيقة التوحيد. ميلا وبحبله استمساك واعتصام، ونشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم الرسل والانبياء الكرام بعثه رحمة للانام. وانزل عليه كتابه العزيز وايده بالمعجزات التي لا ترام. فبين صلى الله عليه وسلم الحلال والحرام. وحض على النكاح وندب امته اليه وقال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا رهبانية في الاسلام صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته ايمة الهدى والقادات الاعلام. صلاة متصلة ليس لها انفصام ولا تدام. وسلم كثيرا اثيرا * وبعد لما كان النكاح من اعظم ما توصل به وشائج الارحام. واجمل ما تستدعي به موجبات الائتلاف والانتظام. واحرى ما تثبت به اسباب الرعي والاحترام واعجب ما تواردت على استحسانه الطبائع والشرائع والاحكام. وكان ابو فلان فلان الفلاني ذا التوسط في بينات الحسب والمكانة. المشتمل على رداء العفاف والصيانة. المسلم له ايثار الفضل والديانة. واحق من تزف اليه الكرائم ويرغب في مصاهرته الكرام خطب من فلان كريمته المصونة. ودرته النفيسة الثمينة. وعقيلته المكنونة المكنونة الحاصلة من اشفاقه واكتفاله على اكرم مقام. فلانة المقلدة بلبان العفاف المصونة صون الجواهر في الاصداف. اسبغ الله عليهما ما خولها من جزيل الانعام. خطبة تلقاها بوجه الاسعاف والاسعاد. وجذبها الى حيز التقريب من حيز الابعاد. فجرت بحمد الله على مهيع السداد. وانتظم له الشمل اي انتظام. فانعقد بينهما النكاح الذي وصلت في ذات الله اسبابه. وفتحت باليمن والبركة ابوابه. وامتدت عليه ظلال الوفيق وانسدلت اطنابه. عقدا اسس على

التقوى بعد الاستشارة والاستخارة فاستقام. على صداق ارتضى يشتمل على قناع وثوب كذا مثقلين لكل قدير الحريم قدير من الذهب ودرج عظم بعطره. وعلى مملوكة للخدمة وخشية ومائة وخمسين دينارا ذهبا من السكة الوقتية الكالي منها مائة دينار مقسطة على اعقاب كذا من تاريخ هذا المكتوب وباقي العدة وسائر العروض والحيوان المذكورة بالحلول والوجوب وتمت الزوجية بينهما بحمد الله في اسعد مطالع انجم ميقاتها. وانتسقت بالغبطة والسرور مدى ازمانها واوقاتها. وتلاقى بالرفاء والبنين متشعب اشتاتها. واستبطن لها من صفاء الضمير ما عسى ان يكون كفيلا بالدوام واستحكمت بكلمة الله وقضائه الجميل الذي هو بحسن العاقبة زعيم. وبموجب سنة نبينا محمد عليه افضل الصلاة وازكى التسليم. وعلى امساك بمعروف او تسريح باحسان حسبما ورد نص الكتاب الكريم. الذي اوضح الدلائل والاحكام. وعليها ان تحكم اداب المكارمة والتجمل. وتعلم ان جهاد المراة انما هو حسن التبعل فتؤدي اليه من ذلك لازمه الوفى وحقه المتاصل قضاء بحق مزية التبعل وكفاء على ما تقلده من القوام حتى تتالف بمشيئة الله عشرتها اجمل ائتلاف. ويومن عليها من طوارق الاختلال وطوارق الاختلاف وتتصل بالرفاء والبنين وعميم الالطاف. وتحمد منه العاقبة في كل مقام. والله تعلى يجمع بين هاذين الزوجين. ويحرس الفتها من الشتات ووصلهما من البين. ويوالي لهما مساعدة السعود وقرة العين. ما دارت الكواكب وتعاقبت الايام وفي كذا

الخطبة الثامنة ونص صداق بكر ذات اب ايضا

الحمد لله الذي اسعدنا بالتوفيق بحمد ءالائه، ويسر للخير فكل خير من تلقائه، وارشدنا لما يرضيه والسعادة منوطة بارتضائه، نحمده سبحانه حمدا لاحد لاستيفائه، ونثني عليه بما اثنى على نفسه لا نفي بثنائه. خلق الانس من نفس واحدة وجعل منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء امرهم باتقائه، وجعل لهم جنة النعيم من جزائه، فقال تعالى «ان المتقين في جنات ونعيم فكهين بما ءاتهم ربهم» فبه لمزية ابنائه، وجعل الزوجية من نعيمهم فقال عز من قائل «متكين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين عزا لنعمائه، ونردد حمده سبحانه على ما اجزل من عطائه ونشكر انعامه الذي يعجز الحاسبون عن احصائه ونستوهبه الشكر على ما وعد من زيادته وانمائه ونسئله الخير والخيرة واليمن والبركة في قضائه وندعوه انه هو البر الرحيم ووعده الصدق في استجابة دعائه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مومن بالله وملائكته وكتبه وورسله وانبيائه ونصلي على سيدنا محمد المخصوص باصطفائه واجتبائه المبعوث بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا تتضاءل الانوار في تآليه الممنوح بالرسالة المنقذ من الجهالة سرى فبهر الشمس سناه وبلغ النجم بسنائه المقرب وكان قاب قوسين او ادنى في ادنائه المؤيد بالذكر الحكيم ءاية لا تنقضى وكل ءاية لرسول انقضت بانقضائه المعطى معه ما لا يحصى من الايات الباهرة فمن قمر منشق وذيب متكلم وحجر مسلم وجذع ذي حنين وماء من بين الانامل سائغ عم الناس بارواءه المروي له من مشارق الارض ومغاربها ما

بلغه ملك امته تصديقا لانبيائه صلى الله عليه صلاة دائمة على تعاقب الزمان وتوالي ءالائة نودي بها من حقه ابلغ مستطاع على ادائه، ونهدي اليه من مرددها ما يكرم مواقع اسدائه ويحمل النسيم من عرفها اذكى ما يطيبه بطيبه ويزكوا بزكائه وعلى ءاله الطيبين وصحابته الخيرة المنتخبين وكافة انصاره واوليائه المتميزين بمزية نصر دينه الحقيقي واعلائه المجاهدين في الله حق الجهاد فرق اعدائه حتى صدع الحق بضيائه وقام دليله فلا عذر لمتر بامترائه واتضح سنن السنن فانتدب الخلف والسلف لاقتفائه، وبعد فانه لما كان نكاح من اعظم ما تصول به وشائج الارحام وافضل ما تستدعي به الائتلاف والانتظام وأحرى ما تثبت به أسباب الرعي والاحترام، ومما ندب إليه وحظ عليه المصطفى عليه الصلاة والسلام وكان أبو فلان فلان ابن فلان الفلاني ذو الطهارة يملك بها أعظم قياد، والعفاف الذي تحلى به تحلى السيف بالنجاد، قد صمح به طرف عزمته وجرى إلى الغايات العلية طرف مهمته فجنح من النزوع إلى مكان الغبطة ومحل الارشاد، فخطب من الشيخ أبي فلان فلان الفلاني ابنته فلانة المصونة ودرته المكنوفة المكنونة البكر إلى نظره وفي حجره وتحت صونه وخدره، خطبة تلقاها بواجب الاسعاف والاسعاد وجذ بها إلى حيز التقريب من حيز الابعاد فجرت بحمد الله على مهيع السداد والرشاد وانعقد بينهما هذا النكاح الذي انتظمت في ذات الله سبحانه أسبابه وفتحت باليمن والبركة أبوابه عقداً أسس على التقوى بناؤه وعمرت بالاستخارة والاستشارة أوقاته وءاناؤه، وعلى صداق جملته بين نقد محضر وكالي موخر كذا وكذا من

الدراهم الفضية من السكة الوقتية ودرج عظم بعطره وكذا وكذا وخرازه أقراق نسرية، وكل ذلك بحسب ما تقتضيه المثلية النقد كذا والكالي كذا إلى اجل كذا تزوجها بكلمة الله التي بها يكمل شروط الايمان وعلى ماضى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الساطعة البرهان وعلى أمساك بمعروف أو تسريح باحسان، أنكحه أيامها والدها المذكور بما ملكه الله من أمرها وتكمل الخ

الخطبة التاسعة ونص صداق بنت العم

الحمد لله الذي جعل هذه الامة الحنيفية خير الامم وهداها إلى المنهج الاسنى والطريق الاقوم وعلمها من ءاداب الشريعة ومعالم الديانة ما لم تكن تعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه الكريم المبعوث إلى العرب والعجم، الموضح لنا أن النكاح مما أحل وأن السفاح مما حرم. فقال صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم. تناكحوا فاني مباه بكم الامم. صلى الله عليه وعلى ءاله صلاة تترى مدى بكر الزمان وءاصاله. وسلم كثيراً * اما بعد فان أحق من وطأ لاقاربه اكنافه. واسمعهم إجابته وإسعافه. من وفى من الحسب والديانة حظه وعمر بالاعمال السنية اطلاعه ولحظه وان أبا فلان بن فلان الفلاني أكرمه الله وهداه. وفسح في سبيل الفضل مداه لما كان واسطة عقد بيته وعماده، وجامعا وصفي طارفه وتلاده. وكان من همته الزكية. ان يحفظ جانب الاقارب، ويوصلهم إلى مالهم من الطلبات والرغائب. وكان فلان أكرم الله شبابه ويسر له طرق الخير وأسبابه من المحافظة على العلم والخير على ما درج عليه فضلاء أسلافه. فخلفهم في تشوفه إلى معالي الامور

واستشرافه، طمحت همته إلى التمسك من الاعتصام باقوى سبب وأن يجمع في بيته المبارك بين الصهر والنسب. فخطب إلى عمه أبي فلان المذكور بنته فلانة خطبة تقدمتها الاستخارة وتلقتها الايام بالبشارة، فتلقى خطبته على ما أمله من التسهيل والترحيب ووجدت عنده معاني التيسير والتقريب حين صدقت في نجابته وتوسمه، وتحقق عنده مراقى الخير وتنسمه، وانعقد النكاح بينهما على صداق مبارك مبلغه بين نقد معجل وكالي مؤجل، كذا النقد كذا والكالي لخ

الخطبة العاشرة ونص صداق بنت قريب

الحمد لله الموصوف بصفات الكمال، المنزه عن الصاحبة والانداد والاولاد والامثال، الذي خلق الزوجين الذكر والانثى وجعل بينهما مودة ورحمة استظهارا لمشيئته تعالى فى نتائج الانسان، لا إله إلا هو الكبير المتعال، والصلاة على سيدنا محمد المبعوث متمما لمكارم الاخلاق في الاقوال والافعال، ومبلغا عن الله سبحانه ما تعبدهم به من القرب واحكام الحرام والحلال، فشرع عليه السلام النكاح لامته وصرف إليهم وجه الاعتناء به والابتهال، وأحرز لمن اعتصم به نصف دينه وأكمله أي كمال، فصلى الله عليه وعلى ءاله وصحبه خير صحب واكرم ءال، صلاة تدوم بدوام الايام والليال وسلم تسليما لا يعاقبه انفصام ولا يتخلله انفصال* وبعد هذه المقدمة المحمود بها الاستفتاح المقترن في نسقها الخير والنجاح المومل في سرها اليسر والصلاح الموجود بذكرها التوفيق والفلاح فان أبا فلان فلان بن الفلانى لما ابصر طرق مراشده وبان له سداد مقاصده وعرف ما في النكاح

من تحصيل شرف الكمال وارتقى ذراه، واختار كرم الاعتصام والاستمساك بعراه، لاسيما في القرابة الشريفة والفضيلة الرفيعة المنيفة الذي سبق في التفضيل بناؤها وشهد سبقها وزكاؤها وقل نظراؤها واكفاؤها، بادر لنيل ذلك واحرازه، وعمل جده فى تحصيله واحتيازه. فخطب إلى أبي فلان فلان ابنته فلانة خطبة اقترن بها التحقيق وساعدها اليمل والتوفيق فتلقى فلان خطبته بالقبول الاكمل والبشر الاجمل رعاية لما بينهما من مشابكة النسب ومشاركة الحسب وامشاج الرحم والامتزاج المنتسج الملتحم على أن اصدقها كذا وكذا دينارا من سكة كذا وقناعين اثنين احدهما شرب والثانى كتان النقد من ذلك كذا مع العروض الموصوفة بالحلول على الزوج حتى يبرا منها بالموجب والعروض الموصوفة من الجديد الوسط نوعا وقيمة. وان كان مقبوضا قلت: قبضه والله تعالى يبارك لهما وعليهما باعز ما توجبه عنايته الكاملة وتقتضيه ويجمعهما على أفضل ما يحمده كل واحد من صاحبه ويرتضيه.

الخطبة الحادية عشر ونص صداق مملوكة مع حر خشية العنت

الحمد لله ذي العظمة والكبرياء، المنفرد بالوحدانية والبقاء، المنزه عن الصاحبة والابناء، المقدس عن الامثال والنظراء، المتطول علينا بجزيل المنن وسوابغ النعماء، الذي جعل النكاح سببا للتواصل والنماء، ومقمعة للنفس الامارة بالسوء والفحشاء، وأباح نكاح الصالحين من العبيد والاماء، والصلاة التامة على المبعوث بالحقيقة البيضاء، سيدنا محمد نبيه خاتم الرسل والانبياء، الهادي إلى المحجة البيضاء، والمرشد الى السنة الغراء، وعلى اله وأزواجه

وذريته وصحابته البررة الاتقياء، وسلم كثيرا * وبعد فان الشاب النجيب العفيف الحسيب، أبا فلان فلان بن فلان الفلاني لما علم أن النكاح عصمة الدين وخشي على نفسه العنت ولم يجد طولا للحرائر، تزوج على بركة الله تعلى وحسن عونه، وتوفيقه الجميل ويمنه، فلانة مملوكة فلان بن فلان الفلاني على صداق مبارك جملته بين نقد محضر، وكالي منظر، كذا. النقد كذا والكالي كذا مقسطة على اعقاب كذا تزوجها بكلمة الله تعالى وعلى سنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في نكاح الاماء ولتكون عنده أمانة الله تعالى وبما اخذه الله تعالى للزوجات على ازواجهن من امساك بمعروف او تسريح باحسان، وعليه ان يحسن صحبتها، ويجمل بالمعروف عشرتها، كما امره الله تعالى حيث يقول «وعاشروهن بالمعروف» وله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة مثل ذلك وزيادة درجة لقوله تعالى «وللرجال عليه من درجة والله عزيز حكيم» انكحه اياها سيدها فلان المذكور بما ملكه الله من امرها وجعل بيده من العقد عليها والنظر لها وهي بكي خلية من موانع النكاح اوثيب متوفي عنها زوجها فلان منقضية العدة منه اوام ولد مستبراة شهد على الناكح فلان والمنكح السيد فلان المذكورين بما فيه عنهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما وبان علم الناكح ان اولاده من هذه الزوجة يكونون عبيداً لسيدها فلان المذكور فالتزم من ذلك ما الزمته السنة وفي كذا.

الخطبة الثانية عشر

الحمد لله الذي قدر الاشياء تقديرا، واحسن كل شيء خلقه انشاء وتصويرا، واظهر في كل قضاء يقضيه، اوحكم نافذ يمضيه، حكمة وتدبيرا،

وجبل على التحاب والتواد نفوس المومنين والف بين قلوبهم ليكون بعضهم لبعض ظهيرا، وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا، وأنشأ الذكر والانثى وصورهم تصويرا، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء حكما وتقديرا. وشرع النكاح تتميما لنعمته وتيسيرا، وندب اليه اكمالا لدينه وتطهيرا، واثاب مستعمله ثوابا كثيرا، وحرم السفاح وذم فيها تخويفا وتحذيرا، نحمده على ما احل من نكاح الحلائل، تنمية لهذه الامة وتكثيرا، ونشكره على ما حظره من السفاح الداعي الى الرذائل، تزكية لها من دنس الرجس وتطهيرا، والصلاة على سيدنا محمد خاتم رسله وناهج سبله، الذي اوضح منهاج الحنيفية تفهيما وتبصيرا، وارسله شاهدا ومبشرا ونذيرا، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا، وعلى اله الطيبين، وصحابته الخيرة المنتخبين، وسلم تسليما طيبا كثيرا، وبعد فان ابافلان بن فلان الفلاني لما علم ان النكاح عصمة للدين، وسبب للتعاطف والتواصل بين الاقربين والابعدين، خطب من فلان وليته فلانة رغبة للصحبه، وتأكيدا للقربه، فتلقى فلان بالقبول خطبته، واجاب الى ما اراد رغبته، وانعقد النكاح الصحيح المبرمة يد التقوى معاقده، المؤسسة الفتوى اركانه وقواعده، بين فلان وفلانة على صداق جملته بين نقد محضر، وكالي منظر، كذا الخ

الخطبة الثالثة عشر

الحمد لله الذي نهج المنهاج، وزوج الازواج، وخلق لكل شكل شكلا، ولكل مثل مثلا، وقدر العالم فرعا واصلا، وجعل من بعضهم لبعض سكنا واهلا، لطف سبحانه وتعالى بعباده ليستظهر فيهم حكمته، وينفذ فيهم ارادته

وتشملهم نعمته، ويعمهم فضله ورحمته، فقال جلت قدرته، وتقدست اسماؤه وصفته، «وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا» احمده سبحانه ما امر به من محمود النكاح، واشكره على ما نهى عنه من مذموم السفاح، واصلي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الداعي الى سبيل الفلاح والنجاح، وعلى اله وصحبه ما غاب كوكب في الافق ولاح، وسلم كثيرا، اما بعد فان ابا فلان فلان بن فلان الفلاني بلغه الله امله، وانجح سعيه وعمله، لما علم ما في النكاح من مشكور الانحاء السنية وحميدها، وموفق الاراء المرضية وسديدها، وان به الانتظام الذي يسد خلل الاحوال والالتئام، العائد بقضاء المآرب وسنى الآمال والاعتصام، الذي يقضى للمتلبس به بسنى القربات وزكى الاعمال، انتدب لذلك انتدابا جميلا، وركب لسلوكه من اصدق الحرسة مهيعا وسبيلا، فخطب الى الشيخ الزكي، الكريم السخي، ابي فلان فلان.

الخطبة الرابعة عشر

الحمد لله الذي بدا خلق الانسان من طين، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، سرا اندرج بين جماد ونطفة وعلقة ومضغة وجنين، وشهادته قامت بما للقدرة الالهيه من لطائف ابداع وبدائع تكوين، سبحانه من قادر لا يفتقر لمعين، وملك دلائل ملكه لا تحتجب الا عن عين غبى غبين، والحمد لله المنفرد بالجلال، والمنزه عن الانداد والاشكال، الذي خلق الخلق على غير نظير ولا مثال، ارسل الرسل المعصومة في ظلمة الضلالة وقاية من مداحض الاستزلال، شرعوا النكاح حفظا للانساب من عوارض الاختلال، وحرموا

السفاح تفريقا بين معرة الحرام الى مزية الحلال، نحمده حمدا ياخذ بحظى التفصيل والاجمال، حمد معترف بئالائه مستكين، ونشكره شكرا يتضمن مزيد النعم في الحال والمئال وجميع الخلال، ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلاص ويقين، ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله ومصطفاه، الذي بين من احكامه ما لم يكن للخلق مستبين، حتى غدت الحنيفية السمحة وهي واضحة غرة مشرقة الجبين، صلى الله عليه وعلى ءاله الذين تاقوا راية الايمان باليمين، وتقسموا في اظهار انواره واعلاء شعاره بين انور هدى واضح مبين * اما بعد فلما كان التزويج في الاكفاء، والاخذ بالتخيير للنطف والانتقاء، عمل من أخذ بالاقتداء، من السلف والاهتداء، وامل من ذهب الى الانتساب للتعفف والانتماء، وركب طريقا لاكتساب النزاهة واقتناء الطهارة واحراز فضل الديانة والذكاء، وكان فلان يمن الله قصده، واسعده فيما اعتمده، ممن البسته النجابة حلاها، وافادته الصيانة علاها، اجتهد فى ان جعل الاعتصام من باله، ولم يبال في الانتقاء والاختيار في امثاله واشكاله، الى ان وقع على الكفء الموافق له في بيته ومنصبه وجلاله، فخطب الى فلان وليته كذا خطبة تلقاها بالاسعاف لمراده والاجابة لسؤاله، وانعقد النكاح بينهما على صداق الخ

الخطبة الخامسة عشر

الحمد لله الملك العلام، المنفرد بالابداع والاحكام، العادل في العطايا الجسام، مصور الخليقة كيف شاء في الارحام، خلق الانسان في صورة الكمال والتمام، وانعم عليه بالايادي الجزيلة والمنن الجسام، الذي خصه من

نور العقل بما هو اضوأ من الشمس المنيرة والقمر التمام، وشرع له من دين الحق ما رضيه سبحانه هو الخلاق العلام، المغني بالحلال عن الحرام، والمعوض بالاجور عن الاثام، الذي جعل النكاح جنة التعفف والاعتصام، وسبيلا موصلا لاتصال الارحام، وسنة الدين الحنيفية ومنقبة الاسلام، وبعث به وبسائر الاحكام الشريفة والتكاليف الخفيفة خير مبعوث في الانام، خاتم الانبياء المصطفين والرسل الكرام، المستسقى بغرته الغمام. فكان للرسالة به انقطاع وانقضاء واختتام، ولدين الاسلام الذي لا يقبل الله سواه بقاء ودوام، صلى الله عليه وسلم ما طلع نور وانقشع ظلام، وعلى آله وصحبه البررة الكرام، وبعد فهذا كتاب نكاح اسست على التقوى معاقدة، وانجزت على ارتباط الشروط مواعده، وقوى قسطاسه واستقام، واستقر قراره في محل اغتباط واقام، بين الشاب الانجب ابي فلان فلان وبين الشيخ الاجل ابي فلان في ابنته المصونة فلانة وعلى واجب الكتاب والسنة والامانة وعلى صداق مبلغه بين نقد معجل، وكالي مؤجل، كذا. الخ

الخطبة السادسة عشر

الحمد لله بمحمده يبدأ الذكر الجميل ويختم، وبيمنه يقتدى في كل امر مهم ويؤتم، وبذكره تستفتح ابواب النعم فتفتح، وبشكره تستمنح المنن والرغائب فتمنح، الذي جعل الحمد مبدأ كتابه، وآخر دعوى أوليائه في دار ثوابه، وشرعه في كل امر ذي بال، وقرنه بالنجح والاقبال، فهو اولى ما فغر به الناطق فمه، واعلا ما استعمل الكاتب فيه بنانه وقلمه، نحمده سبحانه وهو المحمود بكل الالسنة، المعبود في كل الازمنه، القائم على كل

نفس بما كسبت من سيئة او حسنة، ونشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحكم العدل فلا يحتاج إلى بينه، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث بختم الرسالة، المؤيد بأقوى حجة وأوضح دلالة، المبين عن الله تعالى حرامه وحلاله، فبين صلى الله عليه وسلم ونهى وحذر، وندب إلى ما ندب إليه وأمر، وحض على النكاح الذي جمع مصالح موفوره، ومساعي مشكوره، واقام سبحانه على صدقه الدلائل القاطعة، والحجة الواضحة، فاجرى الماء بين اصابعه الكريمة واساله، وانشق له القمر المنير حتى عاين الحاضرون تفرقه وانفصاله، وحن له الجذع لما خاف فراقه وزواله، صلى الله عليه وعلى ءاله واصحابه صلاة تخصه وتعم صحبه وءاله * اما بعد فان أبا فلان فلان بلغه الله ءاماله، لما كان سليل فرسان انجاد،، وشيوخ اجواد درجوا في الجهاد، وظهرت نجابته اراد وفقه الله ان ينتظم في المتأهلين ليحصل له كما جاء في الخبر كمال شطر الدين، فخطب فلانة خطبة تلقتها منه تلقى الولى والكفء المرضى، وانعقد النكاح بينهما على حكم كتاب الله الواضح البيان، وسنة مولانا محمد الناسخة لجميع الاديان، بصداق مبلغه بين نقد وكالي كذا النقد كذا والكالي كذا تزوجها بكلمة الله تعالى التي بها نالها، وبسنة مولانا محمد التي بينت حرام الانكحة وحلالها، وعلى ما جاء في محكم القرءان من امساك بمعروف أو تسريح باحسان، وليحسن صحبتها جهده، ويجمل عشرتها ما اقامت عنده، وله عليها من الحقوق ما لها وزيادة درجة، التي في الكتاب العزيز نفحة مندرجة، انكحه إياها وليها أبو فلان فلان الفلاني الخ

الخطبة السابعة عشرة

الحمد لله الذي لا شبيه لبهائه، ولا حد لبقائه، ولا يوصف بابتداء الوجود ولا بانتهائه، وانفرد بايجاد العالم وانشائه، وجعل التناكح سبباً لكثرته ونمائه، نحمده على عميم ءالائه، ونشكره على جليل نعمائه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ارضه وسمائه، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خاتم رسله وأنبيائه، صلى الله عليه وعلى ءاله وصحبه صلاة تترى مدا بكر الزمان وءاصاله * وبعد فان النكاح الميمون طائره، المقترن بالنجح والتوفيق باطنه وظاهره، انعقد ببركة الله تعالى ويمنه، وحسن توفيقه وعونه، وتاليفه وهداتيه ومنه، بين أبى فلان ابن فلان عاقده على نفسه وبين ابي فلان عاقده على ابنته فلانة أو وليته كذا.

الخطبة الثامنة عشرة

الحمد لله الذي تمت نعمته تماما على الامتنان، وتجلت ءاياته في مطالع الوضوح والبيان، واربت صنائعه الجميلة على ما يخطره التمني في الاوهام والاذهان، الذي شرع النكاح تحافظا للانساب من الانتشار والانتيال، وجعله من شعائر الاسلام والايمان، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث بالحكمة والبيان، والرافة والاحسان، وعلى ءاله الطيبين الطاهرين المتوزرين في نصرته اولي البدار الى مرضاته في كل حين وأوان، صلاة مباركة تتعاقب وتتجدد ما نطق لسان وانطلق عنان، وسلم تسليماً كثيراً مدى الليالي والايام المتصلة والازمان * وبعد فهذا كتاب نكاح أسس على تقوى الله

ورضوان، وانعقد في ايمن وقت واسعد اوان، بين فلان بن فلان عاقده على نفسه الخ

الخطبة التاسعة عشرة

الحمد لله الذي وسعت كل شيء رحمته على العموم والاطلاق، وتمت أياديه تماما على أبلغ الانتظام والانساق، الذي احل النكاح وحفظ به الانساب من الانتشار والانتيال والافتراق، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق، الذي نبع الماء من بين اصابعه وحن إليه الجذع حنين الوالد المشتاق، وعلى ءاله وصحبه المتوازرين في نصرته اولي البدار الى مرضاته والاستباق، صلاة دائمة مباركة تتعاقب وتتجدد ما دارت الاهلة بين الطلوع والافول والكمال والمحاق * وبعد فهذا نكاح انعقد والبركة تؤمه، وتوفيق الله يشمله ويعمه، اصدق فيه فلان زوجه فلانة بنت فلان صداقا مباركا جملته بين نقد محضر، وكالي منظر، كذا النقد كذا والكالي كذا منجما تنجيما جاريا على السواء والنسق على اعقاب كذا.

الخطبة المكملة عشرين

الحمد لله الذي أحل النكاح فضلا منه ونعمه، وحرم السفاح عدلا منه وحكمه، وجعل بين الزوجين مودة ورحمة. وصلى الله على سيدنا محمد امام الامة، الداعي الى النكاح والعصمة، وعلى ءاله الكرام الايمة * اما بعد فهذا ما اصدق فلان زوجه فلانة اصدقها على بركة الله تعالى كذا وكذا او تقول: اما بعد فقد تزوج على بركة الله تعالى وحسن عونه، وتوفيقه الجميل ويمنه،

فلان فلانة على صداق الخ او تقول: اما بعد، فهذا نكاح انعقد بين فلان بن فلان الفلاني عاقده على نفسه.

الخطبة الحادية والعشرون

الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً، فجعله نسباً وصهراً، وكان ربك قديراً، نحمده على ما أمر به من محمود النكاح، ونشكره على ما نهى عنه من مذموم السفاح، ونصلي على سيدنا محمد الداعي الى سبيل الفلاح والنجاح * اما بعد فهذا ما اصدق فلان أو تقول فقد تزوج * أو تقول فهذا نكاح انعقد بين فلان عاقده على نفسه وبين فلان عاقده على بنته فلانة البكر في حجره وتحت ولاية نظره الحل للنكاح على صداق مبارك جملته كذا * أو تقول وبين فلان عاقده على ابنة اخيه أو اخته أو ابنة عمه أو التي إلى كفالته أو أمته. التي إلى نظره بإيصاء صحيح من قبل والدها المذكور أو تقول بين فلانة الثيب أو فلانة البكرة الرشيدة المالكة أمر نفسها عاقدتها على نفسها * اوتقول وبين فلانة البكر المعنسة عاقدته على نفسها ثم تقول انكحه إياها وليها فلان بإذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه وتكمل العقد حسبما ياتي في اختلاف عقود الاصدقة بعد ان شاء الله تعالى

فائدة

لما كتب صداق ولد الشيخ القاضي ابي عبد الله بن عبد السلام رحمه الله تعالى وأوتي به إلى الشيخ ابن سلامة ليشهد فيه وجد في الولد تمطيطات لم تثبت له وحلى الكاتب ايضا الشيخ بن عبد السلام بان قال: ومفتي البلاد الافريقية. فامتنع ان يشهد بذلك وقال انه

حلي بالفتوى ولم يكن حينئذ مفتيا. واعلم ابن عبد السلام بذلك فقال قل له يا جاهل، الاشهاد على المشهود عليه من حيث الايجاب والقبول وما يتوقف عليه ذلك من الشروط والاسناد اليه فقط. قيل وكان الشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى يستصوب امتناع الشيخ ابن سلامة ويجعل الحديث اصلا له وهو قوله: عبدنا المسيح بن الله فقال: كذبتم. يريد في قولهم: ابن الله. لا في انهم عبدوه، والكذب الخبر غير المطابق. وسئل ابن عرفة رحمه الله تعالى عن قاض كتب الى إنسان فقال الى الفقيه الزكي ثم قدم ذلك الانسان للشهادة فلم يقبل ذلك القاضي شهادته فاجاب: ان العمل على التجريح وهو من القاضي كالرجوع عن تعديله قل: وهذا إذا قلنا ان التحلية داخلة تحت الشهادة وان لم نقل بذلك فالامر سهل انتهى فاذا تقرر هذا فالاولى بالكاتب الاقتصار على الكنية وكفى بها مزية وسأورد من الكنى بعض ما وجد بخط بعض الكتاب والادباء مرتبة على حروف المعجم تكميلا للفائدة وبالله التوفيق،

(حرف الالف) ءادم أبو البشر أبو التوبة أبو مكرم ☆ احمد أبو العباس أبو جعفر أبو الطاهر أبو العز أبو القاسم ☆ اسماعيل أبو الوليد أبو الطاهر ☆ ابراهيم أبو إسحاق أبو سالم أبو الليث ☆ إدريس أبو العلا أبو الصدق أبو رافع ☆ أيوب أبو الصبر أبو الوفاء. (المعرف بالالف واللام) القاسم أبو الفضل أبو المطهر ☆ العباس أبو عطية أبو الفضل أبو البشر ☆ الحسين أبو علي أبو عبد الله أبو السعادات أبو اتاشفين ☆ المقداد أبو سعيد أبو مفضل ☆ اليسع أبو الهيبة أبو الخير ☆ الشائب أبو البقاء أبو المواعظ أبو النذير أبو معمر ☆ الحارث

أبو الخير أبو البركات ☆ الزبير أبو عبد الله أبو طلحة ☆ الناصر أبو الفضل أبو علي أبو محمد أبو المجد ☆ المرتضى أبو حفص أبو البشائر ☆ الوراد أبو الصيت أبو الحسين ☆ الخضر أبو الطاهر أبو البقاء أبو العيش أبو النعمة أبو الخير ☆ الاحنف أبو الحلم. (حرف الباء) بشير أبو السرور أبو الفرج ☆ بستان أبو الزهر أبو النعيم أبو النضر ☆ برطال أبو الجناح أبو الطير أبو الرياح ☆ بحر أبو الهول أبو القوة أبوا صفوان ☆ بركات أبو الخير أبو الفضل ☆ بدر أبو الضيا أبو الحسن أبو الجمال أبو النور أبو البشر ☆ بحتي أبو سعد (حرف التاء) تاشفين أبو عمران أبو إبراهيم ☆ توبة أبو البر ☆ تمام أبو غالب أبو كامل ☆ تميم أبو السعد ☆ تليس أبو قيطون ☆ تامر أبو كامل. (حرف الثاء) ثابت أبو رزين أبو البقاء أبو منصور ☆ ثائر أبو غانم أبو منصور. (حرف الجيم) جناد أبو عسكر ☆ جامع أبو الخير أبو البشائر ☆ جندور أبو حبيب ☆ جبل أبو رصين أبو ثابت ☆ جدار أبو حصن ☆ جابر أبو الرضى أبو الصلاح أبو الفرج أبو محمد أبو جعفر أبو حبيب ☆ جبريل أبو المكرمات ☆ جناح أبو الفلاح أبو يعلى ☆ جبير أبو جعفر أبو احمد. (حرف الحاء) حمزة أبو يعلا أبو الغنائم ☆ حمام أبو مهدى أبو التجربة ☆ حفص أبو يعلا أبو عمر ☆ حركات أبو عسكر أبو الغنائم ☆ حجاج أبو السعد ☆ حارث أبو الخير ☆ حماد أبو ابرهيم أبو الشكر أبو الثناء ☆ حكم أبو الفضل أبو ملك ☆ حرزون أبو المجد أبو محفوظ ☆ حلوب أبو سلامة. (حرف الخاء) خالد أبو زيد أبو البقاء أبو معمر أبو العيش ☆ خليل أبو الصفاء أبو الوداد أبو إبرهيم ☆ خليفة أبو السعد أبو القاسم أبو الحسن ☆ خمليش أبو عسكر أبو منصور ☆ خطاب أبو سلمة (حرف الدال)

داود أبو الربيع أبو سليمن ☆ درهم أبو راجح أبو ناجح. (حرف الذال) ☆ دينار أبو فارس أبو شجاع. (حرف الرآء) راشد أبو عبد الرحمن أبو يعقوب ☆ رزوق أبو نعيم أبو منعم ☆ رضوان أبو إبرهيم ☆ رجاء أبو الظفر أبو جابر ☆ رطل أبو راجح أبو الرزق أبو العدل ☆ ربيع أبو قطر أبو الغيث ☆ رباح أبو النجاح ☆ رافع أبو يعلى ☆ ريان أبو فارس. (حرف الزاى) زياد أبو سفيان ☆ زعرور أبو الحسن ☆ زروق أبو النور ☆ زيان أبو المحاسن أبو جميل ☆ زاهر أبو الجمال أبو القاسم ☆ زميت أبو قوت ☆ زكرياء أبو يحيى أبو هاد أبو الوفاء ☆ زيد أبو الخير أبو السعد. (حرف الطآء) طلحة أبو الزبير أبو يعلى ☆ طاهر أبو التقى أبو الصفا ☆ طاووس أبو حبيب أبو المجد ☆ طعام أبو الضيوف ☆ طارق أبو اليل أبو الهدى ☆ طالب أبو الظفر طراد أبو فارس ☆ طود أبو رصين أبو ثابت. (حرف الظآء) ظافر أبو النصر أبو معان أبو غالب. (حرف الكاف) كثير أبو البركات ☆ كسلان أبو نشاط ☆ كامل أبو الوفاء أبو الفضل ☆ كاتب أبو البيان. (حرف اللام) لبيد أبو الحكم لقمان أبو الحكمة. (حرف الميم) محمد أبو عبد الله أبو معزه أبو القاسم ☆ موسى أبو عمران أبو عيسى أبو شهاب أبو النصر ☆ مرزوق أبو مالك أبو الصفا أبو محمد ☆ معمر أبو البقا أبو خالد أبو راشد ☆ مصباح أبو الضيا أبو النور ☆ محبوب أبو السعد أبو دينار ☆ مسلم أبو النجاة ☆ مخلوف أبو حرز أبو السعد ☆ منصور أبو علي أبو غالب أبو العز ☆ مبارك أبو كثير أبو السعد ☆ مسعود أبو سرحان أبو فرج ☆ مفتاح أبو الفرج أبو حديد ☆ مهيب أبو كثير أبو عطاء أبو البذل ☆ معتوق أبو ناج ☆ مجبر أبو نافع ☆ مومن أبو التقى أبو الفوز

☆مظفر أبو الغيث أبو الربيع أبو الرجاء☆محفوظ أبو الامن☆ملك أبو الحكم أبو يعلا أبو العز أبو محمد☆معاوية أبو عبد الرحمن أبو يزيد☆مفلح أبو راشد أبو هاد أبو عمر☆ميمون أبو وكيل☆مجاهد أبو البركات أبو منصور أبو الغازي أبو القاسم أبو الجيوش☆مقدم أبو الحسن☆مشعل أبو نور☆مسهل ابو الخير☆مهدي ابو عيسى☆مهند ابو صارم☆مفضل ابو العلا☆مسافر ابو اليمن ابو الامن ابو طريق ☆مناف ابو المكرمات. (حرف النون)نصر ابو غالب ابو الجيوش☆نجم ابوزاهر ابو الوقت ابو الهدي☆نصر الله ابو الفتح ابو سليمان☆نصرون ابو السماك نجاح ابو التدبير ابو الظفر ابو مفلح☆نجا ابو سالم ابو الفوز☆ناصح ابو الجد ابو الوفا ابو نشاط☆ناعم ابو الخير ابو النضر ☆نجيب ابو السعد ☆نوح ابو النجاة (حرف الصاد)صالح ابو التقى ابو عفيف ابو محمد ☆صولة ابو مظفر ابو الحروب ابو شجاع ابو ناصر ☆صبور ابو علي ابو الطاهر☆صميت ابو سالم☆صغير ابو حرب ابو شجاع ابو عبد الله☆صفوان ابو بحر☆صادق ابو الوفا☆صاعد ابو العلا(حرف الضاد) ضرار ابو نافع.(حرف العين)عبد الله ابو محمد ابو عامر ☆عامر ابو ثابت ابو ساكن ابو معاوية☆عبد الرحمان ابو زيد ابو تاشفين☆عثمان ابو سعيد ابو عمر☆عبد الكريم ابو الحسن ابو محمد☆عبد الحق ابو ادريس ابو محمد☆عبد العزيز ابو محمد ابو فارس ابو سلطان ابو الاصبغ ابو رافع☆عبد الواحد ابو مالك ابو محمد☆عاصم ابو الهدى ابو الحسن ابو العلى ابو حسون☆عجاج ابو رياح☆عبد الهادي ابو عرفة ابو محمد☆عبد الرزاق ابو محمد ابو المنعم ☆عنان ابو قائد ابو فارس☆عبد الملك ابو مروان☆عسكر ابو الجيوش ابو الحروب

ابو الحركات ابو الحملات ☆ عبد النور ابو الضياء ☆ عبد الوهاب ابو البركات ☆ عنتر ابو صولة ابو شجاع ☆ عمار ابو راشد ابو عباس ابو العيش ☆ عمران ابو موسى ☆ عزيز ابو سلطان ابو منيع ابو المجد ابو رافع ☆ عريف ابو يحيى ابو زيان ☆ عطية ابو البركات ابو المواهب ☆ عطو ابو الفضل ☆ عبد السلام ابو محمد ☆ عبد المجيد ابو السعد ☆ عبد الجبار ابو المعالي ☆ عبد الجليل أبو المحاسن ابو العلى ☆ عبد المحسن ابو الخير ابو محمد ☆ عبيد ابو مروان ☆ عروة ابو التقى ☆ عقيل ابو طالب ☆ عياض ابو الفضل ☆ عبد الرحيم ابو زيد ابو الفضل ☆ عيسى ابو مهدي ابو الاصبغ ابو موسى. (حرف الغين) غانم ابو مجاهد ابو مظفر ابو سلامة ابو الفتح ☆ غازي ابو مجاهد ابو النصر ابو الغنائم ☆ غالب ابو طالب ابو تمام ابو النصر. (حرف الفاء) فارس ابو عنان ابو زيان ابو النصر ☆ فتح الله ابو النصر ابو السعد ☆ فارح ابو السرور ☆ فضل الله ابو المعالي ☆ فتان ابو الجمال ☆ فاضل ابو المجد ابو الكمال ☆ فرج ابو سعيد ابو الفتح ☆ فائز ابو نافع ابو البركات ☆ فتوح ابو الحسن ابو النصر. (حرف القاف) ☆ قاسم ابو محمد ابو الفضل ☆ قيطون ابو تليس ☆ قرمان ابو يعقوب. (حرف السين) سعيد ابو عثمان ابو النجيب ابو جابر ☆ سالم ابو النجاة ابو إبرهيم ☆ ساسي ابو طالب ☆ سائل ابو طريق ابو الامن ☆ سليمان ابو الربيع ابو داوود ابو الفضل ☆ سلطان ابو العز ابو معان ابو يعلى ☆ سهل ابو البركات ابو البشر ☆ سعاة ابو الخير ابو المكارم ☆ سبيع ابو الورع ابو فارس ابو الهيبة ☆ سليم ابو ناج ☆ ساعد ابو البطش ابو الغوث. (حرف الشين) شعيب ابو مدين ☆ شاكر ابو الحسين ابو حامد ☆ شهيد ابو عادل ☆ شتوان ابو الغيث ابو الرخا ابو

المطر☆شمعون ابو علي☆شعبان ابو الفتوح☆شرف ابو العلى☆شبل ابوسعد ابو هجام ابرشجاع ابوالروع☆شداد ابوالفرج ابوعثمان ابو معمر☆شريح ابو الذكاء☆شرحبيل ابو العرب. (حرف الهاء) هلال ابو الضياء ابو الهدى ابو الجمال ابو النور☆همام ابو العلى☆هيدور ابوصوف☆هشام ابو الولبد ☆هدهد ابو الفراسة ابو الملكة ابو سالم. (حرف الواو) واف ابو راشد ☆ويسعدون ابو البركات☆ونزار ابو عفيف ابو ناصر☆وسيم ابو الجمال ابو المحاسن. (حرف لام الالف) لاحق ابو منصور ابو ثائر. (حرف الياء) يونس ابو النجاة☆يعقوب ابو راشد ابو عبد الرحمن ابو يوسف☆يحيى ابو زكرياء ابو بكر ابو العيش☆يسعاد ابو منيع ابو محمد☆يعلى ابو العز ابو رافع ☆يحيانن ابو البقاء☆يعيش ابو البقاء☆يغمراس ابو يحيى☆يوسف ابو الحجاج ابو الفلاح ابو الفضل ابو يعقوب ابو الجمال ابو الحسن ☆يخلف ابو حزر ابو الرجاء☆يدون ابو الغوث انتهى

☆ عقود الانكحة ☆

عقد الاب على ابنته البكر

تزوج على بركة الله تعلى وحسن عونه وتوفيقه الجميل ويمنه، المكرم ابو فلان فلان الفلاني، فلانة بنت فلان الفلاني البكر في حجر والدها المذكور وتحت ولايته، الحل للنكاح على صداق مبارك جملته بين نقد محضر، وكالي منظر، كذا. النقد المعجل لها من ذلك كذا وكذا والكالي المؤجل كذا مقسطا لها عليه بالسواء والاعتدل والتوالي والاتصال على

اعقاب كذا لابراءة له من ذلك الا بواضح البيان، ولائح البرهان، تزوجها بكلمة الله العلية، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم التي اليها استناد البرية، وعلى الامانة والامان، وعلى ما جاء في محكم القرءان، من امساك بمعروف او تسريح باحسان، انكحه اياها والدها المذكور بما ملكه الله من امرها وجعل بيده من العقد عليها والنظر لها وقبله الزوج المذكور وارتضاه والزمه نفسه وامضاه، والله تعالى يؤلف بينهما على ما يحبه ويرضاه، شهد على اشهاد الناكح والولي المنكح المذكورين بما ذكر فيه عنهما وهما بحال صحة وطوع وجواز وعرفهما وفي كذا.

عقد الوصي المجبر

تزوج على بركة الله فلان فلانة بنت فلان البكر اليتيمة الحل للنكاح على صداق مبارك. ثم تمضي على ما تقدم ثم تقول في فصل الانكاح: انكحه أياها الوصي عليها من قبل والدها المذكور. وان كان وصي اوصي، قلت: انكحه اياها الوصي عليها فلان باسناد ايصاء من قبل الوصي عليها فلان بحكم ما جعله له عليها والدها المذكور من الايصاء الذي جعل له فيه انكاحها قبل البلوغ وبعده دون كشف ولا استيمار وقبله الزوج المذكور وارتضاه. ثم تكمل * وان كان الوصي قبض النقد قلت عند ذكر النقد: قبضه للزوجة وصيها الناظر عليها بعهد ابيها اليه الذي جعل له فيه انكاحها قبل البلوغ وبعده دون كشف ولا استيمار وصار بيده ليضعه في جهازها ومصالح البناء عليها وابرا منه الزوج المذكور فبريء والكالي كذا. ثم تقول: انكحه

اياها وليها فلان الوصي المذكور بحكم ما ذكر. وتقيد الاشهاد على الزوج والوصي

☆(تنبيه)☆لابد من نسخ الايصاء اعلى رسم الصداق الا ان يضمن الشهود معرفة الايصاء فتقول عند التاريخ: ممن يعرف الايصاء.

عقد الوصي الذي لا يملك الاجبار ومقدم القاضي

تزوج فلان، فلانة البكر اليتيمة، البالغ في سنها على صداق مبارك جملته كذا النقد كذا قبضه للزوجة وصيها الناظر عليها بعهد من ابيها اليه حسبما اعلاه «تشير لنسخة الايصاء التي اعلا رسم الصداق» وتقول في مقدم القاضي: قبضه للزوجة فلان المقدم عليها بتقديم صحيح من قبل من يجب حسبما اعلاه. ثم تقول: وصار بيده ليضعه في جهازها ومصالح البناء عليها وابرأ منه الزوج المذكور فبري والكالي كذا. ثم تقول: انكحه اياها فلان المذكور بحكم الايصاء المذكور. او بحكم التقديم المذكور بعد ان استؤمرت في ذلك كما يجب واعلمت بالزوج المذكور بعلا وبما بذل لها من الصداق مهراً وان اذنها في ذلك صماتها فصمتت عند ذلك صمتاً فهم منه رضاها*وان نطقت قلت: فنطقت عند ذلك وقالت: نعم. وقبله الزوج المذكور وارتضاه، ثم تقول في فصل الاشهاد: ممن حضر الاستيمار والصماة الموصوفين وشاهدهما كما يجب ووقف على عين الصبية المذكورة وعرف بها وفي كذا. ولو قلت انكحه اياها وصيها فلان بعد موافقة أخيها فلان وعمها واذنه، لكان اتم. وتقيد الاشهاد على الجميع واحذر ان تقول في المحجورة بحال صحة وطوع وجواز الامر. بل تقول شهد على الناكح والمنكح

والمنكحة المذكورين بما فيه عنهم وهم بحال صحة وطوع وجواز من الزوج والولي مطلقا ومن المرأة فيما ذكر * وان ضمن الشهود معرفة الايصاء او التقديم استغنيت عن النسخ اعلا رسم الصداق.

بيان صفة الاستيمار

قال الشيخ ابو الحسن: قال بعض الشيوخ: وصفة الاستيمار ان يقول: فلان قد خطبك واصدق لك كذا وانا اريدان ازوجك ولا يات بلفظ ماض كما تفعله العوام، قال صاحب الوثائق المجموعة: وتكشف للشهود عن وجهها خيفة الانكار منها ويشهد عليها الشيوخ ابناء السبعين وما قاربها قال بعض الشيوخ واما شهادة الاحداث فهو عيب عظيم، وعلى ما قال الغير في الكتاب يزيد في الاستيمار بان يقول لها: ان رضيت فاصمتي لان صماتك رضى. قال ابو اسحاق ويقال ذلك ثلاثا قال ابن شعبان ويطيل المقام عندها قليلا ه وفي الشامل وهل اعلام البكر ان صمتها رضى مستحب وهو الاظهر او واجب تاويلان، وهو مرة وقيل ثلاث. فان منعت او نفرت لم تزوج لا ان ضحكت وفي بكائها قولان ولا تعذر بجهلها ان الصمت رضى الا ان تعرف ببله او عدم معرفة ه وهذه احدى المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل وقد نظمها بهرام فقال:

☆ فأولها بكر تقول لعاقد ☆ جهلت بان الصمت كالنطق مقولا ☆
☆ كمن سكتت عند الزواج فجومعت ☆ فقالت أنا لم أرض بالعقد أولا ☆

أنظر بقيتها

صداق البكر اليتيمة المهملة

تستفتحه على ما سبق ثم تقول في فصل الانكاح: انكحه اياها اخوها الشقيق ابو فلان فلان. او اخوها للاب فلان او ابن اخيها الشقيق اوللاب او ابن عمها الشقيق او للاب* وان تعددوا زدت باذن جميع اخوتها وهم فلان وفلان وفلان بعد ان استومرت في ذلك كما يجب. وتمضي على ما في التي قبلها* وان زوجها الكافل او المعتق قلت انكحه اياها كافلها او مولاها الذي اعتقها، او مولاها بولاء العتاقة فلان بعد ان استومرت في ذلك كما يجب. وتمضي على ما سبق ايضا* وان كانت دنية وزوجها الاجنبي بالولاية العامة قلت: انكحه اياها جارها فلان لكونها لاولي لها حاضر ولا غائب لعجزها وضعفها عن اتيان القاضي واقامة البينة على حالها. وتبني على ما تقدم* وان انكحها القاضي كتبت رسم السبب حسبما ياتي، ثم استفتحت الصداق على ما تقدم ثم تقول: انكحه اياها قاضي كذا وهو. ثم تترك له بياضا يضع فيه اسمه بيده ثم تقول: اعزه الله تعالى وحرسها بعد ان استومرت في ذلك كما يجب واعلمت بالزوج المذكور بعلا وبما بذل لها من الصداق مهرا، ثم تقول: شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وبثبوت رسم الاسترعاء اعلاه عنده الثبوت التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهده الزوج بما فيه عنه وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه وحضر الاستيمار والصمات الوصوفين كما يجب ووقف على عين الصبية وعرف بها وبالواجب فيها وفي كذا.

☆(تنبيه)☆ لابد من اثبات رسم السبب ونسخه اعلى رسم الصداق فقد شرط شهود اهل فاس الا يشهدوا في عقد نكاح الا بعد ثبوت سبب الولاية للولى ان كان لها ولي، او للقاضي ان لم يكن لها ولي الا ان يكون وليها معروفا عندهم فلا يحتاج الى ثبوته ويكتفي بمعرفتهم بذلك فتقول عند تقييد الاشهاد: وعرف صحة الولاية. وفائدته التحفظ على الولاية لان الناس جرت عادتهم بالتسامح في ذلك فتقول المرأة لزوج امها: هذا والدي. ولأخيها من الرضاعة: هذا أخي. فيزوجها غير ولي فاذا ثبت ذلك السبب عند القاضي زال الشغب. وقد قال ابن عاصم:

☆ وحيثما زوج بكر غير الاب ☆ فمع بلوغ بعد اثبات السبب ☆
☆ وحيثما العقد لقاض ولى ☆ فمع كفيء بصداق المثل ☆

فائدة

للولى شروط نظمها بعضهم فقال:

☆ شروط الولى لعقد النكاح ☆ تلوح بخير كضوء الصباح ☆
☆ فأولهن ذكورية ☆ فاياك واحذر وقوع السفاح ☆
☆ ومنها بلوغ وحرية ☆ واسلام دين هدى للفلاح ☆
☆ وتمليك نفس وعقل وعد ☆ ل ورشد اتاك كنظم الوشاح ☆

انكاح الرجل وليته من نفسه

تزوج فلان على بركة الله وحسن عونه فلانة البكر البالغ في سنها الحل للنكاح على صداق مبارك جملته كذا النقد منه كذا بالحلول على الزوج المذكور الى ان يبرأ منه بالواجب، والكالىء كذا ثم تقول انكحها من نفسه

باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه فلان الزوج المذكور اذ هو الناظر عليها بايصاء صحيح من قبل والدها المذكور او بتقديم من قبل من يجب حسبما اعلاه، او فلان الزوج المذكور اذ هو ابن عمها، او اذ هو مولاها الذي اعتقها بعد ان استومرت في ذلك كما يجب واعلمت بالزوج المذكور بعلا وان اذنها في ذلك صماتها فصمتت عند ذلك صمتا فهم منه رضاها وقبله النكاح الزوج المذكور وارتضاه، ثم تقول عند تقييد الاشهاد: ممن يعرف النظر لفلانة في هذا النكاح والسداد فيما بذل لها من الصداق ومعرفة الايصاء او التقديم من قبل الموصي او القاضي.

صداق البكر الرشيدة والمعنسة

تزوج فلان فلانة البكر الرشيدة المالكة امر نفسها الحل للنكاح على صداق مبارك جملته بين نقد محضر وكالي منظر كذا، النقد كذا قبضته الزوجة المذكورة وصار بيدها لتضعه في جهازها ومصالح البناء عليها وابرأت منه الزوج المذكور فبري والكالي كذا، ثم تمضي على وثيقة الصداق الى فصل الانكاح فتقول: انكحه اياها والدها المذكور باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه بالافصاح بالنطق وقبله الزوج. ثم تكمل وتقيد الاشهاد على الجميع. وتقول في المعنسة: تزوج فلان فلانة البكر المعنسة. ثم تمضي على ما تقدم في المرشدة وتكمل.

☆(تنبيه)☆ لابد من نطق المرشدة والعانس كالبكر المصدقة عوضا* ومن رفعت امرها للحاكم مشتكية بالعضل، والمزوجة ممن فيه رق اوعيب ومن افتات عليها وليها ثم اعلمت بالقرب، والصغيرة اذا خيف عليها وبلغت عشر

سنين وشور القاضي وما عدا هذه السبع من الابكار فاذنهن صماتهن * وقد نظمها بعض الشيوخ فقال :

☆ اذا استوذنت بكر فاذن صماتها
سوى من شكت عضلا ومن اصدقت عرضا ☆
☆ ومن عنست او رشدت او تزوجت
معيبا كذي رق وان لم يكن محضا ☆
☆ ومن زوجت فاستوذنت قرب عقده
فامضت فان النطق يطلب في الامضا ☆
☆ وعن سنها عشر وخيف فسادها
وشور قاض حكمها مثل ذا ايضا ☆

صداق البكر التي غاب والدها وخيف عليها الضياع

تكتب رسم الاسترعاء بذلك حسبما ياتي في عقود السبب ثم تكتب: تزوج فلان فلانة بنت فلان البكر الغائب والدها حسبما اعلاه على صداق مبارك جملته كذا. وتمضي الى فصل الانكاح فتقول: انكحه اياها قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه بالافصاح والنطق بذلك وقبله الناكح المذكور والتزمه عارفا قدره شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وبثبوت رسم الاسترعاء اعلاه عنده الثبوت التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وهو بحيث يجب له ذلك من اشهده الزوج بما فيه عنه وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه ممن حضر الاستيمار وسمع نطقها بالرضى وفي كذا.

صداق البكر التي لم تبلغ المحيض وزوجت لحاجة

تعقد كما سبق ثم تقول في فصل الانكاح: انكحه اياها الوصي او المقدم او الولي، بعد ان استومرت في ذلك كما يجب واعلمت بالزوج المذكور بعلا وبما بذل لها من الصداق مهرا، وان اذنها في ذلك نطقها بالرضى، فنطقت عند ذلك نطقاً افصحت فيه برضاها وقبله الزوج المذكور والتزمه عارفا قدره شهد على اشهاد الناكح والمنكح والمنكوحة المذكورين بما فيه عنهم في صحة وطوع وجواز من الزوج والولي مطلقا ومن الزوجة فيما ذكر، ثم تقول: ممن يعرف حاجتها وفاقتها وخوف الضيعة عليها. وان كتبت رسم السبب اعلاه لم تحتج لهذا.

صداق الثيب

تكتب رسم الاسترعاء بذلك حسبما ياتي في عقود السبب ثم تكتب: تزوج فلان فلانة ثيبا مطلقة من فلان منقضية العدة. او متوفى عنها فلان منقضية العدة منه حلا للنكاح على صداق مبارك جملته كذا. ثم تمضى الى فصل الانكاح فتقول: انكحه اياها والدها. او وصيها او مقدم من قاض او وليها، فلان باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه وقبله الزوج المذكور. ثم تكمل وتقيد الاشهاد على الجميع. وان كانت محجورة قلت في تقييد الاشهاد: من الزوج والولى مطلقا ومن الزوجة فيما ذكر. وان انكحها القاضي قلت: انكحه اياها قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه وقبله الناكح المذكور والتزمه عارفا قدره شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وبثبوت رسم الاسترعاء اعلاه عنده الثبوت

التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهده الزوجان بما فيه عنهما. وتكمل.

(تنبيه) ينبغي للعدل ان لا يهمل سؤال المعتده اذا ارادت النكاح ومباحثتها عن انقضاء العدة بما يفهم به احكامها على التفصيل وتعيين الاقراء ونحو ذلك من شرط الحيضة في عدة الوفاة. فيجتهد في ذلك ولا يكتفي بقولها: انقضت عدتي، على الاجمال فان النساء اليوم قد جهلن جهلا كبيرا بل جهله كثير ممن يظن به العلم ويرى لنفسه حظا وتقدما. * قال في تنبيه الحكام وقد عاينت بعض الجهلة من الموثقين يستغني عن سؤال المراة جملة اذا وجد لتاريخ الطلاق شهرين فصاعدا. قال: وقد اتخذ اليوم هذا المقدار من المدة كثير من الرجال والنساء اصلافي اكمال عدة الطلاق وهو غلط كبير.

عقد نكاح بتوكيل

تكتب الوكالة اعلاه الصداق ثم: تزوج فلان فلانة، وتذكر انها بكر او ثيب على ما سبق ثم تقول: انكحه اياها فلان بتقديم والدها اياه على ذلك، التقديم التام. وان كانت يتيمة قلت: انكحه اياها فلان باذنه ورضاها وبتقديم اخيها، او عمها او بتقديم فلانة الوصي على الزوجة والمقدمة او فلان الوصي او المقدم، اياه على ذلك التقديم التام. وان كان ثيبا قلت: انكحه اياها باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه فلان بتقديم اخيها. او ابيها او فلان الوصي عليها او المقدم. اياه على ذلك التقديم التام حسبما اعلاه وقبله الزوج المذكور. وتبني على ما سبق. وان ضمن الشهود شهادة بالتوكيل استغنيت عن النسخ فتقول في تضمين التوكيل: انكحه اياها فلان باذنها

ورضاها وتقديم وليها فلان التقديم التام بشهادة شهيديه. ولا تهمل ذكر استيمار البكر التي وكل ابوها على عقد نكاحها. لتجذب الاختلاف المأثور في ذلك. وتقول في عقد الوكيل عن موكله في فصل القبول: وقبل الوكيل المذكور عقد هذا النكاح لموكله المذكور على الصداق المعين فيه نقدا وكالئا قبولا شرعيا

صداق مملوكين

تزوج فلان مملوك فلان فلانة مملوكة فلان ثيبا حلا للنكاح بصداق جملته كذا. وتذكر التزام السيد النقد ثم تقول: والتزم مملوكه المذكور الكالي المذكور الى اجل كذا. ثم تمضي الى فصل الانكاح فتقول: انحكه اياها سيدها فلان وقبل ذلك الزوج المذكور عن اذن سيده المذكور والتزمه عن رضاه شهد على السيدين بما فيه عنهما في صحة وطوع وجواز من اشهده الناكح المذكور بالمذكور عنه وهو بالاحوال الموصوفة الا الجواز وعرفهم وفي كذا. وتعقد الاشهاد على السيد وحده في انكاحه عبده من امته * وان لم يكن في الصداق شروط فتقول: انكح فلان مملوكه فلانا مملوكته فلانة بصداق جملته كذا. وتقول: عقد فلان النكاح بين مملوكيه فلان وفلانة ثيبا خلوا من الزواج وفي غير عدة على صداق نقده كذا وكاليه كذا تحل لها عليه تقاضيا بحسب كذا ءاخر كل سنة من تاريخه لا يبريه الا الواجب عقد بينهما بما ملكه الله من امرهما وجعل بيده من العقد عليهما والنظر لهما وحضر المملوك المذكور ووافق على ذلك والتزم اداء الكالي المذكور على التقسيط المذكور عرفا قدره شهد به عليهما وهما

بحال كماله. وتمضي الخ وان كانت فيه شروطا قيدت الاشهاد بها على المملوك ولا تعقد على العبد شرط العتق والمغيب والرحلة والسكنى

صداق حرة ومملوك

تزوج فلان مملوك فلان عن اذن سيده المذكور وموافقته فلانة بنت فلان ثم تقول فى فصل الانكاح: انكحه اياها وليها فلان باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه ناطقة بذلك راضية به فرضيت بالزوج المذكور بعلا وبما بذل لها من الصداق مهرا. ثم تقول: وقبله الزوج المذكور عارفا قدره شهد على السيد والولي والزوجين المذكورين بما فيه عنهم وفي صحة وطوع وجواز من السيد والولي مطلقا ومن الزوجين في ما ذكر وعرفهم وفي كذا. وهذه من المسائل التي لا بد للبكر من النطق فيها وقد تقدم ذكرها

صداق مكاتب وحرة

تزوج فلان مكاتب فلان عن اذن سيده المذكور فلانة بكرا بالغا في سنها حلا للنكاح بصداق قدره كذا. وتمضي على ما تقدم وتذكر نطقها بالرضى ايضا وتكمل على ما سبق في التي قبلها. وان تحمل السيد بالصداق والنفقة قلت: وحضر سيده فلان المذكور فضمن لها عنه النقد والكالي ضمانا لازما لماله وذمته والتزم مع ذلك اجراء النفقة على الزوجين المذكورين وعلى من يولد لهما من ولد من مال نفسه امد زوجيتهما. فان فارق فلان المذكور زوجه فلانة المذكورة وله منها ولد فعلى سيده نفقته الى باوغه الحلم التزاما تاما عرفا قدره شهد الخ

صداق مملوكة وحر

لما خشى فلان على نفسه العنت ولم يجد للحرائر طولا تزوج فلانة مملوكة فلان، ثم تقول: انكحه اياها سيدها فلان المذكور بما ملك من امرها. ثم تمضي على ما تقدم الى التاريخ وقد تقدم هذا مستوعبا في باب خطب الانكحة فراجعه هناك ومثل هذا ايضا تعقد ان كانت ام ولد او مدبرة او معتقة الى اجل * وان كانت مملوكة لامرأة قلت: انكحه اياها فلان بتوكيل سيدتها فلانة المذكورة اياه على ذلك وقبله الزوج المذكور والتزمه عارفا قدره شهد على الناكح والمنكح المذكورين بما فيه عنهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما وعرف التوكيل المذكور وفي كذا.

صداق من اعتق امة ثم تزوجها

شهد فلان على نفسه انه اعتق مملوكته فلانة المستولدة عتقا بتا بتلا الحقها بحرائر المسلمات فيما لهن وعليهن فلم يبق عليها بعد هذا لاحد سبيل رق ولا عبودية حاشا سبيل الولاء على ما احكمته السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولما تم عتقها وعلمت ان لها ان تتزوج من شاءت، خطبها من نفسه فرضيت به زوجا على ان بذل لها كذا النقد كذا والكالي كذا الى اجل كذا، انكحها من نفسه سيدها المنعم عليها بالعتق فلان المذكور باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه وقبله الناكح المذكور والتزمه عارفا قدره شهد على الناكح المنكح والمنكحة المذكورين بما فيه عنهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما وسمع اعتراف فلانة المذكورة بالرق لمعتقها فلان المذكور الى ان بتل لها العتق المذكور وفي كذا.

انكاح الصغير في ولاية والده او لنظر وصي أو مقدم

انكح فلان ابنه فلانا الصغير في حجره وولايته، او محجوره فلانا الذي الى نظره بايصاء صحيح من قبل والده، او بتقديم من قبل من يجب فلانة بنت فلان البكر في جحر والدها المذكور وولاية نظره الحل للنكاح على صداق مبارك جملته بين نقد وكالي كذا النقد كذا والكالي كذا* فان تحمل الوالد بالصداق ذكرت ذلك وتذكر هل التزمه من ماله او من مال ابنه. فان كان من مال ابنه قلت: وانه مهر مثلها من مثله لا حيف فيه ولا شط. ثم تقول: انكحه اياها وليها فلان، ثم تمضي على ما مر ثم تقول: وقبله فلان لولده او محجوره فلان قبولا تاما والزمه اياه الزاما عاما وامضاه عليه لما ظهر له في ذلك من الصلاح والسداد. ثم تكمل، ومن الاحتياط والحزم ان يضمن السداد في هذا العقد وقد تقدم ذكر المواضع التي ينبغي ان يذكر فيها السداد.

انكاح البالغ السفيه

ان قلنا: بجبره على النكاح فكما تقدم في الصغير، الا انك تجعل محله البالغ السفيه وتبني على ما تقدم* وان قلنا بعدم الجبر فتقول: انعقد النكاح بين فلان الذي في ولاية والده بتجديد الحجر عليه في وقت جاز له ذلك او الذي الى نظر فلان بايصاء او تقديم من قبل من يجب باذن والده المذكور او اذن الوصي او المقدم عليه وبين فلان عاقده على ابنته فلانة البكر في حجره وتحت ولاية نظره الحل للنكاح على صداق، ثم تقول في فصل الاشهاد: شهد على اشهاد الناكح والمنكح والزوجة والاب، او الولي، الاربعة

المذكورين بما فيه عنهم في صحة وطوع وجواز من الزوج فيما ذكر وممن عداه مطلقا * وان كانت الزوجة بكرا ذات اب اسقطت ذكرها في فصل الاشهاد، والله الموفق للصواب والسداد. وفي السيد يعقد النكاح علي عبده او ياذن له، الاول كالولد الصغير تقول: انكح فلان مملوكه فلانا فلانة، ثم تمضي على ما مر والثاني كالبالغ السفيه وقد تقدم نص ذلك ايضا فراجعه قبل * ولابد من نطق البكر حسبما تقدم ذلك.

اذن في النكاح

تقول: اذن فلان لفلان الذي الى نظره بايصاء او تقديم من قبل من يجب او لعبده فلان ان يعقد النكاح على نفسه مع فلانة بكذا او بما يقتضيه منصبها وحالها من مهر معجل ومؤجل ودفع ما يجب عليه اذنا تاما فيما ذكر عرف قدره شهد.

اجازة نكاح المحجور او العبد ان تزوج احدهما بغير اذن من له عليهما ولاية من اب او وصي او سيد

لما انهى الى فلان ان ولده فلانا الصغير في حجره وتحت ولاية نظره، او ولده فلانا البالغ السفيه الباقي في ولايته بوجه كذا، او محجوره فلانا الذي الى نظره بايصاء او تقديم او عبده فلانا تزوج بغير اذنه ولا امره، فلانة بصداق مبلغه كذا نقده كذا وكاليه كذا ونظر في ذلك وتامله، الفاه سدادا ونظرا في حقه فاقتضى نظره ان امضاه واجازه والزمه النكاح المذكور على الوجه المذكور اجازة تامة وامضاء عاما شهد عليه بذلك وهو

بحال كمال الاشهاد* وتقول في الفسخ ان اراده: لما انهى الى فلان. وتمضي على ما تقدم الى قوله: فالفاه. فتقول: فالفاه غير سداد ولا نظر في ذلك للزوج المذكور، فاقتضى نظره ان فسخ النكاح المذكور عنه وحله بطلقة واحدة تملك بها الزوجة امرها «ان كان ذلك بعد البناء» وان كان قبله استغنيت عنه ثم تقول: واسترجع جميع ما دفعه محجوره المذكور من الصداق المذكور وترك ربع دينار بما استحله منها واسقط عنه الكالي المذكور وشهد عليه بذلك وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه، ثم تقول قبل التاريخ: ممن يعرف الايصاء. او التقديم المذكور. وان النكاح المذكور غير سداد ولا نظر للمحجور وذلك في تاريخ كذا* وان اسقطت هذا من العقد لم يضره وكتبه اتم. وتعقد مثل ذلك في السيد يفسخ نكاح عبده وفي الاب في ابنه السفيه

☆(تنبيه)☆ ينبغي ان يكون الرسم على ثلاث نسخ في تجويز الوصي نكاح يتيمه او فسخه، نسخة تكون بيد الوصي، ونسخة بيد اليتيم، واخرى بيد المرأة من قبل الميراث، ولو ان السيد والاب والوصي سكتوا بعد علمهم مدة، مضى النكاح ولم يرد، بخلاف الامة ان نكحت بغير اذن سيدها فلا يجوز وان اجازه سيدها.

ايجاب نكاح

اوجب فلان النكاح في ابنته فلانة البكر في حجره وتحت ولاية نظره لفلان على صداق قدره كذا وكاليه كذا مقسطا على اعقاب كذا ايجابا صحيحا انعقد على الكتاب والسنة وقبله فلان المذكور والتزمه عارفا قدره

شهد على الاب والزوج المذكورين بما ذكر فيه عنهما وهما بحال صحة وطوع وجواز وعرفهما وفي كذا*وان كان الولي غير أب وكانت بكرا ذكرت الاستيمار على ما تقدم*وان كانت ثيبا ذكرت التفويض والاستيمار على ما تقدم ايضا.

نكاح التفويض

اما بعد فهذا نكاح انعقد بين فلان عاقده على نفسه وبين فلان عاقده على ابنته فلانة البكر في حجره وتحت ولاية نظره الحل للنكاح دون تسمية صداق على حكم نكاح التفويض وسنته*وان شئت استفتحته بقولك: نكح فلان ابنته فلانة من فلان دون تسمية صداق على سنة نكاح التفويض وسبيله، شهد عليها بذلك في صحة وطوع وجواز وعرفهما في كذا.

استرعاء في نكاح

يعرف شهوده فلانا وفلانا عينا واسما معرفة تامة ويشهدون مع ذلك بانهم حضروا معهما موطنا ببلد كذا منذ كذا وكذا شهرا سالفة عن تاريخه فيه اذ ذاك انعقد النكاح بين فلان المذكور عاقده على نفسه وبين فلان عاقده على ابنته فلانة البكر في حجره وتحت ولاية نظره على صداق جملته كذا النقد كذا والكالي كذا الى اجل كذا انعقاداً مباركا كمل بينهما على الكتاب والسنة فمن حضر انعقاد هذا النكاح بينهما حسب وصفه واشهداه بذلك في صحة وطوع وجواز قيد بذلك شهادته مسؤولة منه وفي كذا *وان كان الولي غير أب ضمنت العقد حضور الاستيمار وتزيد التفويض ان كانت ثيبا فتقول ان شئت: شهوده حضروا موطنا بكذا منذ كذا وكذا

عاما سالفة عن تاريخه انعقد فيه النكاح بين فلان عاقده على نفسه وبين فلان عاقده على شقيقته فلانة البكر البالغ اليتيمة المهملة الى كفالته بصداق جملته كذا النقد كذا والكالي كذا مؤخرا الى كذا وذلك بعد ان استامرها بمحضرهم وعرفها بفلان المذكور زوجا وبما بذل لها من الصداق مهرا فرضيت بهما، وبان اذنها في ذلك صماتها فصمتت عند ذلك صمتا تبين منه رضاها وكمل انعقاد ذلك بينهما على الواجب فمن حضر ذلك وشاهده حسب وصفه واشهده المتعاقدان بما فيه عنهما ح في صحتهما وطوعهما وجواز امرهما وشاهد الاستيمار والصمات الموصوفين على حسب ما وصف ويعرفهم عيناً واسما معرفة صحيحة تامة قيد بمضمنه من يتم وبلوغ وكفالة واهمال وغير ذلك من نصه ومقتضاه شهادته لسائلها منه وفي كذا.

تجديد صداق

تكتب رسم الاسترعاء باتصال الزوجية فتقول: يعرف شهوده الزوجين فلانا وفلانة عيناً واسما معرفة تامة ويعلمون صحة الزوجية بينهما واتصالهما من غير طلاق وقع بينهما حتى الان في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم وفي كذا* فاذا ثبت هذا كتبت اسفله اشهد فلان الزوج المذكور اعلاه على نفسه قولا بالحق وايثارا له ورغبة فيه، ان زوجه المذكورة فيه ذكرت له ان كتاب صداقها العاقد بينهما ضاع لها وسألته تجديده فاقر بصحة الزوجية كما ذكر فيه وانه كان لها في كتاب صداقها من النقد كذا ومن الكالي كذا مؤخرا الى اجل كذا ومن الشروط كذا تصفها على حسب ما كانت في كتاب الصداق ثم تقول: بمحضرها وموافقتها على ذلك وتصديقها اياه فيما ذكر

وانه لم يكن لها فيه غير ما سمى وشهد على اشهادهما بذلك في كذا* فان عرف الشهود اصل الزوجية ضمنتها فنقول: ممن يعرف صحة الزوجية بينهما واتصالها حتى الان في علمه. ولم تحتج الى عقد الاسترعاء.

☆(تنبيه)☆ لا يشهد العدل في تجديد الصداق دون ثبوت صحة الزوجية واتصالها بين البلديين، لان ذلك ذريعة الى النكاح بلا ولي فان كانا طارئين لم تحتج الى ذلك. وهل بشرط قدومهما مصطحبين اصحاب الزوجين اولا قولان لابن عبد السلام عن المذهب والشيخ ابي الحسن اللخمي صح من المنهج.

استيناف الزوجية

تكتب رسم الاسترعاء حسبما ياتي. ثم تحته تكتب: استانف على بركة الله تعالى فلان نكاح مفارقته بالثلاث فلانة بعد ان تزوجت بعده فلانا دخل بها دخول بناء واهتداء حسبما اعلاه حلا للنكاح على صداق مبلغ نقده كذا وكاليه كذا. وتمضي على ما تقدم في الاصدقة وتقول: استانف نكاحها على الكتاب والسنة انكحه اياها وليها فلان. وتمضي على ما تقدم.

ذكر الحمل والحمالة في الصداق

نقول بعد ذكر النقد والكالي: وحضر فلان وتحمل بجميع النقد او النقد والكالي لماله وذمته* فان كان حمالة قلت: حمالة صحيحة لازمة لما له وذمته* وان كانت حملا قلت: حملا لا حمالة خارجة عن معنى الحمالة وحكمها وسببها.

النحلة

تقول بعد ذكر الصداق والحمل والحمالة ان كانت: ونحل فلان ابنه الناكح فلانا المذكور بجميع كذا أو بجزء كذا نحلة صحيحة تامة لم يتصل بها شرط ولا ثنيا ولا خيار عرف الناحل فلان المذكور قدرها وقبلها منه فلان ابنه الناكح المذكور وعليها انعقد نكاحه وبسببها تم وانبرم. وقد تقدم في الخطبة الاولى من الخطب واصدقة الكبراء ذكر الحمل والنحل فراجعه هنالك. وبعضهم يكتب النحلة منفردة عن الصداق* وان كان ابو الزوجة نحلها قلت بعد قولك انكحه اياها والدها: ونحل فلان المذكور ابنته فلانة عند انعقاد هذا النكاح عليها بجميع الدار الكائنة بمدينة كذا بجميع منافعها وعامة مرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها نحلة صحيحة تامة لا شرط فيها ولا ثنيا ولا خيار وعليها انعقد هذا النكاح وبسببها تم ولاجلها رفع الناكح لزوجه المذكورة في عجل مهرها وعاجله ما رفع وقبل فلان النحلة المذكورة.

الشروط — تكتب بعد التاريخ

☆(شرط التزويج والتسري)☆ والتزم الزوج المذكور للزوجة المذكورة ان الداخلة عليها بنكاح أو مراجعة طالق بنفس العقد عليها الا باذنها ورضاها* أو تقول: والتزم لها ان لا يتزوج عليها ولا يراجع مفارقته ولا يتخذ معها سرية ولا ام ولد الا باذنها ورضاها فان فعل شيئا من ذلك فالداخلة عليها بنكاح أو مراجعة طالق بنفس العقد عليها والسرية وام الولد حرتان لوجه الله تعالى.

شرط السكنى

ولا ينقلها بالسكنى من مدينة كذا الا باذنها ورضاها فان اكرهها على ذلك فقد جعل امرها بيدها في طلقة واحدة مملكة.

شرط المغيب

وبانه لا يغيب عنها غيبة قريبة ولا بعيدة طائعا أو مكرها قبل البناء أو بعده ازيد من ستة اشهر فان غاب عنها اكثر من ذلك فقد جعل أمرها بيدها في طلقة واحدة مملكة وصدقها في دعوى المغيب والمنقضي من الاجل تصديقا مطلقا دون بينة تلزمها في ذلك ولا مشورة قاض ولا سواه عدى يمينها في الجامع الاعظم على صحة دعواها المغيب ولها التلوم عليه ماشاءت والتربص ما احبت لا يقطع تلوها شرطها.

شرط الاضرار

وبانه لايضر بها في نفسها ولا في شيء من مالها فان فعل شيئا من ذلك فقد جعل أمرها بيدها في طلقة واحدة مملكة وهي مصدقة في دعوى الضرر تصديقا مطلقا دون بينة تلزمها في ذلك عدى يمينها في الجامع الاعظم على صحة دعواها.

☆(تنبيه)☆ لا ينبغي ان يكتب التصديق الا بيمين تحفظا للعصمة لانها اذا جعلت بيد المرأة من غير يمين تطلق نفسها إن رأت منه ما تكره وان لم يكن ذلك ضررا بها لما علم من ضعف عقلهن وعدم امنهن فاذا كان ذلك بيمين فالغالب عليهن توقي اليمين في الجامع فيتحفظ للعصمة بذلك

شرط الزيارة

ولا يمنعها من زيارة امها أو ذوي محارمها ان شاءت وفي أي وقت احبت ومهما منعها من ذلك فقد جعل أمرها بيدها في طلقة واحدة مملكة.

شرط الاخدام

وعلم انها ممن لا تخدم نفسها لحالها ومنصبها فالتزم خدمتها طول الزوجية بينهما واقر ان ماله يتسع بذلك وانه متى كف عن اخدامها لعسرة يدعيها او تظهر به فقد جعل أمرها بيدها.

☆(تنبيه)☆ الاخدام لا يجوز كتبه الا على الطوع خاصة وان كان شرطا في النكاح لم يجز، وهذا بخلاف الشروط السبعة المتقدمة. وهي التزويج، والتسري، واتخاذ أم الولد، والمغيب، والرحلة، والاضرار، والزيارة. صح من المنهج.

شروط الاولاد

وعلم ان لها بنين من غيره وهم فلان وفلان وفلان بنوا فلان فالتزم الا يفرق بينها وبينهم في السكنى في دار واحدة الا باذنها ورضاها ومهمى فرق بينها وبينهم فقد جعل امرها بيدها في طلقة واحدة مملكة * وان التزم عشرة اولادها والتزمت هي عشرة اولاده قلت: والتزم عشرة اولادها، والتزمت هي عشرة اولاده فلان وفلان وفلانة كما دخلت هي على عشرة ولده فلان. وتقول في الشروط التي يلزمها الاب او الوصي الصغير والمحجور البالغ، وبان الزم فلان ابنه المذكور او محجوره الزوج المذكور

شروط كذا لما رءا لـه في ذلك مـن المصلحة ورجى له من الغبطة. وتكمل، فاذا بلغ الزوج قبل الدخـول فله الخيار، فان التـزم الشروط كتبت اسفل الصداق: اشهد الزوج فلان المذكور فوقه على نفسه انه الزم نفسه الشروط المسمات في رسم الصداق اعلاه وذلك بعد ان علم ان له الخيار بعد بلوغه الان قبـل الدخول في ان يمضي النكـاح على الشروط المسمات فيـه او يسقطها عن نفسه وينفسخ النكاح، فاختار التزامها وذلك بعد الوقوف عليها ومعرفته بها وامضاها اغتباطا منه بالنكاح ولما يرجوه من استجلاب مودة زوجه المذكورة، شهد عليه * وان امتنع من التزامها كتبت: اشهـد فلان على نفسه لما بلغ الان الحـلم وملك امر نفـسه ووقف على الـشروط المسمات فيه، وعلم ان له الخيار في ان يلتزمها ويمضي النكاح المسمى فوقه او يردها وينحل النكاح، ابى الان من التزامها الاباية الكلية وامتنع من ذلك وانفسخ النكـاح المـذكور فيه «إذ كـان والده قد عقد عليه وهـو صغير حسبما ذكر فوقه» بمحضر زوجه المذكورة فيه وعلمها بذلك واشهد الزوجان المذكـوران بما فيه عنهما في كذا * وان رضيت الزوجة باسقاط الشروط كتبت: لما بلـغ فلان المذكـور اعلاه قبل بنائه بزوجه المذكورة فيه ووقف على الشروط المسماة فيه وذهب الى الاباية من التزامها وفسخ النكاح بذلك، خير زوجه المذكورة في البقاء معه على اسقاطها فاختارت اسقاط الشروط المذكورة وبقاء الزوجية بينهما بلا شرط ورضيت بذلك الرضى التام وامضته ولزم بذلك زوجها المذكور البقاء معها على الزوجية التي عقدها عليـه ابوه دون شـرط لموافقة الزوج المذكور على ذلك وعلمه به وشهد على الزوجين المذكورين

بما فيه عنهما وهما بحال صحة وطوع وجواز وعرفهما وفي كذا* فان تطوع بالنفقة على الاولاد قلت: وتطوع فلان باجراء النفقة والكسوة وسائر المؤن كلها على اولادها المذكورين من الان طول الزوجية بينهما مع بقائهم الى حضانتها من غير شيء يجب له عليهم في ذلك ولا على احد بسببه طوعا صحيحا عرف قدره

☆(تنبيه)☆ النفقة على الربيب لاتعقد الا على الطوع فان شرطها يفسد النكاح ولذلك جرى العمل بفاس ان الاشهاد بذلك لايقع الا بعد الدخول بايام ثلاثة. قال في المنهج: اعلم ان اكثر الموثقين في هذا الزمان قد استجازوا في التوصل الى اجازة ما لا يجوز شرعا لفظ التطوع فيما يشترطه العاقدان لفظا ونية ويبنيان عليه التعامل، فمتى ضاق على الموثق المجال ركن الى التطوع مصححا به لمباني الوثيقة، ومصورا في صورة الجائز ما لا يجوز في الحقيقة، حتى قيل التطوع حمار الوثيقة، لانه كثيرا ما يركبه ويلوذ به في تحصين ما يكتبه. وقد نبه الجزيري رحمه الله تعلى على امتناع الزوجة او وليها للزوج بالسكنى وما في كتبه على الطوع وارادة الامضاء والضمائر على الشرط منعقدة وانها تقوم مقام الشرط الصريح عند العلماء. وقد وقع من ذلك لمتقدمي اهل هذا الشان وفرسان الميدان ما سهل على المتاخر ارتكابه في غير قضية واحدة كعقدهم الطوع بالشروط النكاحية ونفقة الربيب والثنيا والتزام المبتاع للوظيف في الاملاك الموظفة. ثم قال ناقلا عن ابن فتوح: ان قيل هل للشاهد ان يضع شهادته فيما يعلم ان ظاهره خلاف باطنه، قيل قد وجدنا الناس يعقدون التبري قديما بان البائع

تبرأ الى المبتاع بعد انعقاد الصفقة بكذا وكذا من عيب الوظيف. ويكتب اهل العلم شهادتهم على ذلك وقد علم الجميع ان احدا لا يبتاع شيئا حتى يعرف ما عليه من الوظيف. قلت الصواب المنع لان وضع الشاهد شهادته على ما يعلم خلافه من باطن الامر لا يجوز. ومحمل ماذكر عن العلماء عندي على انه لم يقع شرط التبري في اصل العقد ولا فهموا الضمير اما لو فهموه ما استباح احد منهم على قول ابن القاسم هنا، وضع شهادته على ذلك. ثم قال: وينبغي للموثق ان يقول في العقد: عقد معه كذا وشرط كذا وفي التطوع تطوع بكذا وتبرع بكذا. فيفصل الواجب من التطوع. وقول الموثقين بعد انعقاد النكاح او البيع: تطوع فلان بكذا، حشو لا معنى له. والتبرع أخص من التطوع لان التبرع لا يكون الا فيما لم يسئل منك والتطوع يكون فى ما سئل منك وفيما لم يسئل ويقال تطوع له وطاع اي انقاد. انتهى من المنهج باختصار

التمتيع

إن كان شرطا في عقد النكاح فسد النكاح. وان كان طوعا فالاحسن ان يكتب في عقد منفرد فتقول: امتعت فلانة زوجها فلانا بالسكنى معها في الدار الكائنة بكذا وتتصل بكذا امتاع سكنى خاصة طول الزوجية بينهما ومع بقاء الدار على ملكها فمتى انتقل فلان المذكور من الدار المذكورة فقد سقط امتاعه، وان اراد الرجوع اليها عاد اليه الامتاع المذكور على حكمه. وقبل ذلك منها فلان وشكرها عليه عرف قدره شهد عليهما بذلك. وان كانت ارضا قلت: باستغلال الموضع او الاملاك الكائنة بكذا وتتصل بكذا والارتفاق بذلك امتاعا صحيحا طول الزوجية بينهما من غير كراء يلزمه

في ذلك ولا مناب. ثم تكمل * وان ذكرت قبوله لذلك كان حسنا وان سقط لم يضر * وان كان شوارا قلت امتعت فلانة زوجها فلانا باستعمال اسبابها وشورتها مدة الزوجية بينهما وبقاء اعيانها وقبل ذلك منها فلان وشكرها عليه * وان التزمت كراء المسكن من عندها كتبت: اشهدت فلانة على نفسها انها التزمت نفسها على الطوع منها والرضى، ان تؤدي من مال نفسها عن زوجها فلان كذا وكذا في كل شهر عن كراء مسكن يسكن معها فيه بمدينة كذا امد زوجيتهما دون ان ترجع عليه بذلك على وجه الرفق به والاعانة وقبل ذلك منها وشكرها عليه عارفين قدره شهد.

تمتيع الصهر صهره

امتع فلان فلانا زوج ابنته فلانة بالسكنى معها في جميع الدار الكائنة بكذا وتتصل بكذا بمنافعها ومرافقها وكافة حقوقها امتاع سكنى وارتفاق واغتلال ما دامت الزوجية بينهما رفقا به واحسانا اليه واستجلابا منه لحسن العشرة وكريم الالفة لزوجه المذكورة وقبل ذلك منه صهره فلان المذكور وحازه منه عرفا قدره.

قبض الصداق

قبضت فلانة او قبض فلان لابنته فلانة الكائنة في حجره. او قبض فلان الوصي على فلانة من زوجها. او قبض فلان المقدم من قبل من يجب ثم تقول: من زوجها فلان نقدها المسمى في صداقها او المسمى اعلاه «ان كان الصداق اعلاه» ومبلغه كذا وصار بيدها ليجهزها به اليه وابرأه منه اتم ابراء وأشهد بذلك في كذا * واذا كان الولي ممن ليس له القبض لكونه ليس

باب ولا وصي ولا مقدم من قاض ولا سيد امة وكانت الزوجة سفيهة فان تطوع الولي بضمان الصداق فاكبه عليه فهو احوط فتقول: اطاع فلان المذكور للزوج فلان هذا بالتزام الدرك فيما قبضه منه من النقد المذكور وضمانه في ماله وذمته طوعا الزمه نفسه بعد معرفته بقدره وقبل الزوج المذكور ذلك من ضمانه. وتكمل * ومن الاحتياط والحزم ذكر معاينة القبض لكل من قبض لغيره

قبض مملوكة

دفع فلان لزوجه فلانة المذكورة معه في الصداق المقيد هذا بين بعض اسطره مملوكة اسمها كذا ونعتها كذا عوضا عن المملوكة المتعينة لها عليه المذكورة في الصداق المذكور قبضتها منه بالقبض التام فبرئت بذلك ذمته منها بالابراء العام لرضاها بها في المملوكة عارفة قدره شهد عليهما بذلك في الصحة والطوع والجواز وعرفهما وذلك على عين المملوكة الموصوفة واعترافها بالرق لدافعها فلان المذكور الى الان وذلك في تاريخ كذا

قبض الكالي

قبضت فلانة من زوجها فلان المذكور معها في الصداق المقيد هذا بين بعض اسطره جميع كاليها المذكور فيه ومبلغه كذا قبضا تاما عارفة قدره شهد. وان قبضه الاب قلت: قبض فلان لابنته فلانة القريبة البناء بكراً في حجره وولايته من زوجها فلان المذكور جميع كاليها المذكور فيه ومبلغه كذا حسبما ذكر فيه بالقبض التام وابرأه منه بالابراء العام واستقر ذلك بيده لابنته المذكورة الى ان يبرأ منه بالموجب عارفا قدره شهد عليه به في صحة وطوع وجواز وعرفه وعرف قرب البناء بابنته المذكورة بكراً في حجره وولايته *

وان لم تكن محجورة ووكلت اباها على القبض كتبت: قبض فلان لابنته فلانة بالتوكيل المتضمن القبض والابراء والنظرة والتنجيم وغير ذلك من الفصول من زوجها فلان كذا وكذا دينارا من كاليها قباله ومبلغه كذا قبضا تاما وأبرأه منه ابراء عاما. أوسائر الكالى المذكور وذلك كذا وكذا انظره به الى انقضاء كذا وكذا شهرا من تاريخه عارفا قدره شهد. وتضمن في العقد معرفة التوكيل وتتمادى الى التاريخ

(فائدة) القابضون للصداق عشرة وقد نظمها بعضهم فقال:

☆ القابضون الصداق عشرة ذكروا ☆ اب وصي وقاض سيد لامة ☆
☆ مالكة امرها وكيل خمستهم ☆ وكافل البكر ايضا وكذا المهملة ☆
☆ ان كان للجهاز عانس ورشيدة وغيرهم ان طاع بالكفلة ☆

ايراد الجهاز

اورد فلان بيت بناء بنته فلانة مع زوجها فلان. اوفلان الوصي او تقول: اورد فلان بيت بناء اخته فلانة او بنت اخيه تفسر الولي ايا كان ثم تقول جميع ما ابتاعه بنقدها الذي قبضه من زوجها فلان ومبلغه كذا على حسب ما ياتي وصفه وذلك ثوب كذا ابتاعه بكذا وشرب كذا ابتاعه بكذا وحلي زنته كذا صرفه كذا وصار جميع ذلك في بيت بناء فلان المذكور بزوجه فلانة المذكورة وذلك بمحضر الزوجين المذكورين ومشهادتهما ذلك وقبضت فلانة جميع ما اورده ابوها او وصيها في بيت البناء المذكور عارفين قدره شهد على المورد فلان والزوجين فلان وفلانة المذكورين بما فيه عنهم في صحة وطوع وجواز من الرجلين من عرف السداد في ابتياع ما وصف

بالاثمان المذكورة وفي كذا* وان جهزها الاب بنقدها وبزيادة من عنده قلت: اورد فلان بيت بناء بنته فلانة مع زوجها فلان اسبابا تذكر وتفسر فمن ذلك كذا قيمته كذا وقطيفة من صفة كذا قيمتها كذا وحلي زنته كذا فاذا ذكرت الاسباب بقيمتها قلت: انتهت الاسباب المذكورة وتجمل في قيمتها بتقدير اهل المعرفة والبصر بذلك كذا وكذا دينارا من سكة كذا يدعى منها كذا وكذا دينارا عما نحله اياها من الشوار ومنها كذا وكذا دينارا عن نقدها اذ قبضه لها والدها او وصيها المذكور وأبرأ منه الزوج ووضعه فيما ذكر ثم تقول: فمن عاين الاسباب الموردة حيث ذكر ويعرف السداد في قيمتها المفسرة واشهده المورد الوالد المذكور بما فيه عنه وعرفه وبمحضر الزوج وموافقته على ذلك وفي كذا* وان شط بعد النقد شيء قلت: وشط بعد ذلك كذا وكذا دينارا سلم فيها الوالد لابنته المذكورة او استرجع بها من الاسباب كذا وكذا ثم تقول: ممن عاين الاسباب الموردة حيث ذكر ويعرف السداد في قيمتها الخ* فان كان بعض الجهاز عارية وبعضه من النقد كتبت اشهد فلان على نفسه ان جميع ما شور به ابنته فلانة البكر في حجره وولايته الى بيت البناء بها مع زوجها فلان من الحلي والثياب والغطاء والوطاء والفرش وغير ذلك مما جهزها به بحسب تنوعه واختلاف اجناسه انما هو على وجه العارية منه لابنته المذكورة حاشا الاسباب المفسرة بعد هذا ان شاء الله وذلك من الفرش كذا ومن الحلي كذا ومن الثياب كذا فانه ابتاع هذه الاسباب المفسرة بنقد ابنته المذكورة المستقر لها بيده ومبلغه كذا وما سوى ذلك فحكمه حكم العارية المسلط عليها حكم الاسترجاع

المبسوطة عليها يد الانتزاع لتتجمل به ما ابقاه عندها ويسترده متى شاء وانه لم يملكها ذلك ولا شيئا منه بوجه من الوجوه كلها اشهادا صحيحا عرف قدره شهد* وان افرد العارية قلت : اشهد فلان انه عار ابنته فلانة القريبة العهد بالبناء بها بكذا في حجره وولايته جميع ما يذكر بعد ويفسر من ذلك كذا ومن الثياب كذا ومن الفرش كذا لتتجمل به في بيت البناء بها مع زوجها فلان على وجه العارية المودات ولم يملكها شيئا من ذلك فله انتزاع جميع ذلك من يدها متى اراد استرجاعه اشهادا صحيحا عرف قدره شهد *وان اشهد بالعارية قبل البناء كتبت: اشهد فلان انه اعار ابنته فلانة البكر في حجره المنعقد نكاحها مع فلان ولم يبن بها، جميع الجهاز الذي اقامه من ماله المشتمل على كذا لتنتفع بذلك ابنته المذكورة في بيت سكناها مع زوجها فلان المذكور ما ابقاه ابوها عندها ولم يملكها شيئا من ذلك بل ابقاه على وجه العارية وله اخذ ذلك منها متى شاء وانتزاعه اي وقت احب وشهد عليه به في كذا.

وضع المرأة كاليها عن الزوج

أشهدت فلانة على نفسها انها لما وليت حسن صحبة زوجها فلان وجميل عشرته وضعت عنه كاليها المكلى عليه في كتاب صداقها وهو كذا وأسقطته عنه طائعة بذلك متبرعة وقبل ذلك زوجها المذكور وشهد عليها بذلك.

☆(تنبيه)☆ لاتهمل ذكر القبول في وضع كاليها من غير شرط اذ قبوله يقوم مقام الحيازة *وان وضعت ذلك على شرط قلت: اشهدت فلانة على نفسها انها وضعت عن زوجها فلان جميع كاليها المكلى عليه في كتاب

صداقها وهو كذا وكذا على ان لا يتزوج عليها وان لا يرحلها من موضع كذا وانه ان فعل شيئا من ذلك فهي مرتجعة فيما وضعت عنه من ذلك وقبل ذلك منها على الشرط المذكور وشهد عليهما بما فيه عنهما* وان كانت الوضيعة على شرط الا نكح عليها فان نكح فزوجه طالق ذكرت ذلك.

اسقاط الشرط

أشهدت فلانة انها اذنت لزوجها فلان ان يتزوج عليها من شاء ويراجع عليها من احب وان الشرط المقيد بمنة هذا او يسرته قد اسقطته وأبطلت حكمه راضية بذلك وعرفت قدره شهد* وان كان الاسقاط عن عوض قلت: قبضت فلانة من زوجها فلان المذكور اعلاه كذا قبضاً تاماً على ان اسقطت عنه حكم الشرط الذي شرط لها في الصداق أعلاه من انه لا يتزوج عليها الخ الشرط فاشهدت الان انها اذنت له في انه يتزوج من شاء ويراجع من أحب إذنا مطلقا شهد عليها به في صحة وطوع وجواز.

اثبات البكارة

وقفت شهيدتاه في تاريخه وهما من القوابل الثقات الامينات والمرجوع اليهما في ما لا يطلع عليه الرجال من احوال النساء على عين امرأة سميت لهما بفلانة فذكرت لهما ان زوجها فلانا بنى بها في ليلة تاريخه وهي بكر عذراء وانه افترعها واسقط عذرتها وسألت منهما النظر لها فنظرتا لها بما يجوز لهما من ذلك فراتا انها ساقطة العذرة والدم يرشح من محله فظهر لهما ان ذلك مما فعل بها في الليلة المذكورة وقيدتا بذلك شهادتهما في كذا فان كان الامر على خلاف ماذكر قلت: فظهر لهما ان العذرة المذكورة قديمة

السقوط ليست من فعل الليلة المذكورة وقيدتا بذلك شهادتهما.

مصالحة الزوج على اسقاط البكارة

لما بنى الزوج بمحوله او اعلاه بزوجه المذكورة معه حيث اشير بارحة يوم تاريخة فالفاها ساقطة البكارة حضرت الزوجة المذكورة ووافقت على ذلك الموافقة التامة ثم دخل بينهما من رغب الاجر والثواب للستر في ذلك فاصلح بينهما على ان حطت الزوجة المذكور عن زوجها المذكور عشرين اوقية سكة تاريخه من جميع صداقها بمحوله نقده وكاليه شرطرها من نقد صداقها وشطرها من كاليه وابقاها زوجها المذكور على ما عدى ذلك ورضى بها على ما هي عليه ثم طولع بذلك قاضي كذا وهو. اعزه الله تعلى وحرسها فاقتضى نظره السديدان رضى بالصلح المذكور للزوجة المذكورة لما رءا في ذلك من الصلاح والسداد والستر لها شهد على من ذكر اعزه الله تعلى بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من اشهده الزوجان المذكوران بما فيه عنهما وهما بحال كحال الاشهاد من الرجل مطلقا ومن الزوجة في مثل هذا وشبهه وعرف بهما وفي كذا.

الرضى بالعيب

اشهد فلان على نفسه شهيديه انه لما تزوج فلانة المذكورة معه في الصداق عرضه او بمحوله واغفل وليها فلان اعلامه بان بوليته جنونا او برصا او عيب كذا فاعلمه الولي المذكور الان وتحقق الزوج المذكور فاختار المقام معها والبناء بها والرضى بعيبها رضاء تاما عرف قدره شهد به عليه وهي بحال كحال الاشهاد وعرفه وفي كذا

عقـــود السبب — سبب البكر اليتيمة

يعرف شهوده فلانـة بنت فلان معرفة صحيحة تامة ويعلمونها بكرا يتيمة مهملة بالغا في سنها لم ينعقد عليها نكاح قط في علمهم وان خاطبها فلان المعروف عندهم بمثل المعرفة المذكورة كفؤلها وشاكلها وان المهر الذي بذل لها نقده كذا وكاليه كذا مقسطا بالسواء والاعتدال على اعقاب كذا، مهر مثلها من مثله لا غبن عليها فيه ولا بخس ولا شطط ولا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها الا الشرع اعزه الله تعلى وقيدوا بذلك شهادتهم * وان كان لها ولي وامتنع من نكاحها قلت: ولا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها الا الشرع اعزه الله تعلى لامتناع وليها فلان حسبما اعلاه المعروف عندهم كذلك كل ذلك في علمهم وقيدوا * وتكتب في امتناع الولي: اشهد فلان انه امتنع من تزويج اخته فلانة لكفئها فلان وذلك ليمين صدرت منه. او غير ذلك ثم تقول اشهادا صحيحا عرف قدره وشهد به عليه وفي كذا

سبب البكر الصغيرة

يعرف شهوده فلانة معرفة تامة ويعلمونها بكرا مراهقا قاربت البلوغ وجاوزت عشر سنين يتيمة مهملة وانها بحال حاجة وفاقة يخاف عليها الفساد ان لم تتزوج من يقوم بامرها، وان خاطبها فلان المعروف عندهم المعرفة التامة كفؤلها وان ما بذل لها من المهر الذي نقده كذا وكاليه كذا، مهر مثلها من مثله لا غبن عليها فيه ولا بخس ولا شطط وان في انكاحها منه بذلك صلاحا وسدادا لما يخشى عليها من الضيعة ونوائب الزمان وطوارق الحدثان ان بقيت على ما هي عليه الان ولا يعلمون لها

وليا يعقد نكاحها الا الشرع اعزه الله تعلى وقيدوا بذلك شهادتهم * وان كان لها ولي ذكرته وقلت: ولا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها الا عمها فلان او اخاها او ابن عمها او من كان من الاولياء، ثم تقول المعروف عندهم المعرفة التامة

ونص ما تكتب في صداق هذه

تزوج بعد مشاورة قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها فلان الفلاني المشهود فيه بالكفاءة اعلاه الصبية فلانة اليتيمه المهملة المراهقة التي جاوزت عشر سنين المخاف عليها الضياع والفساد حسبما ثبت اعلاه الحل للنكاح. الى ان تقول: انكحه اياها من ذكر اعزه الله تعلى. او وليها فلان بعد ان استومرت في ذلك واعلمت بالزوج بعلا وبما بذل لها من الصداق مهرا وان اذنها في ذلك نطقها فنطقت عند ذلك وقالت: نعم، وقبله الزوج المذكور شهد على من ذكر دامت كرامته

اثبات غيبة الاب عن ابنته البكر

يعرف شهوده فلانا اتم معرفة واكملها ويشهدون مع ذلك بانه سافر من مدينة كذا منذ كذا سلفت عن تاريخه وغاب الغيبة المذكورة غيبة اتصال وانقطاع بحيث لا يعلم واستمرت غيبته الى الان ويعرفون مع ذلك ابنته فلانة البكر البالغ في سنها معرفة صحيحة تامة وانها لم ينعقد عليها نكاح قط في علمهم وأنها مضطرة الى من يعقد نكاحها مع من خطبها الان وهو فلان المعروف عندهم بمثل المعرفة المذكورة لما هي عليه من الحاجة والفاقة الشديدة الفادحة والضياع الكثير وانها ان بقيت على الحالة

المذكورة يخاف عليها لفساد من اجل ذلك وان خاطبها فلان المذكور هو كفؤلها وشاكلها وان ما بذل لها من المهر الذي نقده كذا وكاليه كذا مقسطا على اعقاب كذا هو مهر مثلها من مثله لاغبن عليها فيه ولا بخس ولا شطط وانه احوط واصلح من بقائها على ما هي عليه الان وقيدوا

☆(تنبيه)☆ لا يزوج هذه الا القاضي لانه حكم على غائب

سبب الثيب بموت او طلاق او فسخ

تقول في الموت: يعرف شهوده الزوجين كانا فلانا وفلانة ويعلمون صحة لزوجية بينهما واتصالها الى ان توفى الزوج المذكور منذ كذا وكذا سلفت عن تاريخه ولا يعلمون ان الزوجة المذكورة تزوجت غيره بعد انصرام عدتها منه احدا من خلق الله تعلى وقيدوا بذلك شهادتهم * وتقول في الطلاق يعرف شهوده الزوجين كانا فلانا وفلانة اتم معرفة واكملها ويشهدون بصحة الزوجية بينهما واتصالها الى ان طلقها الطلاق المرسوم فوقه ولا يعلمونهما تراجعا منه ولا تزوجت احدا غيره حتى الان كما لا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها الا الشرع * وتقول فيمن طلقت نفسها بحكم شرط او غيبة: الى ان طلقت نفسها الطلاق المرسوم فوقه. ثم تكمل * واما ان قطعت على الزوج فتاجلت شهرا وحلفت وطلقت نفسها فتكتب صداقها بمحول تلك الرسوم ولا يحتاج الى رسم السبب وسياتي ذلك * وتقول في الفسخ يعرف شهوده فلانة بنت فلان اتم معرفة واكملها ويشهدون بانها منذ فسخ نكاحها مع زوجها فلان في مجلس الشرع العزيز لم تتزوج احدا حتى الان في علمهم كما لا يعلمون لها وليا الا كذا * وان فسخ ولى النكاح عن محجورته او سيد

عن مملوكته قلت: ويشهدون بانها منذ فسخ نكاحها من زوجها فلان حسبما اعلاه «تشير لنسخة الفسخ» ثم تقول: لم تتزوج احدا حتى الان في علمهم وتكمل

استرعاء في طلاق

يعرف شهوده الزوجين كانا فلانا وفلانة أتم معرفة واكملها ويعلمون صحة الزوجية بينهما واتصالها الى ان اشهدهم فلان المذكور في صحته وجواز امره منذ كذا وكذا شهرا سالفة عن تاريخه انه طلق زوجه المذكورة طلقة واحدة مملكة بعد البناء ولا يعلمونه راجعها منه ولا تزوجت غيره حتى الان في علمهم اشهادا صحيحا عرف قدره ولا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها الا عمها فلان المعروف عندهم المعرفة التامة وقيدوا.

استرعاء في خلع

يعرف شهوده الزوجين كانا فلانا وفلانة معرفة تامة ويشهدون بصحة الزوجية بينهما واتصالها الى ان اختلعت منه منذ كذا وكذا شهرا سالفة عن تاريخه بجميع كائنها قبله وبخرج عدتها منه الى تمامها وبمؤنة حمل ان ظهر بها منه الى وضعه وبعد الوضع الى سقوط الفرض عنه شرعا على ان يبقى لها في جميع الاحوال الا في العجز او العدم فتصرفه عليه مسقطة لحضانتها وقبل منها ذلك ح زوجها وخلعها به من نفسه بطلقة واحدة خلعية بعد البناء بها وتفرقا بها كما يجب وتبارءا فيما بينهما من جميع المطالب كلها اسباب الزوجية وغيرها عرف قدره ولا يعلمونهما تراجعا منه ولا تزوجت غيره كما لا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها الا الشرع اعزه الله فمن علم ذلك حسب نصه وتحققه على حال وصفه واشهداه بذلك في

صحة وطوع وجواز قيد بذلك شهادته.

استيناف الزوجية

تكتب البراءة ان صادفت ءاخر الثلاث وان لم تكن كتبت تقارر الزوجين على ذلك، ثم تنسخ بعد ذلك براءة المطلق الثاني، ثم تكتب أثر ذلك عقد السبب فتقول: يعرف شهوده الزوجين فلانا الفلاني وفلانة المذكورين اعلاه يليه معرفة تامة ويشهدون مع ذلك بصحة الزوجية بينهما واتصالها الى ان تفرقا بالطلاق اعلاه يليه، ما يعلمونهما تراجعا منه ولا تزوجت غيره حتى الان كما يشهدون بان الزوج المذكور كان دخل بزوجه المذكورة دخول بناء واهتداء وارخى عليها الستر وانه ممن لا يتهم بتحليلها لمفارقها بالثلاث وهو فلان الفلاني المذكور معها اولا، او اعلاه المعروف عندهم كذلك وكما لا يعلمون لها وليا يستانف نكاحها لمفارقها بالثلاث المذكور ما عدا فلان. وتكمل *أو تقول في عقد استيناف: استانف على بركة الله تعالى فلان نكاح مفارقته بالثلاث فلانة المذكورة معه أولا أو اعلاه بعد ان تزوجت بعده فلانا المذكور معها اعلاه وارخى عليها الستر ودخل بها دخول بناء واهتداء حسبما اعلاه منقضية العدة منه حلا للنكاح على صداق. ثم تقول: استانف نكاحها على الكتاب والسنة انكحه اياها وليها فلان او قاضي كذا، ثم تمضي على نص الصداق.

سبب المعتدة بوضع الحمل

يعرف شهوده الزوجين كانا فلانا وفلانة، أتم معرفة واكملها ويشهدون مع ذلك بصحة الزوجية واتصالها الى ان توفى الزوج المذكور

أو إلى افترقا بالطلاق اعلاه، ما يعلمونهما تراجعا منه ولا تزوجت غيره حتى الان وكما يشهدون بان الزوجة المذكورة وضعت الحمل الظاهر بها المشار إليه في رسم الطلاق اعلاه ذكرا ولداً أو أنثى سمته فلانا منذ كذا وكذا سلفت عن تاريخه ولا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها الا الشرع، ثم تكمل وتكتب اسماء الرجال عقب الرسم واسماء النساء عقب الرجال وتكتب عقب اسم كل واحدة: حضرت وعاينت، بهذا عمل فاس اليوم.

سبب الطارئة

يعرف شهوده فلانة معرفة كافية ويشهدون انها طرات عليهم بموضع كذا منذ كذا وكذا سلفت عن تاريخه واتصلت اقامتها واستيطانها بالموضع المذكور مدة كذا سلفت عن تاريخه ولا يعلمون لها زوجا ولا انها في عصمة زوج حتى الان كما لا يعلمون لها وليا يعقد نكاحهما الا الشرع اعزه الله تعلى *

فهذه جملة من عقود السبب التي يحتاج الى اثباتها عند عقد النكاح لكي يكون العقد على اصل صحيح ليس فيه جناح * ومما يتأكد على العدل، مباحثة الزوجة وسؤالها عن العدة عند ارادة النكاح وقد تقدم التنبيه عليه في فصل صداق الثيب وانه لا يكتفي بقولها: انقضت عدتي. على الاجمال لان النساء قد جهلن حكم ذلك بل جهله كثير ممن يظن به العلم. فانظر ذلك هنالك * واذا كان الامر هكذا، فسنورد هنا الارجوزة الموسومة بتيسير المدد * في تقرير المدد * المنسوبة للشيخ الفقيه القاضي الاجل الاعرف الصدر العالم العلم ابي الفضل ابن عبد العزيز بن جماعة التجيبي رحمه الله تعالى فقد وضعها رضي الله عنه لعاقد الوثائق حسبما قال في اثنائها.

☆ اذ لا غنى لعاقد الشروط ☆ فاستهدعن علم بها محيط ☆

وهي ارجوزة مفيدة جدا اجاد رحمه الله تعلى فيها ما شاء وهي هذه :

☆ الحمد لله الذي بحمده ☆ يستمنح العبد مزيد فضله ☆
☆ سبحانه من مالك ديان ☆ قد اوضح الاحكام للإنسان ☆
☆ امر بالتحصين للارحام ☆ وحفظها من دنس الاثام ☆
☆ وشرع العدة حفظا للنسب ☆ من دنس الشك واجنس الريب ☆
☆ ليعرف الولد حقا من ابوه ☆ وينتمي له اذا ما نسبوه ☆
☆ وانني لخصت احكام العدد ☆ مبينا ما حل منها او فسد ☆
☆ اذ لا غنى لعاقد الشروط ☆ فاستهد عن علم بها محيط ☆
☆ ليقتدي الخلق على اثاره ☆ وتهتدي بمجتلى انواره ☆
☆ لذاك قد نظمتها مرتبا ☆ تقسيمها وسقته مهذبا ☆
☆ فالعدة اعلم للوفاة والطلاق ☆ فعدة الموت لدينا باتفاق ☆
☆ ان تكن المرأة ذات حمل ☆ بوضعها تتم فافهم قولي ☆
☆ ثم التي ليس بها حمل على ☆ قسمين لم يدخل بها اودخلا ☆
☆ فعدة الاولى شهور اربعة ☆ وعشر القرءان ذا قد شرعه ☆
☆ واختلفوا هل طلبت بعدة ☆ تعبدا او طلبت لعلة ☆
☆ فمن يرى التعليل قال قد يقول ☆ مبينا لو عاش قد كان الدخول ☆
☆ وعدة الاخرى اذا لم تحض ☆ لصغر او كبر فتنقضي ☆
☆ عند تمام الامد المسمى ☆ من غير شرط فاستفده علما ☆
☆ وان تكن معتادة للحيض ☆ فبالذي قد مر قبل فاقض ☆

☆ لاكنه لابد للحيض يرى ☆ خلال ذاك مرة فاكثرا ☆
☆ فان مضى الوقت ولم تبصر دما ☆ فصور ست هنا فلتعلما ☆
☆ الصورة الاولى كمن بها امتلا ☆ في بطنها فتنقضي اذا انجلا ☆
☆ او بلغت اقصا زمن الحمل ☆ اربع حجة على الاقل ☆
☆ وخمس حجات هو المشهور ☆ وسابع القول بها مذكور ☆
☆ والصورة الاخرى اذا لم يمض ☆ لهذه المرأة وقت الحيض ☆
☆ وذاك مثل ان يكون عادها ☆ من خمسة لمثلها يعتادها ☆
☆ فتنقضي هذي على المشهور ☆ عند تمام الامد المذكور ☆
☆ ما لم يبن حمل بها او يبدوا ☆ وقيل قد حد لذلك حد ☆
☆ تسعة اشهر اذ الم تحض ☆ من قبلها وبعد ذاك تنقضي ☆
☆ وقيل ان مالكا قد رجعا ☆ عنه فان مات وكانت مرضعا ☆
☆ فحكمها مثل الذي قد مرت ☆ ان تنقضي عند تمام المدة ☆
☆ من غير شرط حيضة تاتيها ☆ فان تكن مريضة ففيها ☆
☆ قولان قول تنقضي عدتها ☆ لأشهب اذا انقضت مدتها ☆
☆ وتنقضي في المذهب المشهور ☆ عند انقضاء تسعة الشهور ☆
☆ ان لم تحض من قبلها. فان تحض ☆ فتنقضي بلا اعتراض معترض ☆
☆ والصورة الاخرى اذا كان ارتفاع ☆ للحيض لا من مرض ولا رضاع ☆
☆ فحكمها كالحكم فيما قد سبق ☆ متصلا والخلف فيهما اتفق ☆
☆ والمستحاضة اختتام الصور ☆ فتنقضي عدتها بالاشهر ☆
☆ تسعة اشهر اليها تصير ☆ والقولة الاخرى على ما يذكر ☆

☆ فذاك ما تميزت به الامة ☆ وما بقى فهي به كالحرة ☆
☆ من في الزنى الى عبيده سمح ☆ فهو عاص فاسق مجرح ☆
☆ وساقط عن رتبة العدالة ☆ فلا امامة ولا شهادة ☆
☆ اذ هو تارك لما قد وجبا ☆ عليه من حدهم تادبا ☆
☆ كفعل هاولاء اهل القطر ☆ من تركهم عبيدهم كالحمر ☆
☆ وربما يلقى كثيراً اذا الضلال ☆ من ادعى الفقه ويزعم الكمال ☆
☆ صبرا جميلا يا خليل فاصبر ☆ حين انتمى للفقه كل فاجر ☆
☆ لو فقه المسكين عن مولاه ☆ لاختاره مجنبا هواه ☆
☆ ياحسرتي ياحسرتي باحسرتي ☆ في كل يوم قد تزيد كربتي ☆
☆ لو كانت الموت علي بالثمن ☆ لكنت قد ذهت من هذي الفتن ☆

نتهى ما اردت جلبه من كلامه رضي الله عنه ونفعنى بامثاله ءامين

عقود الطلاق

الطلاق قبل البناء

طلق فلان زوجه فلانة بزعمه قبل البناء بها طلقة واحدة على سنة طلاق غير المدخول بها وحكمه وسبيله شهد عليه بذلك في صحة وطوع وجواز وعرفه * وان كان على اسقاط نصف المهر قلت بعد قوالك طلقة واحدة على سنة طلاق غير المدخول بها وسبيله: على ان حضرت الزوجة المذكورة اذ هي مالكة نفسها وأسقطت عن الزوج المذكور نصف المهر الواجب لها قبله نقده وكالئه اسقاطا تاما * فان كان الاسقاط على شرط زدت على ذلك

وبسببه اوقع الزوج المذكور الطلاق المذكور. وان لم يكن شرط ذكرت ان الاسقاط المذكور كان على وجه المعروف ثم تكمل الاشهاد* فان كانت مولى عليها باب وكانت بكرا صغيرة او بالغا ثيبا صغيرة او أمة قلت: وعلى ان حضر لذلك والد الزوجة المذكورة اذ هي بكر في حجره وتحت ولايته، او اذ هي ثيب صغيرة في حجره وتحت ولاية نظره واسقط عن الزوج المذكور نصف المهر الواجب لها عليه نقده كذا وكاليه كذا. وتمضي على ما تقدم* وان كانت أمة قلت: وعلى ان حضر سيد الامة المذكورة. وتمضي على ما مر وتذكر هل ذلك شرطا او معروفا على ما مر* وان كانت الى نظر وصي قلت: واسقط الوصي المذكور عن المطلق المذكور النصف الواجب للزوجة المطلقة المذكورة قبله نقده وكاليه اسقاطا كليا ضمن فيه دركها واشهد بذلك على نفسه.

الطلاق السني

طلق فلان زوجه فلانة بزعمه بعد البناء بها طلقة واحدة سنية على الواجب في ذلك عارفا قدره شهد

الطلاق الرجعي

طلق فلان زوجه بزعمه فلانة طلقة واحدة رجعية يملك بها رجعتها ما لم تنقض عدتها وعرف قدره شهد

الطلاق المملك

طلق فلان زوجه بزعمه فلانة طلقة واحدة مملكة تملك بها امرها دونه وعرف قدره شهد

طلاق غائبة

ذكر فلان ان له زوجة غائبة بموضع كذا اسمها فلانة فان صح ما ذكر فقد اوقع عليها بعد بنائه بها طلقة واحدة مملكة ملكت بها امرها دونه على ما يجب وعرف قدره شهد

الطلاق الثلاث

طلق فلان زوجه بزعمه فلانة بالطلاق الثلاث في كلمة واحدة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره * وان تقدم له فيها طلقة واحدة قلت: طلقة واحدة ثانية لاخرى تقدمتها * وان تقدم له فيها طلقتان قلت: طلقة واحدة صادفت ءاخر الثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وتكمل

☆(تنبيه)☆ لا يمكن المطلق طلاق الثلاث من براءة الطلاق الا بعد نسخها في الزمام احتياطا لما يتحيله من لا دين له اذا اراد ارتجاع مفارقته بالثلاث اخفى براءة الثلاث واظهر غيرها ثم يراجعها فاذا كانت منسوخة في الزمام استظهر الشاهد بها * ونزلت في رجل طاق زوجه ثلاثا في كلمة واحدة فاراد رجعتها بعد أيام وزعم ان الصداق ضاع فكلف اثبات الزوجية فاثبتها وأمرهما القاضي ان يحلفا على صحة الزوجية وانه لم يقع بينهما غير الطلقة المذكورة المنتسخة على رسم الزوجية على ما جرى به العمل سدا للذريعة فتحالفا وتراجعا فسمع بذلك شاهد الثلاث فاخرج براءة الثلاث من زمام القضاء ففرق بينهما وادبا

التخيير

خير فلان زوجه فلانة في أمر نفسها فاختارت نفسها بثلاث قبل افتراقهما من الموضع الذي خيرها فيه عارفين قدره شهد

التمليك

اشهد فلان على نفسه انه ملك زوجه فلانة امرها فاختارت نفسها بطلقة واحدة عرف قدره شهد

خيار الامة

اشهدت فلانة مولاة فلان التي كانت زوجا لفلان مملوك فلان الى ان عتقت انها لما عتقت تحت زوجها فلان المذكور وعلمت ان لها الخيار في المقام معه والفراق، فاختارت نفسها ولم ترض بالمقام معه وطلقت نفسها عليه طلقة واحدة. بعد البناء بها او قبله. او اثنتين بانت بها منه على ما اوجبته السنة لها في ذلك شهد

☆(تنبيه)☆ اذا مكنته من نفسها بعد علمها بالعتق فلا خيار لها ولا تعذر بالجهل في ذلك وهي احدى المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل وقد نظمها بهرام وغيره* وقال بعض الشيوخ في هذه

☆ وعرس عبد تغشاها وقد علمت ☆ بانها عتقت فلا خيار لها ☆

الطلاق بحكم الشرط

ذكرت فلانة ان زوجها فلانا المذكور فوقه اكرهها على الانتقال معه من مدينة كذا التي شرط لها سكناها فوقه. او ان زوجها فلانا منعها من زيارة ابويها او ذي محارمها الذين شرط لها زيارتهم ان شاءت وفي أي

☆ تمر عشر وشهور اربعة ☆ رواية عن مالك متبعة ☆
☆ هذا الذي ذكرته في الحرة ☆ وبانقضا ثلاثة في الامة ☆

☆ فصل وللطلاق حكم يذكر ☆ وهذه اقسامه تفسر ☆
☆ فان يك الطلاق من قبل البنا ☆ فطالب العدة ما تعينها ☆
☆ ومثلها من لا تطيق الرجلا ☆ ان طلقت وهو بها قد دخلا ☆
☆ وان يكون بعد البنا فتنقسم ☆ لحامل ووضعها به تتم ☆
☆ وغير حامل وذا قسمان ☆ من لا تحيض فاستمع بيان ☆
☆ لكبر في السن او لصغر ☆ وتنقضي عدتها بالاشهر ☆
☆ ثلاثة لا زائد للحرة ☆ ومثلها لا شك حكم الامة ☆
☆ وبالاهلة اعتبار العدد ☆ وبعدها تحسب باقي العدد ☆
☆ وهل بيوم الفرقة اعتداد ☆ او تركه ملغى هو السداد ☆
☆ الغاؤه هو الذي قد اشتهر ☆ وعكسه هو الذي يعطي النظر ☆
☆ وذا الخلاف في الوفاة جار ☆ متفق الاحكام والانظار ☆
☆ وان تكن حيضتها معتادة ☆ من غير ما نقص ولا زيادة ☆
☆ فهذه تعتد بالاقراء ☆ ثلاثة واثنان للاماء ☆
☆ وهي لدى مالك الاطهار ☆ وغيره العكس اعتدا يختار ☆
☆ قال ابن رشد موضع الخلاف ☆ هل اول الدم الاخير كاف ☆
☆ فمن رءا الاقراء انها الحيض ☆ يقول لا يحل حتى ينقرض ☆
☆ ويكتفي باول الدم الذي ☆ قال هي الاطهار فافهم واحتذي ☆
☆ فان تحض من سنة لمثلها ☆ معتادة مثلا او اقلها ☆

☆ فهذه عدتها بالاقرا ☆ فان يكن عام بها قد مرا ☆
☆ لم تر في خلاله حيضا فلا ☆ يخلو زمان حيضها ان قد خلا ☆
☆ فان يكن زمانه مر ولم ☆ تر خلال ذلك الزمان دم ☆
☆ فانها بعد انقضاء العام ☆ تحل فافهم مقتضى النظام ☆
☆ فان يكن لم يات وقت الحيضة ☆ انتظرت بعد تمام السنة ☆
☆ فان اتى محيضها المعتاد ☆ فبالقروء تم الاعتداد ☆
☆ وان مضى زمنه ولم تره ☆ حلت ولم تبق له منتظرة ☆

☆ وان يكن محيضها يرتفع ☆ ولم يكن لمثلها يمتنع ☆
☆ فخمس حالات له عند الحساب ☆ الحالة الاولى التي بها ارتياب ☆
☆ فتنقضي عدتها اذا ذهب ☆ او بلغت زمان حمل يرتقب ☆
☆ فان تكن مرضعة فبالقرو ☆ تتم من غير خلاف يؤثر ☆
☆ لاكن اذا ما انقطع الرضاع ☆ وللمحيض بعده امتناع ☆
☆ فانها تقيم حولا كاملا ☆ من وقت ان اضحا الرضاع زائلا ☆
☆ وبعده حلت وان لم تر في ☆ خلاله دما فبالحول اكتفي ☆
☆ ثالثة الحالات ذات المرض ☆ وهذه بمر عام تنقضي ☆
☆ منها للاستبراء عد تسعة ☆ وبعدها ثلاثة للعدة ☆
☆ وهي لدى اشهب في ذا الموضع ☆ تعتد بالاقراء مثل المرضع ☆
☆ رابعة الحالات ان يرتفعا ☆ ولم يكن محيضها ممتنعا ☆
☆ قرينة او سبب قد ظهرا ☆ فهذه تقيم عاما لا ترى ☆
☆ فيه دما وبعد ذا تحل ☆ وهو الذي يغلب فيه الحمل ☆

☆ والاعتداد بالشهور فرضها ☆ من بعده ما لم يعدها حيضها ☆
☆ خامسة الحالات مستحاضة ☆ فان تكن لميزه مرتاضة ☆
☆ فبالقروء تنقضي وقيل بل ☆ مثل التي قد جهلت هذا العمل ☆
☆ وان تكن جاهلة ميز الدمين ☆ فانها تمكث عاما دون مين ☆

☆ فصل ومن يخطب في العدة قد ☆ واقع محظورا بنص قد ورد ☆
☆ فان يكن من بعدها قد نكحا ☆ فالندب للفراق امر وضحا ☆
☆ وبعد ذا تعتد ثم ان له ☆ ان شاء زوجيتها محللة ☆
☆ وقال اشهب الفراق وجبا ☆ فاجبر على حكم الفراق من ابا ☆
☆ فان يكن للعقد فيها مبرما ☆ ولم يك الدخول الا بعدما ☆
☆ قد خلصت عدتها الى التمام ☆ فالخلف في تحريمها على الدوام ☆
☆ فان يكن فيها النكاح والبنا ☆ فالفسخ والتابيد قد تعينا ☆

☆ فصل وللعدة ان تداخلت ☆ حكم سوى احكامها التي خلت ☆
☆ فان يكن طلق رجعيا ومات ☆ انتقلت بعد لعدة الوفاة ☆
☆ كذاك ان طلق ثم ارتجعا ☆ في عدة ثم الطلاق اوقعا ☆
☆ فانها تبتديء العدة من ☆ طلاقها الثاني فحقق واستبن ☆
☆ فان يكن طلقها في العدة ☆ ثانية قبل وقوع الرجعة ☆
☆ فانها تبني على اولاهما ☆ من غير خلف فيه عند العلما ☆
☆ وان يطلق بائنا ثم ارتجع ☆ ثم يطلق والمسيس ما وقع ☆
☆ بنت على الاولى وان كان الطلاق ☆ بعد الدخول استانفتها باتفاق ☆
☆ وان تكن في عدة الطلاق ☆ تزوجت وحيل بالفراق ☆

☆ بعد البنا فانها تتم ☆ عدتها الاولى فهذا الحكم ☆
☆ وعدة الاخير بعد تشترط ☆ وقيل بل تعتد للثاني فقط ☆
☆ وان تكن صغيرة وتبتدي ☆ عدتها كحالها في العدد ☆
☆ ثم تحيض بعد ذا فتنتقل ☆ لعدة الاقرا على ما قدنقل ☆
☆ وان يك الوطء بملك اوزنا ☆ فالحكم بالتابيد لم يذكرهنا ☆
☆ وان تك العدة من هذين ☆ فان في تابيده قولين ☆
☆ لاكلما تعريضه بالخطبة ☆ لم يختلف في فعله في العدة ☆
☆ وهاهنا مختتم النظام ☆ والحمد لله على الانعام ☆

تم تيسير المدد، في تقرير العدد، وسالحق به فصلا ءاخر في الاستبراء، تكميلا للفائدة، من ارجوزة بعض الشيوخ الصلحاء. قال رضى الله عنه

☆ فصل والاستبراء قل من الزنى ☆ كعدة الطلاق في ملتنا ☆
☆ فمن زنى بامراة وعقدا ☆ من قبل الاستبرا عليه فسدا ☆
☆ نكاحه فيجب الفراق ☆ وان بنى فيجب الصداق ☆
☆ لاكنه اذا مضى استبراؤها ☆ حل له نكاحها وردها ☆
☆ بعكس من تزوجت في العدة ☆ وقد بنى بها فهي بتة ☆
☆ تحريمها قطعا على الدوام ☆ عند المحققين في الاحكام ☆
☆ والامة التي زنت تستبرا ☆ بحيضة وقيت هذا الشرا ☆
☆ وفي انتقال الملك ايضا تكتفى ☆ بحيضة فحققن واعرف ☆
☆ عدتها بحيضتين في الطلاق ☆ اعني به قرءين قال من صدق ☆
☆ شهران مع خمس من الليالي ☆ عدتها قل من وفاة البعل ☆

ت احبت حسبما اعلاه او ان زوجها غاب عنها ازيد من الامد الذي
ط لها فوقه. ثم تقول: فذهبت الى الاخذ بشرطها الذي جعل لها فوقه
لقت نفسها على زوجها المذكور طلقة واحدة مملكة حسبما شرط اعلاه
هد عليها بذلك * وان لم يجعل لها ذلك الا بيمين كتبت: حلفت عن اذن
ضي كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها فلانة الزوجة المذكورة اعلاه حيث
ب وكيف يجب وبنص ما يجب وبمحضر شهيديه ولما تم يمينها
كمل، اوقعت على نفسها طلقة واحدة ملكت بها نفسها بما جعل لها زوجها
ذلك حسبما اعلاه شهد على من ذكر دامت كرامته بها فيه عنه من
هدته فلانة المذكورة بما فيه عنها من يمين وطلاق وهي بحال صحة
وع وجواز وعرفها

اثبات يمين بالطلاق

شهوده حضروا موطنا حلف فيه فلان الفلاني المعروف عندهم المعرفة
مة بالطلاق او بالحرام او بالايمان اللازمة حتى يفعل كذا او لا فعل
ا يمينا سمعته الاذن ووعاه السمع فمن تحقق ذلك وتيقنه قيد به شهادته
ي كذا * وان ادعت المرأة ان زوجها طلقها او حلف بيمين فحنث فيها
كر هو ذلك فلا يمين عليه الا ان اقامت شاهدا عدلا حلف وردت عليه
كتب: حضر عند قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها الزوجان فلان
لانة فادعت فلانة المذكورة ان زوجها المذكور طلقها طلقة واحدة او حلف
طلاق وحنث فيها وانكر هو ذلك فاتت بفلان يشهد عنده بما زعمت
أة من الطلاق وتمادى الزوج على انكاره واعذر اليه في شهادة الشاهد

فلم يكن عنده فيها مدفع فوجبت اليمين عليه فحلف حيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب: انه ما طلق زوجته وانها في عصمته واقتضت الزوجة يمينه على ذلك كما يجب وثبت ذلك كله عند من ذكر وفقه الله وزوجيتهما على اعيانهما فنظر في ذلك كله نظرا اوجب ان يدينه ويخلي بينه وبينها بعد الاعذار في ذلك كله الى من يجب بما وجب ان يعذر به فلم يكن عند من اعذر اليه في ذلك مقال ولا مدفع وامرها ان لا ياتيها الا وهي كارهة وشهد على القاضي بما فيه عنه من اشهده الزوجان بما فيه عنهما وفي كذا.

الخامس

اختلعت فلانة لزوجها فلان بجميع كاليها قبله عالمة به وبخراج عدتها منه الى تمامها وان طالت ولا حمل بها بذكرها، او لكبرها، او بمؤنة حمل ان ظهر بها منه الى وضعه وبعده الى سقوط الفرض عنه شرعا* وان كان لها منه ولد صغير وتحملت بنفقته وكسوته قلت: وباجراء النفقة والكسوة وجميع المؤن كلها على ولدها منه فلان الى سقوط الفرض عنه شرعا على ان يبقى لها مع الحمل ان قدر به في جميع الاحوال سواء تزوجت او سافرت او سافر هو ما دامت تجري ما ذكر الا في العجز او العدم تصرفهما عليه مسقطة لحضانتها وتبارءا فيما بينهما من جميع المطالب كلها اسباب الزوجية وغيرها عدى ما اختلعت له به وقبل زوجها المذكور ذلك منها بطلقة واحدة خلعية تفرقا بها كما يجب شهد* وان اسلمت الزوجة الولد لأبيه واسقطت الحضانة هي وأمها قلت: وبمئون حمل ان ظهر بها منه الى

وضعه وبعد الوضع تصرفه عليه مسقطة لحضانتها وكما صرفت عليه ولدها منه من آلان صرفا كليا واسقطت عنه فيهما الحضانة بعد علمها بوجوبها وتبارءا فيما بينهما من جميع المطالب كلها اسباب الزوجية وغيرها عدى ما اختلعت له به وقبل ذلك منها زوجها المذكور فطلقت واحدة خلعية تفرقا بها كما يجب على ان حضرت لذلك والدة المفارقة المذكورة ووافقت على فعل ابنتها المذكورة اتم الموافقة واشهدت على نفسها انها ان عادت لها الحضانة في الصبيين المذكورين فقد اسقطت له فيهما الحضانة عرفوا قدره شهد* وان التزمت الحمل وصرفت الولد ذكرت ذلك وكذلك تذكر امها ايضا ان التزمت الولد فتقول: على ان حضرت لذلك والدة المفارقة المذكورة فلانة ووافقت على فعل ابنتها واشهدت على نفسها انها ان عادت لها الحضانة فى الصبي المذكور او في الحمل المذكور فقد التزمته بمثل التزام ابنتها المذكورة وعلى نصه ووصفه عرفوا قدره* ولو دفع لها الزوج من يده لقلت: بعد ان قبضت فلانة من زوجها فلان كذا وكذا قبضا تاما معاينة او باعترافها اختلفت له آلان بجميع كاليها قبله. وتمضي على ماسبق *وان خالع القاضي على المحجورة قلت: اختلعت فلانة عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها لزوجها فلان. وتمضي على ما سبق، ثم تقول: وامضى ذلك من ذكر امضاء تاما لما رءا لها في ذلك من المصلحة وسديد النظر بعد ان ثبت عنده اعزه الله موجب ذلك وقبل ذلك الزوج المذكور. وتمضي على ما مر* وان وقع بجميل قلت: وحضر لذلك والدها المذكور او أمها فلانة او من كان وضمن للزوج المذكور عقبى كل درك يلحقه من الزوجة

الذكورة في جميع ما اختلعت به او تحملت بالضمان الصحيح اللازم لما
وذمته وقبل ذلك الزوج المذكور وبسببه اوقع على الزوجة المذكورة ط
واحدة خلعية تفرقا بها كما يجب عارفين قدره شهد* وان كانت الزو
محجورة فلا يجوز خلعها الا باذن وليها وتكتب في ذلك: اختلعت فلانة بن
فلان باذن والدها المذكور لزوجها فلان. وتبني على ما تقدم، ثم تقول ع
العقد: وامضى ذلك والدها المذكور لما رءا لها فيه من النظر والغبطة والحي
عليها. وتضمن الشهادة على الزوجين والأب* أبن سلمون: وخلعها جائز با
وصيها سواء كان من قبل ابيها او من قبل القاضي اذا كان على وجه الن
لها على ما جرى به العمل

الخلع على المحجور

تفتتح الخلع كما تقدم الى فصل قبول الزوج فنقول: وقبل ذلك ف
لولده الزوج المذكور او لمحجوره فلان وطلقها عليه طلقة واحدة خلعية ل
ظهر له في ذلك من الصلاح والسداد. وتكمل* والحزم ان لا يهمل الت
على صغر الابن وتزيد في مبارات الوصي، معرفة الايصاء والنظر للمحج
فانه اكمل واتم. وينبغي ان لا يهمل ذكر الصبي واذنه في خلع السفيه ال
ان لم يكن غبطة لان للوصي المطالبة بخلع المثل ان كان غير صو
وتعقد في مخالعته ما يعقد في مخالعة المالك لامره سواء. غير انك تس
من عقد الاشهاد: جواز امره، لانه ليس بصفة الجواز

استرعاء في خلع

يعرف شهوده الزوجين كانا فلانا وفلانة عينا واسما معرفة صح

تامة ويشهدون بان فلانة المذكورة اختلعت لزوجها فلان المذكور منذ كذا وكذا شهرا سالفة عن تاريخه بجميع كاليها قبله ومبلغه كذا وبخراج عدتها الى تمامها ومئونة حمل ان ظهر بها منه الى وضعه وبعد الوضع الى ان يبلغ ان كان ذكرا، او تنكح اذا كانت انثى ويدخل بها زوجها. وقبل منها حينئذ الزوج المذكور ذلك وخلعها به من نفسه بطلقة واحدة خلعية وتفرقا بها ولا حق لواحد منهما عند الاخر، لا من اسباب الزوجية ولا من غيرها عارفين قدره. فمن علم ذالك حسب نصه، وتحققه على حسب وصفه، واشهداه بذالك حينئذ في صحتهما، وجواز امرهما، قيد بذالك شهادته وفي كذا.

رسم الحكمين

لما انتهى لدى الفقيه الاجل، قاضي كذا، وهو اعزه الله تعلى وحرسها مسألة الزوجين فلان وفلانة وما وقع بينهما من التشاجر والخصام والترافع الى مجالس الحكام وترافعا اليه المرة بعد المرة، وكل واحد منهما يشكو صاحبه وضره، فاسكنهما دار الثقة مرارا فلم يزدهما ذالك الا شرا ونفارا، وخاف الشقاق بينهما ولم يجد في اهلهما من يصلح للتحكيم بينهما، على مقتضى كتاب الله تعلى اقتضى نظره اعزه الله ان يبعث حكمين يحكمان بينهما ينظران فى امرهما، وهما فلان وفلان لاجتماع شروط التحكيم فيهما، فبعثهما حكمين ليحكما بينهما بما يظهر لهما من فرقة او اجتماع، فثبت عند من ذكر اعزه الله بشهادة الحكمين انهما رأيا تفارقهما، حكماً فيه، بأن اخذا للزوج من زوجه فلانة كذا وأسقطا عنه كاليها قبله بعد علمها بقدره كما أسقطا عنه خرج عدتها منه وان طالت على ان طلقها عليه طلقة واحدة تملك بها المرأة نفسها بعد

اجتماعهما على ذلك ، وانفذ حكمهما بذلك لما رأياه من الصلاح لهما وثبت عنده اعزه الله تعلى ، قبض فلان لما اخذاه له من زوجه المذكورة ، واعذر القاضي اليه في ذلك بما وجب ان يعذر اليه فلم يكن عنده مدفع ، فنظر اعزه الله في جميع ماذكر ، نظرا اوجب به امضاء ما فيه وانفاذه والحكم به فأمضاه وانفذه ، شهد عليه حفظه الله بما فيه عنه من اشهده الحكمان المذكوران بما فيه عنهما ، وهما بحال كمال الاشهاد. وعرفهما وفي كذا *وان كان الزوج هو الظالم قلت: وظهر للحكمين من النظر والاجتهاد في الحكومة والتحكيم ، ان طلقا عليه زوجه فلانة بلا اخذ شيء منها له ، ولا اسقاط حق من حقوقها ، اذ تبين لهما عداؤه عليها وظلمه لها ، طلقة واحدة ثم تكمل *ويكون الكتاب على ثلاث نسخ ، نسخة بيد الزوج واخرى بيد الزوجة واخرى في ديوان القاضي.

استرعاء الزوجة بالضرر

اشهدت فلانة على نفسها اشهاد استرعاء واستحفاظ واستكتام للشهادة انها مهما اعطت زوجها شيئا من مالها ، او اسقطت عنه سائر حقوقها ، او التزمت له نفقة على احد بنيها منه ، او دفعت اليه بنيها منه ، فليس ذلك عن طوع منها ولا عن طيب نفس ولا عن التزام ، وانما يضمها الى ذلك الضرورة والرغبة في الخلاص منه والراحة من اضراره بها وتعديه عليها ، لا لغير ذلك وانها مهما تخلصت منه فهي مرتجعة في جميع ما تسقطه عنه وما تلتزمه له. شهد على اشهادها بذلك وهي بحال صحة وطوع وجواز وعرفها وفي كذا.

رسم بمعرفة الضرر

يعرف شهود فلان الفلاني معرفة صحيحة تامة، ويشهدون مع ذلك بانه لم يزل يضر بزوجه فلانة بنت فلان في نفسها بالضرب الوجيع والتضييق والتشنيع من غير ذنب تسترجب به ذلك. لم يقلع عن ذلك حتى الان في علمهم، او الى ان وقع بينهما الخلع المقيد فوقه او بمحوله، وقيدوا بذلك شهادتهم بحسب نصه في كذا.

استرعاء في الضرر

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويشهدون بانهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم، من النساء واللفيف من الخدم والجيران وغيرهم، انه لم يزل يضر بزوجه فلانة المعروفة عندهم المعرفة التامة، في نفسها ومالها ويسيء عشرتها ويوذيها في نفسها بالضرب والتخويف وغير ذلك ولم يزل على ذلك الى ان اختلعت له الزوجة المذكورة الخلع المقيد اعلاه او بمحوله، ولا يعلمونه رجع عن ذلك الى حين الخلع المذكور، كل ذلك في علمهم. وقيدوا * فاذا ثبت ذلك كتبت رسم اليمين الواجب عليها مع شهادة السماع: حلفت فلانة المذكورة اعلاه عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها، اليمين الواجبة عليها في شأن ما شهد لها به في الرسم فوقه حلفا تاما حيث يجب، وكيف يجب، وبنص ما يجب، وبمحضر شهيديه. شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وباستقلال رسم الاسترعاء اعلاه عنده، الاستقلال التام وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر، من اشهدته الحالفة المذكورة بما فيه عنها، في صحة

وطوع وجواز. وعرفها وفي كذا.

☆(فائدة)☆ هذه احدى المسائل التي تجوز فيها شهادة السماع وقد انهاها بعضهم الى خمسين مسالة ونظم فيها قطعة ابيات فقال:

☆ ايا سائلي سلكا نفيسا مضمنا ☆ شهادة ظن بالسماع ليجملا ☆
☆ فيسر وتعديل نكاح ولاية ☆ ورشد واسلام وبالضد فاعقلا ☆
☆ ووقف وبيع طال عهدهما معا ☆ وملك قديم مع مصدق اجملا ☆
☆ وكالتهم ارث ولوث قسامة ☆ هبات وانساب مقر تحصلا ☆
☆ رضاع وخلع ثم قسم حوالة ☆ وموت وحمل والاباق لها تلا ☆
☆ حيازة اجعل للحرابة بعدها ☆ محلا وللاعتاق والجرح مدخلا ☆
☆ واضرار بعل والاخوة بعدها ☆ بنوتهم ايضا كذلك فاجعلا ☆
☆ دخول اهتدى اسر نفاس وصية ☆ وتنفيذها ثم الولاء على الولا ☆
☆ وانفاذ ذي عهد الولي ونائب ☆ اذ اهمل الايصاء خذه مسهلا ☆
☆ وزاد لنا حوز العطايا ابن ايمن ☆ فادرجه في طي السماع وحصلا ☆
☆ وزاد ابن عتاب جوائح وقفهم ☆ ورفعا على خط العدول مجهلا ☆
☆ وزاد ابن طلاع تقية ظالم ☆ ووهى ابن سهل قوله فتأملا ☆
☆ ودفعك نقد المهر زاد ابن عاتهم ☆ عن ابن مغيث في المقال وذيلا ☆
☆ فدونكها عشرين من بعد مثلها ☆ واتممتها عشرا تمام لذي خلا ☆
☆ ولابد من تقييد ما قيدوا به ☆ قبول شهادة السماع لتجتلا ☆
☆ فمن شرطها طول الزمان لديهم ☆ وتحليف من قد قام بالسمع واعتلا ☆
☆ وان تنتفي عنها قبائح ريبة ☆ وان لا يسمى من فشا عنه اولا ☆

☆ ولا ننتزع بالسمع ماتحت جائز ☆ على مذهب الجمهور والصفوة الملا ☆
☆ ولا تشترط في السمع وصف عدالة ☆ خصوصا ولكن باللفيف تسر الملا ☆
☆ وبلغ سلامي للنبي وءاله ☆ واصحابه الغر الكرام ذوي العلا ☆

عقود المراجعة

الرجعة من الطلاق الرجعي

تكتب في رسم الصداق: ارتجع فلان المذكور فوقه زوجه فلانة المذكورة معه فيه من طلقة واحدة رجعية * فان كان الطلاق في رسم الصداق اشرت اليه، والا قلت: من طلقة واحدة رجعية، او خلية اوقعها عليها منذ كذا ارتجاعا تاما بما جاز له من ذلك وعرف قدره، وشهد عليه.

☆ (تنبيه) ☆ لا يكتب الاشهاد على الزوج بالرجعة في الطلاق الرجعي بعد مضي شهر من تاريخ الطلاق حتى تقر المطلقة ان عدتها لم تنقض ان كانت من ذوي الاقراء، مخافة ان تكون عدتها قد انقضت فيجبرها على الرجعة في موضع لا يملك فيه الاجبار، فتبقى معه في الحرام. فتقول عند تاريخ رسم المراجعة: وبمحضر الزوجة المذكورة وموافقتها على انها لم تنقض عدتها منه.

رجعة من حنث

ذكر فلان الزوج المذكور عرضه او اعلاه: انه حلف على فعل كذا فلم يفعله فلزمه الحنث في زوجه المذكورة معه حيث اشير بطلقة واحدة رجعية في نيته فاشهد الان الذاكر المذكور انه ارتجع زوجه المذكورة حيث اشير

من الطلقة الحنثية المذكورة ، ارتجاعا تاما بما جاز له من ذلك شهد عليه به بحال كمال الاشهاد، وعرفه وفي كذا.

جبر القاضى على الرجعة من طلق امرأته حائضا

شهد قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها، ان فلانا الفلاني كان اوقع على زوجه فلانة طلقة واحدة رجعية وهي فى حال حيض وثبت ذلك عنده فامره بارتجاعها فابى من ذلك وامتنع فحكم عليه القاضي المذكور بذلك وقضى عليه بلزوم الطلاق والرجعة بعد ان ثبتت ابايته عنده كما يجب وانفذ ذلك على واجب السنة، وشهد عل القاضي بما فيه عنه، وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي كذا.

رجعة من طلاق سني

ارتجع فلان زوجه فلانة المذكورة معه في رسم هذا الصفح من الطلقة السنية المقيدة اعلاه بما وجب له من ذلك عارفا قدر ذلك شهد.

اقرار بطلاق واشهاد برجعة

أشهد فلان على نفسه انه كان اوقع على زوجه فلانة المذكورة معه في الصداق المقيد هذا بين بعض اسطره طلقة واحدة سنية منذ كذا وكذا يوما سالفة عن تاريخه ، وانه الان ارتجعها من الطلقة المذكورة بما وجب له من ذلك اشهادا صحيحا عرف قدره شهد.

رجعة من طلاق بائن او خلعي

راجع فلان الزوج المذكور فيه زوجه فلانة المذكورة فيه، من الطلاق المرسوم فيه او المقيد اعلاه على ان بذل لها في رجعتها هذه كذا وكذا نقدا

وابقاها على كاليها المذكور فيه ان لم يكن وقع الخلع ، فان كانت خالعته على اسقاطه قلت: واكلاها على نفسه كذا وكذا دينارا مقسطة على اعقاب كذا، راجعها على الكتاب والسنة ، راجعها اليه وليها فلان، اب او وصي او اخ او قاض، على ما تقدم فى فصل الانكحة . باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه، وقبله الزوج المذكور والتزمه عارفا قدره، شهد به عليهم* فإن كان الولي القاضي قلت: شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه، وبثبوت رسم الاسترعاء عنده، اثبوت التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه، وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر، من اشهده الزوجان المذكوران بما فيه عنهما في صحة وطوع وجواز، وعرفهما وفي كذا* وثيقة الاسترعاء تقدمت في وثيقة السبب* وان كان الزوج محجورا قلت بعد التاريخ المذكور: غير ان الزوج المذكور الى نظر فلان، فحضر وامضى فعله فيما ذكر وجوزه لما رأى له من النظر السديد في ذلك* وان كان في الصداق شروط ذكرت انها باقية عليه.

رجعة من طلاق قبل البناء

راجع فلان زوجه فلانة بنت فلان الفلاني من طلقة واحدة قبل البناء مقيدة في قطعة كاغد وهي بكر بالغ يتيمة مهملة حل للمراجعة على ان بذل لها في هذه المراجعة كذا وكذا دينارا النقد منها كذا والكالي كذا مقسطا على اعقاب كذا لا براءة له من ذلك الا بالواجب راجعها اليه شقيقها فلان بعد ان استومرت في ذلك كما يجب واعلمت بالزوج والمهر

المذكورين فرضيت بهما مهرا وبملا وبان اذنها في ذالك صماتها فصمتت عند ذالك صمتا تبين منه رضاها وقبلها المراجع المذكور والتزمها عارفا قدره شهد على المراجع والولي المذكورين بما فيه عنهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما وحضر الاستيمار والصمات الموصوفين وشاهدهما كما يجب وفي كذا

الذي جرى به عمل عدول فاس

ان يكتبوا المراجعة فى عقد الصداق بعد ان ينسخوا فيه براءة الطلاق وان ضاع الصداق فلابد من اثبات عقد يتضمن صحة الزوجية واتصالها الى ان طلقها الطلقة المنتسخة وانهم لا يعلمونه طلقها غير الطلقة المذكورة. حسبما تقدم ذلك في عقود السبب ثم تكتب رسم اليمين والمراجعة تقول: حلف عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها الزوجان المذكوران اعلاه اليمين الواجبة عليهما شرعا فى شان ما شهد لهما به اعلاه الرجل على القطع والمراة على العلم يميناً تاما مستوفى حيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب وبمحض شهيديه ولما تم حلفهما المذكور تراجعا من الطلاق اعلاه على ان بذل لها في رجعتها هذه كذا واعادها على كالي صداقها التالف رسمه من ايديهما الذي قدره كذا يؤديه لها بحسب كذا في كل عام تراجعا على الكتاب والسنة راجعها اليه وليها فلان باذنها ورضاها وقبله الزوج المذكور وارتضاه شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وبثبوت الرسم اعلاه الثبوت التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وهو بحيث يجب له ذالك من حيث ذكر من اشهده المتراجعان المذكوران والولي بما فيه عنهم وهم بحال كحال

الاشهاد وعرفهم وفي كذا والتزم لها كذا «معلقا بالشرط» الاباذنها ورضاها وكما دخلت الزوجة على عشرة كذا بطول الزوجية بينهما وفي تاريخ كذا. وان لم يكن لها ولي الا القاضي قلت: تراجعا على الكتاب والسنة راجعها اليه من ذكر اعزه الله تعلى باذنها ورضاها. ثم تكمل

عقود النفقات

رفع المراة امرها الى الشرع

رفعت الى قاضي الجماعة بكذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها فلانة امرها مشتكية بمغيب زوجها عنها قبل البناء «او بعده» ولم يترك لها نفقة ولا كسوة وانها المنفقة على نفسها وعلى ولدها منه فلان من مالها الخاص بها والخالص لها وذلك منها على وجه السلف لترجع بذلك عليه او على من يجب الرجوع بسببها شرعا وسالت منه اعزه الله تعلى ان يكون القول قولها في ذلك شهد على اشهاد من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من اشهدته الرافعة المذكورة بما فيه عنها وهي بحال صحة وطوع وجواز وعرفها وفي كذا

استرعاء فى مغيب الزوج

يعرف شهوده الزوجين فلانا وفلانة اتم معرفة واكملها ويعلمون صحة الزوجية بينهما واتصالها الى ان غاب عنها من موضع كذا بعد البناء بها او قبله منذ كذا غيبة اتصال وانقطاع بحيث لا يعلم ولم يترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا تمون به نفسها ولا بعث لها بشيء فوصلها ولا احالها

بذلك على احد فانحالت ولا ترك لها بذلك وكيلا ولا حميلا ولا اسقطتها عنه ولا رضيت بالمقام معه دونها ولا يعلمون له مالا سوى كذا، أو العروض المستقرة له بيد فلان على وجه الامانة وهي كذا ولا يعلمون له مالا غير ذلك ولا ان عصمة النكاح انفصلت بينهما بوجه حتى الان وقيدوا * وان كان له بنون، ضمنتهم معها وضمنت صغرهم وانهم لا مال لهم وانهم في حضانة امهم ثم تكتب رسم اليمين تقول: حلفت عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها فلانة اليمين الواجبة عليها في شان ما شهد لها به اعلاه حلفا تاما حيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب وبمحضر شهيديه شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وباستقلال رسم الاسترعاء اعلاه عنده الاستقلال التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهدته الحالفة المذكورة بما فيه عنها في صحة وطوع وجواز وعرفها وفي كذا * فاذا ثبت رسم المغيب واليمين فان القاضي يبيع على الغائب اصل الملك بعد ثبوت الملك والحيازة والاشادة على البيع والسداد في الثمن ثم يقدم القاضي من يتولى البيع حسبما ياتي ذلك في البيوع ويدفع لها نفقتها ونفقة بنيها منه * وان كان له مال مودع اقر به المودع كتبت: حضر عند قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها فلان وذكر ان بيده للغائب فلان المذكور كذا وكذا دينارا على وجه الوديعة وثبت اقراره عنده بذلك وسالته الزوجة اعداءها فيه لنفقتها فاقتضى نظره ان امره ان يجري لها منه النفقة وما يجب لها من المؤن شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من اشهده فلان المودع والزوجة

المذكورة بما فيه عنهما من عرفهما * وان كان الزوج عديما وارادت القطع كتبت رسم الغيبة على ما تقدم الى قولك، ولا ترك لها بذلك وكيلا ولا حميلا ولا اسقطتها عنه ولا رضيت بالمقام معه دونها فتقول: ولا يعلمون له مالا بموضع مغيبه يعدى لها فيه لنفقتها ولا رجع من مغيبه ذلك سرا ولا جهرا ولا ان عصمة النكاح انفصلت بينهما حتى الان كل ذلك في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم مسؤلة منهم وفي كذا. ثم تكتب التاجيل بشهر: تاجلت عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها فلانة المذكورة في رسم فوقه بالتربص على زوجها والانتظار له اجلا مبلغه شهر واحد من غد تاريخة والتزمت الاجل المذكور عن اذن من ذكر دامت كرامته شهد على من ذكر بما فيه عنه وبثبوت الرسم اعلاه عنده الثبوت التام بواجبه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهدته المتاجلة المذكورة بما فيه عنها في صحة وطوع وجواز وعرفها وفي كذا. تعين اليوم والشهر والسنة * فاذا انصرم الاجل كتبت رسم اليمين والطلاق تقول * لما انصرم الاجل المضروب لفلانة فوقه حلفت عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها اليمين الواجبة عليها في شان ما شهد لها به في الرسم فوقه حلفا تاماً حيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب وبمحضر شهيديه ولما تم حلفها المذكور خيرت في المقام على زوجها المذكور تنتظره او الطلاق فاختارت الطلاق فطلقت نفسها عن اذن من ذكر على زوجها المذكور، قبل بنائه بها. او بعده. طلقة واحدة يملك بها رجعتها ان قدم موسرا في عدتها شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وباستقلال رسم الاجل عنده الاستقلال التام وهو

بحث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهدته الحالفة المذكورة بما فيه عنها في صحة وطوع وجواز وعرفها في كذا* واذا تاخر رسم اليمين بعد تمام التاجيل بمدة فلابد ان تكتب ما نصه: يعرف شهوده الزوجين المذكورين اعلاه المعرفة التامة ويشهدون مع ذلك بان الزوج المذكور منذ غاب عن زوجه المذكورة حسبما ثبت اعلاه وهو مستمر الغيبة حتى الان كل ذلك في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم وفي كذا. ثم تكتب رسم اليمين على ما تقدم وتشير الى استقلال الرسمين معا اعني التاجيل والاسترعاء* فان قدم موسراً في عدتها كتبت: لما ورد فلان المذكور اعلاه على ما ينة كذا الفى زوجه فلانة المذكورة اعلاه قد طلقت نفسها عليه بحكم المغيب وعدم النفقة طلقة واحدة يملك بها رجعتها ان قدم موسرا في عدتها كما في الرسم اعلاه وذكرت ان عدتها لم تنقض بالاقراء، فاشهد الان على نفسه انه ارتجعها من الطلقة المذكورة ارتجاعا صحيحاً بما جاز له من ذلك شهد عليهما بما فيه عنهما* وان قدم وقد انقضت عدتها او كان ذلك قبل البناء كتبت: لما ورد فلان المذكور اعلاه على كذا الفى زوجه المذكورة قد طلقت نفسها عليه بحكم ما ذكر اعلاه طلقة رجعية حسبما اعلاه وذكرت ان عدتها قد انقضت بالاقراء فملكت امر نفسها دونه فراجعها من الطلقة المذكورة على ان بذل لها كذا. وتمضي على نص المراجعة من الطلاق المملك حسبما تقدم* وان كان الطلاق قبل البناء لم تذكر طلقة رجعية ولا تذكر عدة، وتمضي على ما تقدم في الرجعة من الطلاق قبل البناء* وان لم يقدم وتزوجت كتبت الصداق بمحول هذه الرسوم وتشير الى الطلاق بمحوله تقول

تزوج فلان فلانة وهي المذكورة بمحوله مطلقة نفسها من زوجها حسبما في الرسم الاسفل بمحوله الحل للنكاح على صداق مبارك نقده كذا. وتمضي على نص النكاح.

وضع الاب عن زوج ابنته البكر نصف المهر او إمهاله به

تقول: اشهد فلان على نفسه شهيديه انه لما ظهر وتحقق عسر صهره فلان زوج ابنته فلانة البكر في حجره وولاية نظره عن اداء مهرها وعجزه عن توفية نقدها توقع ان يئول الى الفرقة امرهما وتنقطع عصمة الزوجية بينهما فرءا ان يدفع ذلك عنها بان يضع عنه منه كذا وكذا على وجه النظر لابنته فلانة المذكورة لما رجاه من جميل صحبة فلان المذكور لها وكريم معاشرته اياها وحسن صنيعه معها وقبض منه سائر النقد المذكور وصار بيده لجهازها وقبل فلان الزوج المذكور ذلك من وضعه وشكره على فعله شهد عليهما بما فيه عنهما وهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما وفي كذا* وان كان امهله بالبعض ابتدات بالعقد على ما تقدم* فاذا بلغت فرءا ان يدفعه ويرفق به قلت: بان امهله به لكذا وكذا مدة كذا وقبض منه سائره او هو حال عليه لا يبريه منه دعوى الدخول* وتبني على ما تقدم

دعوى المرأة الى البناء والتزام الزوج لها اجلا لذلك

تقول: التزم فلان لزوجه فلانة ان يبني بها عند انقضاء اجل كذا وان يجري عليها النفقة من الان اذا دعته الى ذلك وطالبته به وبمحضرها اوليها وموافقتها على ذلك والتزم لها انه ان لم يبن بها عند الاجل المذكور فقد جعل امرها بيدها في طلقة واحدة مملكة شهد عليهما بذلك وهما بحال

صحة وطوع وجواز وعرفهما وفي كذا

وان علق شرطا على ذلك قلت: اشهد فلان على نفسه شهيديه انه ان لم يدفع النقد لزوجه فلانة بقصد البناء بها وذلك بعد مضى ثلاثة اشهر من تاريخه فقد اوقع عليها طلقة واحدة مملكة قبل البناء بها وذلك بعد ابراء والدها له من جميع المطالب كلها، حضر والدها المذكور واشهد على نفسه شهيديه انه ان لم يدفع الزوج المذكور النقد الموصوف بعد مضى الثلاثة الاشهر المذكورة فقد ابراه من نصف مهرها نقده وكاليه بعد معرفته بقدره على وجه الطلقة المذكورة من جميع المطالب كلها لكونها في حجره عارفا قدره شهد عليهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما.

اثبات الاقلال والضعف

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمونه ضعيف الحال بادي الاقلال مقدورا عليه في رزقه وحاله متصلة على ذلك حتى الان قيدوا*

☆(فقه)☆ اذا ثبت هذا سقط عن الزوج الانفاق الذي يلزم الموسر وكان عليه اوسط القوت او الخبز ان كان لا يستطيع الدقيق والغليظ من الكسوة ويسقط عنه الاخدام بعد ان يحلف انه لا مال له ظاهرا يعلمه ولا باطنا يكتمه صح من المنهج

اثبات العدم

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمونه عديما مملقا لامال له ظاهرا ولا باطنا وحاله متصلة على ذلك حتى الان في علمهم وقيدوا، ثم تكتب رسم اليمين حسبما ياتي في عقود الديون والمديان، ثم تكتب

التاجيل * تاجل عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها الزوج فلان المذكور اعلاه في اجراء النفقة والكسوة على زوجه فلانة المذكورة في كذا اذ عجز عنها حسبما اعلاه اجلا، من عشرين يوما او ثلاثين يوما من غد تاريخه وبمحضرهما وموافقتهما على ذلك شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من اشهده الزوجان المذكوران بما فيه عنهما وفي كذا.

* فاذا تم الاجل ولم يجد شيئا ودعت المرأة الى الطلاق فتكتب: لما انصرم الاجل المقيد فوقه وحضر عند قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها الزوجان فلان وفلانة واقر الزوج فلان المذكور باتصال عسرته وانه لم يجد ما ينفق منه على زوجه المذكورة وسألت منه الزوجة المذكورة النظر لها في امرها بالطلاق فابى من ذلك وثبتت ابايته عنده، فطلقها عليه طلقة واحدة يملك بها رجعتها ان ايسر في عدتها وحكم بذلك وانفذه بعد الاعذار اليهما وثبوت زوجيتهما لديه شهد على من ذكر، دامت كرامته بما فيه عنه من ثبوت وحكم من اشهده الزوجان بما فيه عنهما في كذا

اثبات عدم المختلعة التي التزمت النفقة على ولدها

يعرف شهوده فلانة ويشهدون مع ذلك بانها فقيرة عديمة لا مال لها ظاهراً ولا باطناً ولا ما تنفق منه على نفسها وعلى ابنها الصغير فلان وحالها متصلة بذلك حتى الآن وقيدوا * فاذا ثبت هذا الرسم فان الوالد ينفق على ابنه ويرجع عليها بما انفق على المشهور الا ان استثنيت ذلك في رسم الخلع بقولك: والتزمت له اجراء النفقة والكسوة فتقول الا في العجز والعدم

اتفاق في فرض

وقع اتفاق بين فلان ومفارقته في فرض الحمل الظاهر الان بها وجميع المؤن الى وضعه بكذا دينارا في كل شهر من تاريخه يدفع ذلك عند انقضائه اتفاقا رضيا به والتزماه وشهد عليهما به في صحة وطوع وجواز في كذا*

وان وقع الاتفاق في فرض نفقة الولد، قلت: وقع اتفاق بين فلان ومفارقته فلانة في فرض ولدها منه فلان الرضيع الان في جميع مئونته عن نفقة وكسوة وغير ذلك بكذا وكذا في كل شهر من تاريخه يدفع ذلك عند انقضائه اتفاقا رضيا به والتزماه شهد

فرض الفارض

تقول: فرض الفارض بمدينة كذا وهو اجمل الله خلاصه في مال فلان لنفقة زوجه واولاده منها فلان من نحو ستة اعوام وفلان من نحو عامين وفلانة من نحو ثمانية اعوام فعن دقيق اربعة ارباع وعن لحم ثلاثة ارباع وعن سمن ثلاثة ارطال وعن زيت كذلك وعن خليع كذلك وعن صابون كذلك وعن ضروريات ثلاثة اثمان الاوقية تجمل في ذلك اربعة اواق ونصف الاوقية وعن كسوتها قمجة وحائك وكنبوش وعصابة بثلاث اواقي وثلاثة ارباع الاوقية وعن بقية فراش نومها حائك ومخدة بأوقية ونصف الاوقية وعن كسوة الصبي فلان قمجتين وغنبزا وبرنوس وشاشية وحايك وسباط باربع اواقي وعن كسوة الصبي فلان قمجتين وغنبز باوقيتين وعن كسوة فلانة قمجتان وحايك وبنيقة بثلاث اواقي ونصف الاوقية فرضا

توخي فيه الصلاح والسداد شهد على الفارض بما فيه عنه وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه وانتصابه لذلك وفي كذا

اثبات الحمل

وقفت شهيدتاه في تاريخه وهما من القوابل الثقات الامينات والمرجع اليهما فيما لا يطلع عليه الرجال من احوال النساء على عين امرأة تسمت لهما بفلانة مفارقة فلان وذكرت ان بها حملا من نحو كذا وسالت منهما النظر لها فجستا بطنها فظهر لهما ان بها حملا، متحركا، اوغير متحرك من نحو كذا من غير شك ولا ريب لحقهما في ذلك وقيدتا بذلك شهادتهما في كذا.

اسقاط الجنين

بدءه مثل ما قبله الى قوله، تسمت لهما بفلانة فتقول: وذكرت لهما انها اسقطت جنينا من نحو كذا وسالت منهما النظر لها فنظرتا اليها بما يجوز لهما من ذلك فرأتا عليها اثر السقط المذكور والدم يسيل من محله والجنين المذكور بجانبها فمن عاينت ذلك قيدت به شهادتها في كذا

قبض النفقة

قبض فلان بن فلان كذا وكذا دينارا وذلك من نفقة كذا في مدة من كذا ءاخرها كذا قبضا تاما بمعاينة شهيديه وعرف قدره شهد* وتذكر في دفع الوصي نفقة يتيمه الى حاضنته: معرفة الايصاء والحضانة والسداد في الانفاق. فان كان الدافع ابا فلابد من حضوره ليلا ينكره* وتذكر في دفع نفقة المحجور له او دفع نفقة الزوجة وبنيها لها معاينة القبض ومعرفة الايصاء

والزوجية والحضانة وصغر البنين وعدتهم والسداد في الانفاق * وان قاطعها الاب على مدة بناض دفعه اليها وضمنته الحاضنة لجملة المدة في التلف والغلا قلت بعد ذكر القبض: والتزمت له ضمان هذه النفقة للمدة المذكورة وما نقص من نفقتهم وكسوتهم عن المدة المؤرخة ان دخل ذلك نقص بتلف او غلاء سعر ضمانا لازما لذمتها وما لها ضمان الغرم الخارج عن الحمالة وعرفت قدر ما التزمت من ذلك معرفة الاحاطة والثبات شهد على اشهاد الدافع فلان والقابضة الحاضنة فلانة على انفسهما، ثم تقول قبل التاريخ: على أعيان البنين المسمين فيه وذلك يوم كذا من شهر كذا

☆(تنبيه)☆ ينبغي ان يكون دفع نفقة البنين الى امهم المطلقة على نسختين من جهة مالكل واحد منهما فيه من الحقوق فحق الرجل البراءة مما دفع والضمان ان التزمت له ضمان النفقة لمدة، وحق المرأة اقرار الرجل ببنيه ليلا ينكرهم يوماً ما فتقع المرأة في كلفة ومشقة * وان لم تضمن المرأة هذه النفقة ثم ادعت ضياعها، لم تصدق وضمنتها بخلاف الوديعة صح من المنهج

فائدة

نفقة الولد تسقط عن والده بامور خمسة: اما يسره، او موته، او موت والده، او ببلوغه عاقلا صحيحا، او بعسر والده، وقد نظمها بعضهم فقال:

☆ يسره او موته او موت والده ☆ او ببلوغه ذا عقل صحيح يرى ☆
☆ وعسر والده فتلك خمس اتت ☆ تسقط نفقة مولود كما سطرا ☆

اثبات نفقة الحاضن على المحضون

يعرف شهوده الصبي فلانا بن فلان ويعلمونه صغيرا يتيما في حضانة وليه فلان المعروف عندهم باتم معرفة واكملها وانه منذ كذا عاما سلفت عن تاريخه يجري عليه النفقة والمئون كلها حتى الان ولا يعلمونه انتقل عن ذلك بطول المدة المذكورة وقيدوا* فاذا ثبت هذا كتبت رسم اليمين تقول: حلف عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها فلان الحاضن المذكور اعلاه في شأن ما شهد له به اعلاه حيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب وبمحضر شهيديه شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهده الحالف المذكور بما فيه عنه في صحة وطوع وجواز وعرفه

فائدة

قال السطي يرجع بستة شروط: ان يكون للصبي مال حين الانفاق، وان يكون قد علم به المنفق، وان يكون ما له غير عين، وان ينوى المنفق الرجوع بنفقته، وان يحلف على ذلك، وان تكون نفقته غير سرف قال القلشاني وقد كنت نظمت هذه الشروط بقولي:

☆ وكافل أيتام يصح رجوعه ☆ عليهم بانفاق على ما يفسر ☆
☆ اذا كان للايتام مال بقيد أن ☆ يكون سوى عين وهذا مقرر ☆
☆ كربع وعرض كاسد يرتجى له ☆ نفاق فيرجيه لما هو اوفر ☆
☆ وينفق قصدا للرجوع بما له ☆ فيرجع في اثمان ما كان ينظر ☆
☆ اذا ثبت الانفاق يحلف انه ☆ لقصد رجوع في الذي كان يظهر ☆

☆ وهذا اذا ما كان اشهد اولا ☆ بما قد نوى مما هو الان يذكر ☆
☆ فيقضى له بالمال بعد يمينه ☆ وان قدم الاشهاد فهو محرر ☆
☆ وما كان اسرافا في الانفاق ساقط ☆ وهذا مقال بالادلة ينظر ☆
☆ بتضمين صناع الكتاب مسائل ☆ من الباب فافهمها فبالعلم تفخر ☆
☆ وكن ءاخذا بالجد في العلم والتقى ☆ وشمر ذراع الجد فاز المشمر ☆

اسقاط الحضانة

اشهدت فلانة انها اسقطت الحضانة الواجبة لها في ولدها فلان من مفارقها فلان اسقاطا تاما ابديا بعد معرفتها بوجوبها لها وانها احق الناس بها واسلمته الى والده المذكور فقبضه منها عارفين قدره شهد * وان كانت جدة قلت: الواجبة لها في حفيدها فلان من صهرها فلان * فان تزوجت الحاضنة ودفعت الولد لابيه، كتبت: دفعت فلانة الى مطلقها فلان ابنها منه فلانا الصغير ليكون في حضانته وكفالته بعد وجوب ذلك له لتزوجها ودخول الزوج بها باعترافها بذلك فقبضه منها وصار عنده على الوجه المذكور واشهد بذلك في صحة وطوع وجواز في كذا.

اثبات استيطان الاب بغير بلد الحاضنة

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمونه قد استوطن بمدينة كذا لمدة من ستة اشهر سالفة عن تاريخه واستقر فيها باهله وماله وثقله واستمر استيطانه هناك الى الان وقيدوا بذلك شهادتهم وفى كذا.

استرعاء في اسقاط الحضانة

يعرف شهوده فلانة عينا واسما معرفة صحيحة تامة وهي التي كانت

زوجا لفلان المعروف عندهم بمثل المعرفة المذكورة ويشهدون انها غير مستحقة لحضانة ابنها فلان من مفارقها المذكور ولا ما مونة عليه ولا مستقلة بكفالته اذ لا يومن عليه عندها ان يكون في غير حرز ولا كفالة ولا حياطة وحالها متصلة بذلك حتى الان ولا يعلمون للابن المذكور بعدها حاضنا غير ابيه المذكور ويعلمونه ممن يستق ذلك ويكتفي بالقيام به وقيدوا

فائدة

للحضانة شروط ستة اشاره اليها ابن عاصم حيث قال :

☆ وشرطها الصحة والصيانة ☆ والحرز والتكليف والديانة ☆
☆ وفي الاناث عدم الزوج عدا ☆ جدا لمحضون لها زوج غدا ☆

ويزاد في الرجال شرط سابع وهو ان يكون من الانثى ذا محرم وان يكون عنده زوجة او سرية ولبعضهم في ترتيب الحضانة

☆ اذا كان من زوج طلاق لزوجه ☆ او الموت يقضى بالحضانة للأم ☆
☆ فان فقدت او كان منها تناكح ☆ فام لها تعطى الحضانة بالحكم ☆
☆ فان لم تكن موجودة فالخالة ☆ وام ابي المحضون من بعدها سم ☆
☆ ووالده من بعد هذا كفيله ☆ ومن بعده اخت البنين بلا لؤم ☆
☆ وعمتهم من قبل بنت اخيهم ☆ فان عدمت فالاولياء على النظم ☆
☆ كذا رتبت هذي المنازل تسعة ☆ مجودة عند الشيوخ اولي العلم ☆

الرضاع

نظم بعضهم في الرضاع هذه الابيات فقال :

☆ اذا امرأة قد ارضعت طفل غيرها ☆ وكان لها في حين ارضاعها فحل ☆

☆ فكل ابنة منه ومن غيره لها ☆ ومنها له او غيرها بعد او قبل ☆
☆ له اخوات قد حرمن وان يرد ☆ اخوة نكاح بعضهن له حل ☆

اقرار الزوج بالرضاع وفسخ النكاح

اشهد فلان على نفسه ان زوجه فلانة قد تزوجها ولم يعلم ان بينهما حرمة رضاع وانه اعلم الان ان فلانة ارضعتهما معا وانها اخته من الرضاعة وصح ذلك عنده. وفارقها وانفسخ النكاح بينهما اذ هي محرمة عليه بالرضاع واشهد بذلك في الصحة والجواز والطوع في كذا. وبمحضر فلانة المذكورة وموافقتها على ذلك.

اثبات الرضاع

يعرف شهوده فلانا وفلانة في حولي رضاعهما في كذا بالعين والاسم معرفة صحيحة تامة ويعلمون انهما اخوان من الرضاع ارضعتهما فلانة في حولي رضاعهما يتحققون ذلك ولا يشكون فيه وقيدوا بذلك شهادتهم وفي كذا* فان شهد فيه امرأتان وكان ذلك فاشيا كتبت: يعرف شهوده الزوجين فلانا وفلانة المذكورين فوقه وانهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من اهلهما وجيرانهما انهما اخوان من الرضاعة* او تقول: لم يزالوا يسمعون الشهيدتين في الرسم فوقه فلانة وفلانة يقولان قبل عقد النكاح على الزوجين المذكورين انهما ارضعتا الزوجين المذكورين في حولي رضاعهما وقيدوا. ثم تكتب الحكم بالفسخ. لما ثبت عند قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها الرسمان اعلاه وزوجية الزوجين المذكورين كل ذلك على اعيانهما واعذر في ذلك اليهما فلم يكن في ذلك لهما مقال

اقتضى نظره ان فسخ النكاح المنعقد بينهما لثبوت ما ذكر وقضى بحله وحكم بذلك وانفذه بعد الاعذار اليهما كما ذكر شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من ثبوت وحكم وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهده الزوجان بما فيه عنهما في كذا.

اللعـــان

المقال: تقول فلانة ان زوجها فلانا قذفها او نفى حملها بمحضر زوجها المذكور ووافق على ذلك وقال انه رءا زوجته المذكورة تزني او انه تحقق انها زنت منذ كذا وانه استبرأها قبل الحمل الذي بها بحيضه ولم يطأها بعد ونفى سبب الحمل المذكور وانكرت هي ما ادعاه من ذلك الانكار الكلي فبينهما الشرع واشهدا بذلك في كذا* وتكتب اثبات الزوجية تقول: يعرف شهوده فلانا وفلانة عينا واسما معرفة تامة ويعلمون صحة الزوجية بينهما واتصالها حتى الان وقيدوا، ثم تكتب: لما ثبت عند قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها رسم المقال وزوجية الزوجين المذكورين اعلاه وسالا منه النظر لهما والفصل بينهما بالواجب امرهما بتقوى الله ووعظهما وخوفهما عقاب الله فتماديا على ما زعماه ولم يرجع احد منهما عن قوله فاقتضى نظره ان امرهما بالالتعان بين يديه بموضع حكمه من المسجد الجامع بكذا وبدا بالزوج فلان على الواجب فقام كما يجب وحلف اربعا، قال في كل واحدة: اشهد بالله لقد رايتها تزني او لقد استبرانها بحيضة قبل حملها ولم يطأها بعد، ثم خمس ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين وذلك بمحضر الزوجة وعلى عينها وهو يشير اليها* وحلفت هي بعده

بالموقف المذكور قائمة كما يجب اربعا قالت فى كل واحدة: اشهد بالله ما زنيت او لقد كذب علي فيما ادعى وخمست بان غضب الله عليها ان كان من الصادقين بمحضر شهيديه فحكم من ذكر دامت كرامته بالفرقة بينهما وحرم عليهما ان يتناكحا ابدا على ما احكمته السنة وسقط به نسب الحمل الذي بفلانة شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من ثبوت وحكم من اشهده الزوجان بما فيه عنهما في كذا.

اقرار الزوج بالحمل

يعرف شهوده فلانا معرفة تامة ويشهدون مع ذلك انه اقر لهم ان زوجه فلانة او أمته فلانة حامل منه وسمعوا ذلك منه منذ كذا وقيدوا.

استلحـــاق

اشهد فلان على نفسه ان زوجه فلانة ولدت الحمل الذي كان بها ابنا اسمه كذا وانه استلحقه بعد وقوع اللعان بينهما واقر به لما لزمه من القول بالحق وانه كذب نفسه فيما ادعاه ورجع عن نفيه والتزم الانفاق عليه اشهادا صحيحا عرف قدره وشهد على اشهاده بذلك في كذا.

نفي حمل الامة

اشهد فلان على نفسه ان مملوكته فلانة ظهر بها حمل بعد استبرائه لها وانه انتفى عنه لتيقنه انه ليس بابن له ولما يخشى ان يلحق به غير ولده وشهد على اشهاده بذلك في كذا.

تعيين القافة

نظر عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها من ياتي اسمه

عقب تاريخه من الشهود المعروفين بالقيافة واليهم يرجع في علم ذلك، فلانا الصغير ابن مملوكة فلان وفلان التي جنسها كذا ونعتها كذا والى سيديها المذكورين فقالا عند نظرهما اليه ووقوفهما عليه لقد اشتركا فيه وان الصبي المذكور بينهما جميعا ومن مائهما خلق شهد بذلك كله من اقافة المذكورين من نظر الى الصبي والى مدعيه فلان وفلان المذكورين واوقع بذلك شهادته وفي كذا.

المفقـــود

يعرف شهوده الزوجين فلانا وفلانة عينا واسما معرفة صحيحة تامة ويعلمون صحة الزوجية بينهما واتصالها الى ان غاب الزوج فلان المذكور بحيث لا يعلم منذ كذا وكذا وعمى امره وانقطع خبره وجهلت حاله فلا تعلم حياته من وفاته ولا يعلمون ان عصمة النكاح انفصلت بينهما حتى الان وقيدوا. ثم تكتب التاجيل: تاجلت عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها فلانة المذكورة في الرسم فرقه في التربص على زوجها المذكور اعلاه والانتظار له اجل اربع سنين اولها كذا على ما احكمته السنة في ذلك وذلك بعد تقصي موجبه على الكمال شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وبثبوت الرسم اعلاه الثبوت التام لصحته عنده بواجبه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهدته الزوجة فلانة بما فيه عنها في كذا.

مفقود المعترك

يعرف شهوده فلانا الفلاني معرفة تامة ويشهدون مع ذلك بانه حضر

الوقيعة الكائنة بين المسلمين والنصارى بموضع كذا وعاينوه هنالك في معترك القتال بين الصفين وفقد هنالك وعمي امره، فلا تعلم حياته من وفاته حتى الان. وقيدوا بذلك شهادتهم وفي كذا. ثم تكتب اسفله: يعرف شهوده فلانا المفقود اعلاه وفلانة، ويشهدون مع ذلك بصحة الزوجية بينهما واتصالها الى ان فقد حسبما اعلاه وحتى الان، ولا يعلمون بينهما انفصالا بوجه، وقيدوا. ثم تكتب التاجيل بسنة: لما ثبت عند قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها، الرسمان معا اعلاه وسألت منه فلانة النظر لها، اقتضى نظره ان ضرب للمفقود المذكور، اجل سنة واحدة من غد تاريخه بعد البحث عنه واليأس منه، فإن تمت السنة ولم تعلم له حياة، مضى الحكم بموته اذ ذاك، فتعتد زوجته ويرثه ورثته وأنفذ ذلك بقول من قال به من اهل العلم، وترجيحا له. وبعد تقصي موجبات ذلك على الكمال وبمحضر الزوجة المذكورة واعترافها انها الطالبة لذلك والراغبة فيه. شهد على من ذكر بما فيه عنه، وبثبوت الرسمين اعلاه عنده الثبوت التام وهو بحيث يجب له ذلك من اشهدته المتأجلة فلانة بالتزام الاجل المذكور وهي بحال كمال الاشهاد وعرفها وفي كذا.

استرعاء في مفقود ليقدم القاضي من ينظر في ماله

يعرف شهوده فلانا معرفة تامة بعينه واسمه، ويشهدون مع ذلك انه غاب منذ كذا وكذا، وعمى امره، وانقطع خبره، وجهلت حياته من وفاته، واتصلت حاله على ذلك حتى الان، ولا يعلمون انه ترك وكيلا ولا من ينظر في ماله ولا قدم احدا في ذلك بعد فقده. ويعرفون ان فلانا المعروف

عندهم المعرفة التامة احق الناس واولاهم بالتقديم للنظر في ماله وقبضه، وضبطه واحصائه، والحيطة عليه، واجراء النفقة منه على من يجب له ذلك فيه، لثقته وحسن نظره، فمن علم ذلك كله على حسب وصفه ومضمنه، واتصل حتى الان فى علمه، قيد بذلك شهادته. ثم تكتب التقديم: لما ثبت الرسم المذكور فوقه عند قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها وسئل منه منه النظر فيما ثبت لديه من ذلك، اقتضى نظره الموفق السديد ان قدم للنظر في مال المفقود فلان وقبضه، وتنميته واحصائه، واجراء النفقة والمؤنة منه على من يجب له ذلك فيه. فلانا المذكور فوقه تقديما تاما، اقامه به مقام الوكيل المفوض اليه، وانفذه له لما ثبت لديه من احواله الموجبة لذلك وقبل ذلك من تقديمه المقدم المذكور، قبولا تاما، والتزم القيام به جهده. شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه، وبثبوت الرسم فوقه الثبوت التام، من اشهده المقدم المذكور بما فيه وهو بحال الصحة والجواز والطوع وعرفه في كذا.

التعمير

يعرف شهوده فلانا بعينه واسمه معرفة تامة، ويعلمون انه غاب عن موضع كذا منذ كذا وكذا وانقطع خبره، وجهلت حاله، فلا تعلم حياته من وفاته، وحاله متصلة على ذلك حتى الان، ويعلمون ان سنه وقت مغيبه كانت كذا وكذا عاما، يتحققون ذلك ولا يشكون فيه بالوقوف على تاريخ ولادته وانه كان عند مغيبه بالحرز الذي لايشكون فيه كذا وكذا عاما، ويشهدون بان اهل الاحاطة بميراثه ان عمر وموت شرعا، شقيقه فلان

لا وارث له سواه في علمهم ، وقيدوا. ثم تكتب التسجيل : لما ثبت الرسم اعلاه عند قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها. واستمرار غيبة الغائب المذكور، وان سنه كان في تاريخ غيبته كذا وكذا وبلغ الان الثمانين عاما، وسئل منه اعزه الله النظر في ذلك، اقتضى نظره ان حكم بموت الغائب المذكور، اخذاً بمشهور الاقوال في ذلك، واوجب لورثته الميراث وانفذ ذلك وامضاه بعد تقصي موجبه، وأشهد بذلك في كذا.

انتهى النصف الاول من وثائق ابن عرضون

ويليه النصف الثاني واوله

عقود البيوع

التعريف بالمؤلف

هو الفقيه العالم ابو العباس سيدي احمد بن الشيخ ابى علي سيدي الحسن صاحب النوازل الفقهية. الصالحي الزجلي الشفشاوني الشهير بابن عرضون شهرة تنوسي معها الاسم واللقب. ولى قضاء مدينة شفشاون كاخيه العلامة المحقق ابي عبد الله سيدي محمد المتوفي بفاس في 11 شعبان عام 1012 وتوفي مترجمنا في 10 رجب عام 992 هجرية.

انظر سلوة الانفاس ص 268 جزء 3 ونشر المثاني ص. 69 جزء 1

فهرس وثائق ابن عرضون

	صحفة
حكم الكتب والاشهاد	05
مكانة علم الوثائق	09
ما يعتبر في الموثق من الاوصاف والعلم والاداب	17
وما ينبغي ان تكون عليه الوثائق	17
أفضل احوال الموثق	17
ما يطلب من الموثق معرفته اذا حل في غير بلده	18
الالفاظ التي ترفع اللبس عن الوثيقة وحكم المجاز	18
حكم الالفاظ المبتذلة الغير الفصيحة	19 20
حكم الاجارة على كتب الوثيقة وعلى الافتاء	22
يجرح الشاهد اذا طلب فوق مايستحق	23
حكم الاجارة على التحمل وعلى الاداء	23
وقت استحقاق الموثق للاجرة	24
للشهود مراتب اربع . وأخس وصف يرتكبونه	26
الاجرة والتفصيل فيمن تجب عليه	28
ينبغي للشاهد ان يحض الخصمين على الصلح	28
حكم مباشرة عقود الظلمة والولاة الغترقين الذمم	29
حكم مال الصناع للكفار ومال الموثقين	29

صحيفة

حكم شركة العدول والموثقين 29

الكلمات القريبة التحريف وما ينبغي للموثق أن يتفطن له 31

ما يملا به الفراغ المتروك بين الكلمات اوءاخر الرسم 33 69

مواضع يجب فيها عدم التسرع الى الشهادة 33 37

اشياء يجب علي الموثق ان يحيط علماً بها ويقف عندها 35

المعرفة والتعريف والتحلية وما يكتفى بـه من ذلك 39 44

المسائل التي يكتفى فيها بالواحد 43

الاعضاء واوصافها المميزة للاشخاص عن الانباس 44

التاريخ واسماء الشهور 49

الالفاظ التي تستعمل اول الشهر ووسطه وءاخره 51

العقود التي يجب ان تؤرخ والتفصيل في وقت تاريخها 53

الاعتذار عما يقع في الوثيقة وحكمه وكيفيته ومحله 55-59

الوثيقة الممزقة اذا اريد الصاق الكاغيد بها 57

كيفية التخريج والضرب على الزائد والمكرر » »

العقود التي يلزم قراءتها عند وضع الشهادة عليها ومالا 60

ما تتميز به الاسترعاءات عن غيرها 62 65

العقود التي يطلب فيها تكثير الشهود 62

الاوصاف التي يجب توفرها في شاهد الاسترعاء 63

الزيادة والنقصان في الشهادة 63

صحيفة

المسائل التي يشترط فيها التبريز في العدالة	64
الاستفسار والمدة المعتبرة فيه وحكم من أباه	65
كيفية وضع العاطف شهادته اذا كان بينه وبين المعطوف عليه بعض تخالف في المشهود به	66
ماتؤخ به الرسم اذا تاخر الكتب عن التحمل	68
لايجوز الرفع على علامة غير قوية التشكيل	69
حكم المدلس والمزور	70
كيفية نسخ الرسوم والوثائق	70
العقود التي لابد فيها من تعدد النسخ	73 144
العقود التي يجب ذكر الصحة فيها	74
العقود التي يجب ذكر معرفة القدر فيها	75
العقود التي يجب ذكر معاينة القبض فيها	77
العقود التي يجب تضمين السداد فيها	78
العقود التي لاتقبل الشهادة فيها مجملة	78
خطب الاصدقة	79
التعديل والتجريح من حق القاضي	124
الكنى	124
عقود الانكحة	
عقد الاب على ابنته البكر	129

صحيفة

عقد الوصي ومقدم القاضي	130 131
صفة الاستيمار	132
صداق البكر اليتيمة المهملة	133
اثبات الاصدقة مع الاسباب وشروط الاولياء	134
انكاح الرجل وليته من نفسه	» » »
صداق البكر الرشيدة او المعنسة	135
اللاتي لابد من نطقهن	» » »
صداق البكر التي غاب والدها وخيف ضياعها	136
صداق البكر التي لم تبلغ المحيض وصداق الثيب	137
لا يكتفي بقول المعتدة: انقضت عدتي	138
عقد نكاح بتوكيل	» » »
صداق مملوكين	139
صداق حرة مع مملوك ومكاتب مع حرة	140
صداق من اعتق امة ثم تزوجها	141
انكاح الصغير في ولاية غيره والبالغ السفيه	142
اذن السيد والوصي والمقدم في الكناح	143
عقد المحجور والعبد المتزوج بغير اذن وليه	143
ايجاب النكاح	144
نكاح التفويض	145

صحيفة

استرعاء في نكاح 145

تجديد صداق 146

استيناف الزوجية 147

ذكر الحمل والحمالة في الصداق »»»

النحلة 148

الشروط

التزام الزوج لزوجه طلاق من يتزوج عليها 148

اشتراطها السكنى وعدم غيابه. وتصديقها في دعوى الضرر 149 176

اشتراطها صلة الرحم. الاخدام. ان يعاشر اولادها 150

عقد تخيير الولد فيما الزمه له والده قبل بلوغه 151

عقد اسقاط الزوجة شروطها 151 159

شرط انفاق الزوج على ولدها في صلب العقد مفسد له 152

كثيرا ما يركن الموثقون الى كتب التطوع تصحيحا للوثيقة »»»

حكم من يضع شهادته فيما يعلم ان ظاهر الامر خلاف باطنه »»»

الفرق بين التطوع والتبرع 153

تمتيع الزوجة او ابيها زوجها بالسكنى او الشوار 153 154

قبض الصداق والمملوكة المشترطة فيه وقبض الكالي 154 155

القابضون للصداق عشرة 156

دفع الجهاز للزوجة من صداقها او مع عارية 156

صحيفة

وضع الكالي عن الزوج 158

اسقاط الزوجة شروطها واثبات البكارة 159

مصالحة الزوج على اسقاط البكارة والرضى بالعيب 160

عقـــــــود السبب

سبب البكر اليتيمة المهملة والصغيرة 161

صداق البكر الصبية . واثبات غيبة الاب 162

اتصال الزوجية الى وقت الموت او الطلاق 163

استراعاء في طلاق وخلع واتصال فرقتهما 164

استيناف زوجية من كانت مطلقة بالثلاث 165

وضع الحمل وسبب المعتدة به 165

سبب الطارئة 166

ارجوزة ابن جماعة في تقرير العدد 167

الاستبراء، واحكامه 172

عقـــــــود الطلاق

الطلاق قبل البناء واسقاط بعض المهر 173

الطلاق السني .الرجعي. المملك 174

طلاق غائبة 175

الطلاق الثلاث. والاجتياط اللازم لكتب براءته 175

صحيفة

التخيير. التمليك . الصلاق بحكم المشرط 176

ادعاؤها ان زوجها حلف بالايمان اللازمة او بطلاق وحنث 177

الخلـــــــــع

الخلع على المحجور 180

استرعاء في الخلع 180

رسم الحكمين والحكم بما ثبت بهما 181

الاستراعاء بالضرر وحلفها على مقتضاه 182

المسائل التي تجوز فيها شهادة السماع 184

عقـــــــود المراجعة

الرجعة من الطلاق الرجعي ومن الحنث 185

جبر القاضي على الرجعة من طلق زوجه حائضا 186

الرجعة من الطلاق السني، الخلي 186

اقرار الزوج بانه كان طاق زوجه 186

رجعة من طلاق قبل البناء 187

اذا ادعيا ضياع رسم الصداق وارادا المراجعة 188

عقـــــــود النفقات

رفع المراة امرها الى الشرع 189

مغيب الزوج والانفاق عليها من ماله وقطعها عنه
وتطيقها نفسها وارتجاعه لها اذا قدم في عدتها 190

صحيفة

وضع ابيها بعض المهر. او إمالهه به لمصلحتها	193
دعوى المراة البناء والتزامه الاجل لذلك	193
اثبات الاقلال والعدم	194
اتفاق في فرض. وفرض الفارض	196
اثبات الحمل واسقاط الجنين وقبض النفقة	197
الاسباب التي تسقط النفقة عن الاولاد	198
اثبات نفقة الحاضن على المحضون	199
شروط رجوع المنفق على الصبي في ماله	199
اسقاط الحضانة واثبات استيطان الاب بغير بلد الحاضنة	200
شروط الحضااة	201
اثبات الرضاع او اقرار الزوج به وفسخ نكاحه	202
اللعـــــــــان	203
اقرار الزوج بالحمل	204
الاستلحاق	204
نفي حمل الامة	204
تعيين القافة	204
المفقود	205
تقديم القاضي من ينظر في ماله المفقود	206
التعميـــــــــــر	207

خطأ وصواب الجزء الاول

ص	س	خطأ	صواب
8	19	بعضهم بسلا حسبما وقفنا	بعضهم سجلا حسبما وقفنا
8	20	طائفة	طائعة
9	9	سالما من الحن	سالما من اللحن
9	19	لا يعرف منه	لايعرف المواد منه
10	2	التنفيذ	التقييد
10	6	محمد الوتد	«في نسخة» محمد الوتر
10	13	اسلفه لقب	اسلفه لقلب
12	2	والاحكام وقد توجبه	والاحكام وما توجبه
» »	10	كانت العقرد	كانت العقود
» »	14	فاكتبوه. ابن فتوح وينبغي لمن اراد محاوله	«في نسخة» فاكتبوه ابن فتحون. وينبغي لمن اراد محاولة
» »	17	المحسين	المحسن
» »	19	للحل وله لينافى الفاظ الوثيقة يتاتي	للحل، ولا لينا في الفاظ الوثيقة يتأتى
13	10	وفى تنبيه الحكام، على مئاخذ الاحكام	وفى تنبيه الحكام، على مئاثر الاحكام
14	3	ينقلبون ثم قال ابو الفرج	ينقلبون. ابو الفرج
» »	11	وان قدمت	وان قدحت
» »	17	البديهة نابيا	البديهة نائبا،
» »	18	كابيا	كاتيا
15	4	فيه كان	فيه، فكلما كان
15	4	القاضى فكلما يجد	القاضي يجد
15	5	حسنا	حسنا انتهى
15	11	متشبتا	متثبتا
16	19	سرى فى جريه وعلا	سري بريه وعلى
17	7	تبدو اليه	«فى نسخ»: تبدر اليه
17	15	ولا تزدربها	ولا تزدريها
19	2	والنصقان	والنقصان
19	8	ومعنه	ومنعه
19	18	والمفارضة	والمقارضة
21	2	هيهات لغريف	هيهات لغريق
21	15	فى الاعراض	فى الاعواض
22	14	المرضع	الموضع
27	1	بيده	بيده
27	13	الاختلاق	الاختلاف
26	18	المخلف	المختلف

ص	س	خطأ	صواب
46	15	افلج	ابلج
47	1	اجظ	اجحظ
47	10	واغشي	واعشى
48	10	بعارضه	بعارضيه
54	20	المخلاق	للخلاف
59	3	بفتح التاء	بفتح الحاء
59	7	كانت تلي	كانت هى
66	9	وقال فى المعيار الخ	هذا المنقول هنا عن ابن الهندى اعيد تبعا لنسخ اخرى وذهولنا عما هنا ج2ص 183
66	10	اذا اشهد	اذا شهد
79	20	وقطب مديد،	وقطب مدير
80	9	بايثار، اثار	بإيثار ءاثار
81	8	فى شرق من لضلال	فى صدف من الضلال
81	10	للملإ الاعلا	للملإ الاعلى
82	1	انفس العلا	انفس الحلى
82	7	البغية	البقية
82	11	قديها	نديها
83	15	ووضع	ووضح
84	11	مسترها	مسرتها
86	11	لم يضع	لم يدع
86	12	ونص	وحض
87	10	باجمل الحال	باجمل الحلل
88	3	المهم	الهمم
90	9	وسالت	مسيراً، وسالت
91	1	انحكه	انكحه
92	11	وقص	ونص
95	1	نزل البستان	« فى نسخ » : مدة التهتان
98	2	صداق بنت	صداق ثيب بنت
99	9	فجدع	فجذع
100	3	بارد	بادر
106	13	اكتنفت	اكتنفت
108	1	التوحيد ميلا	التوحيد ملاذ
108	8	وشائج	وشائح
109	9	ماثتبت	ماثبتت
109	11	في بينات	« »
109	2	اكل قدير الحريم	لكل قدير من الحرير
109	7	وتلاقى	وتالف

ص	س	خطأ	صواب
109	15	عشرتها اجمل ائتلاف ويومن عليهامن طوارق	عشرتهما اجمل ائتلاف ويومن عليهامن طوارىء
110	7	فبه لمزية ابنائه	فبالمزية ابنائه
111	8	متكبن	متكئين
» »	10	وحظ	وحض
» » »	12	صمح . . . . مهمته	طمح . . . . . همقه
115	13	بكى	بكر
118	7	تاقوا	تلقوا
131	3	اعلى	اعلا
135	6	النكاح	الناكج
» » »	18	عوضا	عرضاً
139	2	لتجذب	لتحذف
149	10	تلوها	تلومها
156	10	كان للجهاز	كان ذا للجهاز

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0057902704

LOOK FOR BARCODE

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU17882702